الخلاصة
في أحكام السجن في الفقه الإسلامي

جمع وإعداد
الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى
1425 هـ- 2004 م
الطبعة الثانية معدلة ومزيدة
1433 هـ- 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد :
فإن السجن والحبس قد عرفته البشرية في تاريخها الطويل،وكان السجين يسام أشد أنواع العذاب قبل الإسلام،وليس له أية حقوق...
ولما جاء الإسلام خاتمة الرسالات السماوية ضبط هذا الأمر ضبطاً محكماً،لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم،الذي لا يحابي أحدا من خلقه،وقد فصل الفقهاء أحكام السجن والحبس،من حيث المشروعية،ومن حيث الشروط ومن حيث حقوق المتهم،وحقوق السجين،فصار عندنا فقه دقيق ومفصل في هذا المجال،وفي كل مجالات الحياة....ليس له مثيل في العالم كله...
وما حصل من بعض الخروقات الطفيفة في بعض العصور الإسلامية،فهي لا تمثل الإسلام،وصارت سبة على فاعليها أبد الدهر.....
والسجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيباً له،أو لرد حقوق الناس،ولكنه ليس عقوبة أساسية،بل هو عقوبة تعزيرية،ولا تنوب عن إقامة الحدود الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة...وهي الزنا،والقذف،وشرب المسكر،والسرقة،والحرابة،والبغي،والردة،والقتل العمد الموجب للقصاص.
والسجن لا يمكن أن يكون بديلاً عن الحدود الشرعية أبداً....
والدول التي ليس عندها من العقوبات إلا السجن لم تصلح مجرما ولم تمنع جريمة،بل ازدادت الجرائم فيها بشكل مخيف...

وبالرغم من وجود قوانين دولية تنص على حقوق الإنسان،بما فيها المسجون،إلا أن هذه الحقوق لا تعدو أكثر من حبر على ورق،ولا تلتزم بها معظم الدول حتى الذين صاغوها ووقعوا عليها،فانتهكت حقوق الإنسان كلها سواء في السجون العربية أو الأجنبية....وما سجن أبي غريب وسجن غوانتنامو عنا ببعيد.....

ويستحيل أن تلتزم هذه الدول بحقوق الإنسان ومنها حقوق السجين إلا إذا التزمت بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة كامل،الذي هو أرحم بنا من أنفسنا،قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)} [النساء:29،30]

وقد أدخل الله امرأة النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا،فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ» قَالَ:فَقَالَ:وَاللَّهُ أَعْلَمُ:«لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا،وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا،فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1]

فكيف لو كان السجين إنساناً ؟!!

وفي كتابي هذا بيان واضح لأهمية رسالة الإسلام في إصلاح النفس الإنسانية والأخذ بها إلى سعادة الدارين.

وقد سرت في كتابه هذا وفق الأبحاث التالية :

المبحث الأول=الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس

المبحث الثاني =بدائل السجن دراسة فقهية

المبحث الثالث = فتاوى معاصرة حول السجن وبعض أحكامه

المبحث الرابع = سجن أبي غريب وعفن الحضارة الغربية

---

[1] - صحيح البخاري (3/ 112) (2365) [ش (في هرة) بسببها.(خشاش) حشرات]

 وفي كل بحث تفصيل له كامل له،مشفوعاً بأدلته من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم.
أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه في الدارين.
قال تعالى:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران:103]

الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

يوم الأحد في 28 صفر 1433 هـ الموافق ل
22/1/2012 م

□□□□□□□□□□□□□

المبحث الأول
الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس

تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

الْحَبْسُ فِي اللُّغَةِ:الْمَنْعُ وَالإِْمْسَاكُ،مَصْدَرُ حَبَسَ.وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ،وَجَمْعُهُ حُبُوسٌ (بِضَمِّ الْحَاءِ).وَيُقَال لِلرَّجُل:مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ،وَلِلْجَمَاعَةِ:مَحْبُوسُونَ وَحُبُسٌ (بِضَمَّتَيْنِ)،وَلِلْمَرْأَةِ:حَبِيسَةٌ:وَلِلْجَمْعِ:حَبَائِسُ،وَلِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ:حَابِسٌ.[2]

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَالْحَبْسُ هُوَ:تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ[3]وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهِمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ.[4] وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْجَعْل فِي بُنْيَانٍ خَاصٍّ مُعَدٍّ لِذَلِكَ،بَل الرَّبْطُ بِالشَّجَرَةِ حَبْسٌ،وَالْجَعْل فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَسْجِدِ حَبْسٌ.[5] وَقَدْ أَفْرَدَ الْحُكَّامُ الْمُسْلِمُونَ أَبْنِيَةً خَاصَّةً لِلْحَبْسِ وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.[6]

وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ السَّجْنُ بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرُ سَجَنَ.أَمَّا بِكَسْرِ السِّينِ فَهُوَ مَكَانُ الْحَبْسِ،وَالْجَمْعُ سُجُونٌ.وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيزِ:{ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [يوسف:33] قُرِئَ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْمَصْدَرِ،وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْمَكَانِ،وَالأَْشْهَرُ الْكَسْرُ.[7]

وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ أَيْضًا الاِعْتِقَال.يُقَال اعْتَقَلْتُ الرَّجُل:حَبَسْتُهُ،وَاعْتُقِل لِسَانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الْكَلاَمِ.[8]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[2] - الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حبس).

[3] - مجموع فتاوى ابن تيمية 35 / 398، والطرق الحكيمة لابن القيم ص 102.

[4] - بدائع الصنائع للكاساني 7 / 174.

[5] - الموضعين السابقين من الفتاوى والطرق.

[6] - تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 150، ونيل الأوطار 8 / 316.

[7] - لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سجن) ، وتفسير الطبري 12 / 125، وزاد المسير لابن الجوزي 4 / 220.

[8] - المصباح المنير مادة (عقل).

أ - الْحَجْرُ:

الْحَجْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ):الْمَنْعُ.[9] إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُرِيدُونَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ[10] أَوِ الْقَوْلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ.أَوِ الْعَمَلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِل.[11] وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَجْرِ تَعْوِيقُ التَّصَرُّفِ،لاَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ الَّذِي يُقْصَدُ حَبْسُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالْحَجْرِ،أَنَّ الْحَجْرَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِ.وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاِحْتِبَاسَ هُوَ مَنْعٌ لِصَالِحِ الْمُحْتَبِسِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ)،وَالْحَجْرَ مَنْعٌ لِصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

ب - الْحَصْرُ:

الْحَصْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ):الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.[12] وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:{ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا } [الإسراء:8] أَيْ سِجْنًا وَحَبْسًا.[13] وَاسْتَعْمَل الْفُقَهَاءُ الإِْحْصَارَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي أَفْعَال الْحَجِّ،سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْعَدُوِّ،أَمْ بِالْحَبْسِ،أَمْ بِالْمَرَضِ.[14]

وَيَجْتَمِعُ الْحَصْرُ وَالْحَبْسُ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا الْمَنْعُ..وَيَفْتَرِقُ الْحَصْرُ عَنِ الْحَبْسِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ بِخِلاَفِ الْمَحْبُوسِ.[15] فَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالْحَصْرِ،أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ مَعَ التَّضْيِيقِ،وَالتَّضْيِيقُ لاَ يَرِدُ إِلاَّ عَلَى ذِي رُوحٍ،وَالاِحْتِبَاسُ يَرِدُ عَلَى ذِي الرُّوحِ وَغَيْرِهِ،كَمَا لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الاِحْتِبَاسِ تَضْيِيقٌ.

---

[9] - القاموس المحيط مادة (حجر).

[10] - أسنى المطالب للأنصاري 2 / 405.

[11] - حاشية ابن عابدين 6 / 147.

[12] - المصباح المنير مادة (حصر).

[13] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (3/ 344) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (14/ 507) وتفسير الماوردي = النكت والعيون (3/ 231)

[14] - التعريفات للجرجاني ص 12، وفتح القدير لابن الهمام 2 / 296.

[15] - الفروق في اللغة للعسكري ص 107.

ج - الْوَقْفُ:
الْوَقْفُ:الْحَبْسُ،وَجَمْعُهُ أَوْقَافٌ وَوُقُوفٌ وَجَمْعُ الْحَبْسِ هُنَا أَحْبَاسٌ وَحُبُسٌ بِضَمَّتَيْنِ.[16] وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُ الْبَاءَ عَلَى لُغَةٍ.[17] وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ:حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى،وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً.فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْوَقْفِ أَنَّ الْحَبْسَ يَكُونُ فِي الأَشْخَاصِ وَالْوَقْفَ يَكُونُ فِي الأَعْيَانِ.[18]
د - النَّفْيُ:
النَّفْيُ فِي اللُّغَةِ:التَّغْرِيبُ وَالطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ.[19]
يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي قَوْله تَعَالَى:{ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة:33].التَّشْرِيدُ مِنَ الأَمْصَارِ وَالْبِلاَدِ،فَلاَ يُتْرَكُ قُطَّاعُ الطُّرُقِ لِيَأْوُوا إِلَى بَلَدٍ؛ لأَنَّ النَّفْيَ مِنَ الأَرْضِ هُوَ الطَّرْدُ بِحَسَبِ الْمَشْهُورِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.[20]
وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ:إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ؛لأَنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ مُحَالٌ،وَإِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ إِيذَاءُ أَهْلِهَا،وَهُوَ لَيْسَ نَفْيًا مِنَ الأَرْضِ بَل مِنْ بَعْضِهَا،وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُول:{مِنَ الأَرْضِ} فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْحَبْسُ؛لأَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي حَقِيقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ الدُّنْيَا.
وَقَدْ أُنْشِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى[21]:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الأَمْوَاتِ فِيهَا وَلاَ الأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

---
[16] - الصحاح مادة (وقف) ، و (حبس).
[17] - كفاية الطالب لأبي الحسن 2 / 217، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 243.
[18] -) جواهر الإكليل للآبي 2 / 205.
[19] - الصحاح والمصباح مادة: (نفى) و (غرب).
[20] - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 349، والأحكام السلطانية للماوردي ص 62، والمغني لابن قدامة 8 / 294، وتفسير الطبري 6 / 219.
[21] - شذرات الذهب - ابن العماد (1/ 324) ووفيات الأعيان (4/ 35)

وَبِهَذَا عَمِل عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَبَسَ رَجُلاً وَقَال:أَحْبِسُهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَلاَ أَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُؤْذِيهِمْ.[22]

هـ- الاِعْتِقَال :

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالاِعْتِقَالِ:أَنَّ الاِعْتِقَال هُوَ الْحَبْسُ عَنْ حَاجَتِهِ،أَوْ هُوَ الْحَبْسُ عَنْ أَدَاءِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِ،وَمِنْ هُنَا يَقُولُونَ:اعْتَقَل لِسَانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الْكَلاَمِ.وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِحْتِبَاسُ،إِذْ لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ أَدَاءِ الْوَظِيفَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ لِلنُّصُوصِ وَالْوَقَائِعِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ،وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِل عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُنْ أَحَدًا.[23] وَاسْتَدَل الْمُثْبِتُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } [النساء:15].[24]

وَلِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الآيَةِ،مِنْهَا:أَنَّ الْحَبْسَ نُسِخَ فِي الزِّنَى فَقَطْ بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبَقِيَ مَشْرُوعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.[25]

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة:33].[26] وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

---

[22] - أحكام القرآن للجصاص 2 / 412، والمبسوط للسرخسي 20 / 88، ومناهج الطالبين للنووي بهامش حاشية القليوبي 4 / 200، والإنصاف للمرداوي 10 / 298، والبحر الزخار للمرتضي 5 / 199، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 598، وروح المعاني للألوسي 6 / 120، وتفسير القرطبي 6 / 153.

[23] - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن فرج ص 11، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 216.

[24] - وانظر التراتيب الإدارية للكتاني 1 / 296، والاختيارات للبعلي ص 295.

[25] - أحكام القرآن لابن العربي 1 / 357، والمبسوط للسرخسي 20 / 88، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 106، والكشاف للزمخشري 1 / 386، والاختيارات للبعلي ص 295.

[26] - الدر المختار للحصكفي 5 / 376، وفتح القدير 5 / 471.

فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: 106] فَفِي هَذِهِ الآيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى حَبْسِ مَنْ تَوَجَّبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.[27]

وَالآيَةُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ لِعَمَل أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِهَا فِي الْكُوفَةِ زَمَنَ إِمَارَتِهِ [28]وَفِي الْحَبْسِ جَاءَ قَوْله تَعَالَى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ } [التوبة:5].وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ،وَالآيَةُ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً،وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَسْرِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ.[29] بَل إِنَّ الأَسِيرَ يُسَمَّى مَسْجُونًا.

وَفِي آيَةٍ أُخْرَى:{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ} [محمد:4] وَهِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ،وَفِيهَا الأَمْرُ بِتَقْيِيدِ الأَسِيرِ،[30]وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحْبُوسٌ وَمَسْجُونٌ.

وَمِمَّا يَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ فِي السُّنَّةِ ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»[31]

وَيُقْصَدُ بِحِل الْعِرْضِ:إِغْلَاظُ الْقَوْل وَالشِّكَايَةُ،وَبِالْعُقُوبَةِ:الْحَبْسُ.وَهَذَا قَوْل جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ مِنْهُمْ:سُفْيَانُ وَوَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ.[32]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ،وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»[33]

---

[27] - أحكام القرآن لابن العربي 2 / 716، والطرق الحكيمة ص 190.

[28] - تفسير الخازن 2 / 71، والطرق الحكيمة ص 186.

[29] - الأحكام لابن العربي 2 / 890، وتفسير الطبري 10 / 78، والكشاف 2 / 28، وبدائع الصنائع 7 / 119، والمغني لابن قدامة 8 / 372.

[30] - الأحكام لابن العربي 4 / 1689، وتفسير ابن كثير 4 / 173.

[31] - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 486) (5089) حسن

[32] - فتح الباري 5 / 62، وبداية المجتهد 2 / 285، وتفسير القرطبي 2 / 360، ونيل الأوطار 8 / 316، وسبل السلام 3 / 55، وجامع الأصول 4 / 455.

[33] - سنن الدارقطني (4/ 165) (3270) فيه كلام وروي مرسلا

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ:رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ قَالَ:قَالَ عَلِيٌّ:«يُقْتَلُ الْقَاتِلُ،وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»،قُلْتُ:إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ قَالَ:«يُقَادُ مِنَ السَّاطِي،وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ»،قُلْتُ:فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا؟ قَالَ:«فَلَا يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ أَيْضًا» قَالَ:لَمْ يُمْسِكْهُ،وَلَمْ يَدُلَّ،وَلَكِنَّهُ مَشَى مَعَ الْقَاتِلِ،وَتَكَلَّمَ،وَمَنْعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ قَالَ:«لَا يُقْتَلُ ـ يَعْنِي السَّاطِيَّ الَّذِي يَسْطُو بِيَدِهِ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَقْتُلَ ـ»[34]

وعَنْ عَلِيٍّ ؛أَنَّهُ قَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ،وَبِحَبْسِ الْمُمْسِكِ.[35]

وَيُعْرَفُ هَذَا بِالْقَتْل صَبْرًا أَيِ الْحَبْسِ حَتَّى الْمَوْتِ،فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ ،أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ،وَيَصْبَرُ الصَّابِرُ»[36]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ،خَبَرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:«يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»[37]

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ:«أَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»[38]

وفي مصنف ابن أبي شيبة:113- فِي الحبسِ فِي الدّينِ.

عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،قَالَ:كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ،فَقَالَ الرَّجُلُ:إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ،فَقَالَ شُرَيْحٌ:إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا،قَالَ:وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ،وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى صَالَحَنِي عَلَى مِئَة وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وعَنْ شُرَيْحٍ،أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ فَأَنَا أَتْوَيْتُ حَقَّهُ.

---

[34] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 427) (17893) فيه انقطاع

[35] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (14/ 261) (28373) ضعيف

[36] - سنن الدارقطني (4/ 165) (3269) والسنن الكبرى للبيهقي (8/ 90)(16030) وفيه انقطاع وإرسال

[37] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 428)(17895) مرسل

[38] - سنن أبي داود (3/ 314)(3630) صحيح

وعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ؛أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ:احْبِسْهُ،قَالَ:قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنَ مَالٍ فَآخُذَهُ بِهِ ؟ قَالَ:لاَ،قَالَ:فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا كَثِيرَةُ ؟ قَالَ:لاَ،قَالَ:فَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ:احْبِسْهُ،قَالَ:لاَ،وَلَكِنِّي أَدعُهُ يَطْلُبُ لَكَ وَلِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ.

وعَنِ الْحَسَنِ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وعَنْ جَابِرٍ:أن عليًا حبس في الدَّين.

و عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى،قَالَ:شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتُمًا الشَّدِيدِ فِي دَيْنٍ.

قَالَ وَكِيعٌ:مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قُضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُ إلاَّ وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.[39]

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُهْمَةٍ.فعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ،قَالَ:أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ ،قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ ،فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ ،فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ،وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ ،فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ ،وَقَالَ لِلْآخَرِ:«اذْهَبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا،فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ - قَالَ:حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ - «اسْتَغْفِرْ لِي» ،قَالَ:غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «وَلَكَ،وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ:فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ"[40].

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ،وَقَدْ حَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُلَفَاءُ وَالْقُضَاةُ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ،فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.[41]

---

[39] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (11/ 53)(21318-21324) وكلها صحاح وحسان

[40] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 216)(18892) صحيح مرسل

[41] - المبسوط 20 / 88 - 91، وزاد المعاد 2 / 74، وفتح الباري 5 / 76، 7 / 414، ونيل الأوطار 8 / 212، 8 / 316، والتراتيب الإدارية 1 / 294، والأقضية لابن فرج ص 11، وفتح القدير 5 / 471، وحاشية ابن عابدين 5 / 376، وتبصرة الحكام 2 / 317، والبحر الزخار 5 / 138.

وَتَدْعُو الْحَاجَةُ - عَقْلاً - إِلَى إِقْرَارِ الْحَبْسِ،لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِ،وَلِكَفِّ أَهْل الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ،الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ،أَوْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ،وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ.[42]

أَنْوَاعُ الْحَبْسِ:

يَنْقَسِمُ الْحَبْسُ بِحَسَبِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ،وَإِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الاِسْتِيثَاقِ.[43]

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمُوجِبَاتُهُ:

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الأَفْعَال وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ،سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الآدَمِيِّ،وَالأَصْل فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ.وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الشَّافِعِيُّ بِضْعَ قَوَاعِدَ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ،مِنْهَا خَمْسٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تَعْزِيرًا وَهِيَ:حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ،وَحَبْسُ الْجَانِي رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي،وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا،وَحَبْسِ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ،وَحَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ.[44]

جَمْعُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُقُوبَاتٍ.وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْل:جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً حَدًّا وَحَبْسِهِ سَنَةً تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ.وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:حَبْسُهُ سَنَةً مَنْفِيًّا.[45]

---

[42] - الطرق الحكيمة ص 101 - 104، ونيل الأوطار 8 / 316، وتفسير القرطبي 6 / 352.

[43] - تبصرة الحكام 1 / 407، والفروق للكرابيسي 1 / 286، وبدائع الصنائع 7 / 65.

[44] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 236، والسياسية الشرعية لابن تيمية ص 111 - 113، وجواهر الإكليل للآبي 2 / 296، والفروق 4 / 79، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306.

[45] - الدر المختار وحاشيته 4 / 14، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 181 - 205، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306، والاختيار 4 / 92، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 316، وتبصرة الحكام 2 / 260، ونيل الأوطار 7 /

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْقِصَاصِ:حَبْسُ مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ،وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ (التَّعْوِيضُ) بَدَلاً مِنْهُ.[46]
وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْكَفَّارَةِ:حَبْسُ الْقَاضِي مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ ظِهَارِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ.وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ عَامَّةً حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.[47]
وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ،وَمِنْ ذَلِكَ:تَقْيِيدُ السُّفَهَاءِ وَالْمُفْسِدِينَ فِي سُجُونِهِمْ.وَحَبْسُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَضَرْبُهُ فِي سِجْنِهِ حَتَّى يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.وَضَرْبُ الْمَحْبُوسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.وَحَلْقُ رَأْسِ شَاهِدِ الزُّورِ وَحَبْسُهُ.وَحَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْدًا - إِذَا عُفِيَ عَنْهُ - مَعَ جَلْدِهِ مِائَةً.وَقَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ الْحَاكِمَ فِي جَمْعِ الْحَبْسِ مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى؛لأَنَّ أَحْوَال النَّاسِ فِي الاِنْزِجَارِ مُخْتَلِفَةٌ.[48]

مُدَّةُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا:

لِمُدَّةِ الْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلَى بِحَسَبِ حَال الْجَانِي وَجَرِيرَتِهِ:
الأَصْل أَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ،مَعَ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الشَّخْصِ،وَالْجَرِيمَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.
وَقَدْ أَشَارَ الزَّيْلَعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:لَيْسَ لِلْحَبْسِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.
وَقَال الْمَاوَرْدِيُّ:إِنَّ الْحَبْسَ تَعْزِيرًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُجْرِمِ،وَبِاخْتِلاَفِ الْجَرِيمَةِ،فَمِنَ الْجَانِينَ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا،وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْثَرُ،إِلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ.

.95
[46] - الخراج ص 163، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 625.
[47] - حاشية ابن عابدين 3 / 469، والأشباه للسيوطي ص 491.
[48] - حاشية ابن عابدين 4 / 62، 66 و 5 / 378، وحاشية الدسوقي 4 / 355، 362، والمغني لابن قدامة 8 / 325، وفيض الإله للبقاعي 2 / 325، وفتح القدير 4 / 212، والإنصاف 10 / 248 و 12 / 107، وأسنى المطالب 4 / 162، وتبصرة الحكام 2 / 301 - 304، وبداية المجتهد 2 / 404.

لَكِنَّ الشِّرْبِينِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،ذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ الْحَبْسِ:النَّقْصُ عَنْ سَنَةٍ،كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ،وَصَرَّحَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ.وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ"[49]

أ - أَقَل الْمُدَّةِ:

فِي كَلاَمِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَقَل مُدَّةِ الْحَبْسِ يَحْصُل حَتَّى بِالْحَبْسِ عَنْ حُضُورِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.وَقَال آخَرُونَ:أَقَل مُدَّةِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا يَوْمٌ وَاحِدٌ[50].وَيُقْصَدُ بِهِ تَعْوِيقُ الْمَحْبُوسِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ لِيَضْجَرَ وَيَنْزَجِرَ؛لأَِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَثَّرُ بِحَبْسِ يَوْمٍ فَيَغْتَمُّ[51].

ب - أَكْثَرُ الْمُدَّةِ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) لَمْ يُقَدِّرُوا حَدًّا أَعْلَى لِلْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ،وَفَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي،فَيَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَال الْجَانِي؛لأَِنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ،فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي اسْتِدَامَةُ حَبْسِ مَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ وَأَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:أَحَدُهَا لِلزُّبَيْرِيِّ،وَقَدَّرَ أَكْثَرَ الْحَبْسِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.وَالْقَوْل الثَّانِي،وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ:سَنَةٌ؛ تَشْبِيهًا لِلْحَبْسِ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِّ.وَالْقَوْل الثَّالِثُ لإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ،وَافَقَ فِيهِ الْجُمْهُورَ فِي عَدَمِ تَحْدِيدِ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ.وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَمَل بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَامِل عَلَى ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ لاَ التَّشَهِّي وَالاِنْتِقَامُ.[52]

---

[49] - فتح القدير 6 / 375 ، والزيلعي 4 / 179 - 180 و 3 / 181 - 208 ، وابن عابدين 4 / 326 ، والفتاوى الهندية 2 / 188 ، والتاج والإكليل 5 / 48 ، والمدونة 13 / 54 - 55 ، وتبصرة الحكام 2 / 373 ، ونهاية المحتاج 7 / 175 ، والأحكام السلطانية للماوردي / 224 ، ومغني المحتاج 4 / 192 ، وكشاف القناع 4 / 74 - 75 ، والمغني 10 / 313 - 314.

[50] - إعانة الطالبين للبكري 4 / 169، وتبصرة الحكام 2 / 329، ومعالم القربة لابن الأخوة ص 191.

[51] - حاشية ابن عابدين 5 / 384، والمعيار للونشريسي 2 / 406 - 407.

[52] - الدر المختار 4 / 81 و 5 / 389، وحاشية ابن عابدين 4 / 67 و 76، وتبصرة الحكام 2 / 148 و 330، والإنصاف 11 / 217، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 164 - 165، والأحكام السلطانية للماوردي ص 165،

التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيل:
مَيَّزَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيل،فَسَمَّوْا مَا كَانَ أَقَل مِنْ سَنَةٍ قَصِيرًا،وَمَا كَانَ سَنَةً فَأَكْثَرَ طَوِيلاً.وَقَضَوْا عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ غَيْرِ الْخَطِيرَةِ بِالْحَبْسِ الْقَصِيرِ كَحَبْسِ شَاتِمِ جِيرَانِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.وَحَبْسِ تَارِكِ الصِّيَامِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ[53].وَقَضَوْا عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ وَمُعْتَادِي الإِْجْرَامِ بِالْحَبْسِ الطَّوِيل[54].مِنْ مِثْل:حَبْسِ الزَّانِي الْبِكْرِ سَنَةً بَعْدَ حَدِّهِ.وَكَذَا مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَيُطَال حَبْسُهُ.وَقَدْ سَجَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَتَّى مَاتَ فِي مَحْبِسِهِ وَكَانَ مِنْ شِرَارِ اللُّصُوصِ[55].

إِبْهَامُ مُدَّةِ الْحَبْسِ:
الأَْصْل أَنْ تُحَدَّدَ مُدَّةُ الْحَبْسِ عِنْدَ الْحُكْمِ.وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ إِبْهَامَ الْمُدَّةِ وَعَدَمَ تَعْرِيفِ الْمَحْبُوسِ بِهَا،وَتَعْلِيقَ انْتِهَائِهَا عَلَى تَوْبَتِهِ وَصَلاَحِهِ،وَذَلِكَ مِنْ مِثْل:حَبْسِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَبِيعُ الْخَمْرَ حَتَّى يَتُوبَ.وَحَبْسِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَتَجَسَّسُ لِلْعَدُوِّ.وَحَبْسِ الْمُخَنَّثِ وَالْمُرَابِي.وَحَبْسُ الْبُغَاةِ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُمْ.وَمَنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِحَدِّ الْخَمْرِ فَلِلْوَالِي حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ.[56]

الْحَبْسُ الْمُؤَبَّدُ:

وأسنى المطالب 4 / 162، وغياث الأمم لإمام الحرمين ص 226، ومعيد النعم للسبكي ص 23.

[53] - تبصر الحكام 1 / 266، والأحكام السلطانية للماوردي ص 222.

[54] - حاشية ابن عابدين 4 / 67، وتبصرة الحكام، ومعيد النعم ص 23، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 259.

[55] - الدر المختار وحاشيته 4 / 14، وحاشية القليوبي 4 / 181،و أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص: 10) والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: 207) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 310) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 197)

[56] - حاشية ابن عابدين 4 / 67، والخراج ص 232، 250، وبدائع الصنائع 7 / 140، والشرح الكبير للدردير 4 / 299، والقوانين لابن جزي ص 238، والإنصاف 10 / 158.ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (2/ 361)

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَقَائِعَ وَنُصُوصًا تَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ الْمُؤَبَّدِ،مِنْ ذَلِكَ:أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ حَتَّى مَاتَ فِي سِجْنِهِ[57].وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِحَبْسِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً لِيَقْتُلَهُ آخَرُ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى الْمَوْتِ.[58]

وقال ابن حزم:" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:إنَّكُمْ تَقُولُونَ فِيمَنْ أَمْسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فَقُتِلَ:إنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ،فَهَذَا خِلَافٌ لِمَا قُلْتُمْ هَاهُنَا أَمْ لَا؟

فَجَوَابُنَا - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -:إنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِشَيْءٍ مِنْهُ،لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة:194] فَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا يُوصَفُ بِهِ - وَكَانَ بِهِ مُتَعَدِّيًا - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُتَعَدَّى عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى،فَالْمُمْسِكُ آخَرَ حَتَّى قُتِلَ،مُمْسَكٌ لَهُ،وَحَابِسٌ حَتَّى مَاتَ،وَلَيْسَ قَاتِلًا،فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ،فَهُوَ مِثْلُ مَا اعْتَدَى بِهِ،وَلَا نُبَالِي بِطُولِ الْمُدَّةِ مِنْ قِصَرِهَا إذْ لَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[59]

وَكَذَا يُحْبَسُ مَدَى الْحَيَاةِ مَنْ يَعْمَل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ[60].وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ[61].وَمُزَيِّفُ النُّقُودِ[62].وَمَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ[63].وَالْعَائِدُ إِلَى السَّرِقَةِ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ حَدِّهِ فِي الْمَرَّةِ الأُْولَى وَالثَّانِيَةِ[64].وَمَنْ يُكْثِرُ إِيذَاءَ النَّاسِ[65].وَالْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي [66].وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ[67].

---

[57] - تبصرة الحكام 2 / 317.

[58] - الطرق الحكمية ص 51، والمحلى لابن حزم 10 / 512.

[59] - المحلى بالآثار (11/ 44)

[60] - الاختيار 4 / 91، وحاشية ابن عابدين 4 / 27، والسياسة الشرعية ص 104.

[61] - الإنصاف 10 / 249، والطرق الحكمية ص 105.

[62] - المعيار 2 / 414، والفتاوى الأسعدية 1 / 157 - 158.

[63] - تبصرة الحكام 2 / 164، وحاشية الجمل 5 / 165، وحاشية ابن عابدين 4 / 67، والإنصاف 10 / 158.

[64] - الاختيار 4 / 110، والإنصاف 10 / 286، وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة كما في حاشية الدسوقي 4 / 333.

[65] - حاشية القليوبي 4 / 205.

[66] - جواهر الإكليل 2 / 276.

[67] - حاشية الدسوقي 4 / 353.

أَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَقَطْعُ مُدَّتِهِ:
سُقُوطُ الْحَبْسِ يُقْصَدُ بِهِ تَوْقِيفُ تَنْفِيذِهِ بَعْدَ النُّطْقِ بِهِ،سَوَاءٌ أُبْدِئَ بِتَنْفِيذِ بَعْضِهِ أَمْ لَمْ يُبْدَأْ.
وَأَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ هِيَ:
أ - الْمَوْتُ:
يَنْتَهِي الْحَبْسُ بِمَوْتِ الْجَانِي لاِنْتِهَاءِ مَوْضِعِ التَّكْلِيفِ،وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَقَدْ فَاتَ،وَلاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ الْحَبْسِ بَعْدَ انْعِدَامِ الْمَحَل.
ب - الْجُنُونُ:
جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ بَعْدَ الْجَرِيمَةِ يُوقِفُ تَنْفِيذَ الْحَبْسِ؛لأِنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَلاَ أَهْلاً لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّأْدِيبِ،وَهُوَ لاَ يَعْقِل الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَبْسِ لِفَقْدِهِ الإْدْرَاكَ[68].
وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْل أَبِي بَكْرٍ الإْسْكَافِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ الْجُنُونَ لاَ يُوقِفُ تَنْفِيذَ التَّعْزِيرِ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ،فَإِذَا تَعَطَّل جَانِبُ التَّأْدِيبِ بِالْجُنُونِ فَلاَ يَنْبَغِي تَعْطِيل جَانِبِ الزَّجْرِ مَنْعًا لِلْغَيْرِ.[69]
ج - الْعَفْوُ:
إِذَا كَانَ الْحَبْسُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ سَقَطَ بِعَفْوِهِ.وَضَرَبُوا مِثَالاً لِذَلِكَ بِالْمَدِينِ الْمَحْبُوسِ لِحَقِّ الدَّائِنِ[70].
د - الشَّفَاعَةُ:
تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا قَبْل الْبَدْءِ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ،وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ أَذًى،لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ[71].وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ رَدُّ الشَّفَاعَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ

---

[68] - الشرح الكبير وحاشيته 3 / 283، وبدائع الصنائع 7 / 63 - 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 378 و 426، وحاشية القليوبي 3 / 260، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 189 و 4 / 306، والبحر الزخار 5 / 82.
[69] - الإنصاف 10 / 241، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 316، ومعين الحكام ص 197.
[70] - فتح القدير 5 / 471، وحاشية ابن عابدين 5 / 388، والبحر الزخار 5 / 139.

فِيهَا مَصْلَحَةٌ،وَقَدْ رَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّفَاعَةَ فِي مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ حِينَ حَبَسَهُ لِتَزْوِيرِهِ خَاتَمَهُ[72].
وَقَال الزَّرْكَشِيُّ:إِطْلاَقُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ نَظَرٌ؛لأَِنَّ الْمُسْتَحِقَّ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ كَانَ لِلإِْمَامِ؛لأَِنَّهُ شُرِعَ لِلإِْصْلاَحِ وَقَدْ يَرَى ذَلِكَ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهَا.
وَكَانَ مِنَ الْيَسِيرِ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ قَبُول الشَّفَاعَةِ فِي الْمَحْبُوسِ؛لأَِنَّ الْقَاضِيَ كَانَ يُشْرِفُ إِشْرَافًا مُبَاشِرًا عَلَى تَنْفِيذِ الأَْحْكَامِ،وَكَانَ لِلْقُضَاةِ سُجُونٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ،فَيُقَال:سِجْنُ الْقَاضِي كَمَا يُقَال:سِجْنُ الْوَالِي.[73]

هـ - التَّوْبَةُ:

لَيْسَ لِتَوْبَةِ الْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِ زَمَنٌ مُحَدَّدٌ تُعْرَفُ بِهِ،بَل يَعُودُ تَقْدِيرُ إِمْكَانِيَّةِ حُصُولِهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنَ نَتِيجَةَ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّتَبُّعِ.وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ:أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْل الْجَرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا وَيُظْهِرَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا.وَمِنَ الأَْسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّوْبَةِ تَمْكِينُ أَهْل الْمَحْبُوسِ وَجِيرَانِهِ مِنْ زِيَارَتِهِ.فَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَحْصِيل الْمَقْصُودِ كَرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا،وَذَلِكَ تَوْبَةٌ.[74]
عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جَرَائِمَ جَسِيمَةً وَخَطِيرَةً تَسْتَلْزِمُ سُرْعَةَ ظُهُورِ التَّوْبَةِ؛لِمَا فِي الإِْصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ مِنْ آثَارٍ خَطِيرَةٍ،وَمِنْ ذَلِكَ:الرِّدَّةُ الَّتِي حُدِّدَتْ مُدَّةُ التَّوْبَةِ مِنْهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.وَيُقَال مِثْل ذَلِكَ فِي السِّحْرِ،وَتَرْكِ الصَّلاَةِ كَسَلاً عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.أَمَّا إِذَا حُبِسَ

---

[71] - المنثور للزركشي 2 / 248 - 249، وحاشية القليوبي 4 / 206، والأحكام السلطانية للماوردي ص 237.
[72] - المغني لابن قدامة 8 / 325.والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: 180) والخراج و صناعة الكتابة، ص: 56
[73] - معين الحكام ص 199، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256.
[74] - المبسوط 20 / 90، وحاشية الدسوقي 3 / 281، وأسنى المطالب 2 / 188، والأحكام السلطانية للماوردي ص 220، وتبصرة الحكام 2 / 146، والبحر الزخار 5 / 23.

الزَّانِي الْبِكْرُ بَعْدَ حَدِّهِ وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ قَبْل السَّنَةِ فَلاَ يُخْرَجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ؛لأِنَّهَا بِمَعْنَى الْحَدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[75].

طَهَارَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ ذَنْبِهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا:

يَبْدُو مِنْ كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ:أَنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ؛لأِنَّهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ الْمَحْضِ،وَهَذَا بِخِلاَفِ الْحُدُودِ فَهِيَ كَفَّارَاتٌ لِمُوجِبَاتِهَا وَأَهْلِهَا.[76]

وَذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ:أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةً كَفَّارَةٌ لِمُوجِبِهَا فِي فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ،فَقَالَ:«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا،وَلاَ تَسْرِقُوا،وَلاَ تَزْنُوا،وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ،وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ،فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ،وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ،وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:«إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ،وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ»[77].

ثُمَّ قال الشَّوْكَانِيُّ:وَقَوْلُهُ:عُوقِبَ بِهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا لِدُخُول قَتْل الأْوْلاَدِ[78].

الْحَبْسُ لِلاِسْتِيثَاقِ:

---

[75] - الاختيار 4 / 145، وشرح الخرشي 8 / 65، وأسنى المطالب 4 / 123، والإنصاف 10 / 328، والمغني لابن قدامة 2 / 442، والمجموع 3 / 16، والبداية لابن رشد 1 / 90، والفروق للقرافي 4 / 79، وتبصرة الحكام 2 / 260.

[76] - بدائع الصنائع 7 / 64، وحاشية ابن عابدين 4 / 4، والهداية 2 / 80، وتبصرة الحكام 2 / 301، والمغني لابن قدامة 8 / 326، وحاشية الباجوري 2 / 229، والفروع 6 / 61، وفتح الباري 1 / 66، وعمدة القاري 1 / 159، ونيل الأوطار 7 / 203 - 208.

[77] - صحيح البخاري (8/ 162) (6801)

[ش (فأخذ به) عوقب بسببه.(كفارة له وطهور) محو للذنب وتطهير للنفس من إثمه]

[78] - نيل الأوطار (7/ 66)

الاِسْتِيثَاقُ لُغَةً:إِحْكَامُ الأَْمْرِ وَأَخْذُهُ بِالشَّيْءِ الْمَوْثُوقِ بِهِ [79].وَيَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى الْحَبْسِ [80].وَيُرِيدُونَ بِهِ:تَعْوِيقَ الشَّخْصِ وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ بِقَصْدِ الاِسْتِيثَاقِ،وَضَمَانِ عَدَمِ الْهَرَبِ،لاَ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ.وَبَعْدَ تَتَبُّعِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ،يُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَبْسِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:الْحَبْسُ لِلتُّهَمَةِ،وَالْحَبْسُ لِلاِحْتِرَازِ،وَالْحَبْسُ لِتَنْفِيذِ عُقُوبَةٍ أُخْرَى.

الْحَبْسُ بِسَبَبِ التُّهَمَةِ:

التُّهَمَةُ فِي مُجْمَلِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ:إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لآِدَمِيٍّ عَلَى مَطْلُوبٍ تَعَذَّرَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الأَْحْوَال.وَالْحَبْسُ اسْتِيثَاقًا بِتُهَمَةٍ هُوَ:تَعْوِيقُ ذِي الرِّيبَةِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُهُ فِيمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَوِ الآْدَمِيِّ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ.وَيُقَال لَهُ أَيْضًا حَبْسُ الاِسْتِظْهَارِ لِيُكْتَشَفَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ.[81]

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ وَحَالاَتُهُ:

اسْتُدِل لِمَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَنِ اتُّهِمَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة:106] وَبِأَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ [82].وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَبَسَ مُتَّهَمِينَ حَتَّى أَقَرُّوا [83].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ.وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ إِذَا تَأَيَّدَتِ التُّهَمَةُ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ،أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ أَوْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ [84].مِنْ مِثْل مَا وَقَعَ لاِبْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ

---

[79] - القاموس والصحاح مادة: (وثق).

[80] - الفروق للكرابيسي 1 / 286، وبدائع الصنائع 7 / 65، وتبصرة الحكام 1 / 407، وتفسير القرطبي 6 / 352 ط 2.

[81] - الطرق الحكمية ص 93 - 94، ومعالم السنن للخطابي 4 / 179، وتفسير القرطبي 6 / 353.

[82] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 216) (18892) صحيح مرسل

[83] - تبصرة الحكام 2 / 140.

[84] - حاشية ابن عابدين 4 / 76 و 88، والعناية للبابرتي 5 / 401، وحاشية الدسوقي 3 / 279 و 306، والأحكام السلطانية للماوردي ص 219، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 258، والمغني لابن قدامة 9 / 328،

أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ،وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ،فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ،فعَنِ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ،قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ،وَالزَّرْعِ،وَالنَّخْلِ،فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ،وَلِرَسُولِ اللَّهِ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ،وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا،فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا،فَإِنْ فَعَلُوا،فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ،فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ،حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ »،فَقَالَ:أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ :«الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»،فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ،إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ،وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً،فَقَالَ:قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا،فَذَهَبُوا فَطَافُوا،فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ،وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ،وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ،وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا،فَقَالُوا:يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا،وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ،وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا،فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ،ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ،قَالَ:فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شِدَّةَ خَرْصِهِ،وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ،فَقَالَ:«يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ،وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ،وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»،فَقَالُوا:بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وعون المعبود 4 / 235، وتحفة الأحوذي 2 / 314، والمعيار 2 / 434، وأعلام الموقعين 4 / 373 - 374، وزاد المعاد 3 / 213.

قَالَ:وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةً،فَقَالَ:«يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضَرَةُ؟،فَقَالَتْ:كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ،فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي،فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي،وَقَالَ:تَمَنَّيْنَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ:وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي،فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ،وَيَقُولُ:» إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ «حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ،وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ،فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ،فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ،فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ،فَقَالَ رَئِيسُهُمْ:لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَأَبُو بَكْرٍ،فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ:أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ:» كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا «وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ"[85] فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ،ثُمَّ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَنْزُ.[86]

وعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا قَرَأْته:إذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ فَقَالَ:ابْتَعْته فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا،وَلَا تَحُلَّهُ بِكِتَابِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى،قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ.[87]

وَذَلِكَ إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لاَ يَتَحَصَّل ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِمِثْل هَذَا الْمُتَّهَمِ.وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَشَوَاهِدُ الْحَال عَلَى أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِسَرِقَةٍ - مَثَلاً - كَانَ ذَا عِيَارَةٍ - كَثِيرَ التَّطْوَافِ وَالْمَجِيءِ

---

[85] - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 607) (5199) صحيح

[86] - تبصرة الحكام 2 / 114، والسياسة الشرعية ص 43، والطرق الحكمية ص 7 و 15.

[87] - المحلى بالآثار (12/ 24) صحيح

وَالذَّهَابِ - أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارُ ضَرْبٍ،أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أَخَذَ مِنْقَبٌ،قَوِيَتِ التُّهَمَةُ وَسُجِنَ[88].

وَقَدْ فَصَّل الْقَائِلُونَ بِحَبْسِ التُّهَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فَذَكَرُوا:أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ،فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل تِلْكَ التُّهَمَةِ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلاَ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا.وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُول الْحَال لاَ يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلاَ فُجُورٍ،فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْل وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ حَبْسُهُ،بَل هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَبْلَهُ[89].

فَإِنْ تَعَارَضَتِ الأَقْوَال فِي الْمُتَّهَمِ أُخِذَ بِخَبَرِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ آخِرًا،سُئِل ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْفَسَادِ وَالرِّيبَةِ،وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالصَّلاَحِ وَالْخَيْرِ وَمُجَانَبَةِ أَهْل الرِّيَبِ وَمُتَابَعَةِ شُغْلِهِ وَمَعَاشِهِ فَأَجَابَا:تُقَدَّمُ شَهَادَةُ الآخَرِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا رُجُوعَهُ عَنْ أَحْوَالِهِ الْحَسَنَةِ إِلَى حِينِ شَهَادَتِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114].[90]

وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:أَنَّ مَا كَانَ الْحَبْسُ فِيهِ أَقْصَى عُقُوبَةً كَالأَمْوَال فَلاَ يُحْبَسُ الْمُتَّهَمُ حَتَّى تَثْبُتَ بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ.

وَعِنْدَ سُحْنُونٍ وَغَيْرِهِ:مَا كَانَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ حَيْثُ الأَقْصَى فِيهَا الْقَطْعُ أَوِ الْقَتْل أَوِ الْجَلْدُ فَيَجُوزُ حَبْسُ الْمُتَّهَمِ فِيهَا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَكْتَمِل الْحُجَّةُ؛وَلِئَلاَّ يُتَّهَمَ الْقَاضِي بِالتَّهَاوُنِ،وَذَلِكَ حَرَامٌ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ.وَمِثَال ذَلِكَ:حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسُّكْرِ حَتَّى يَعْدِل الشُّهُودُ.

---

[88] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 220، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 219.

[89] - الطرق الحكمية ص 101 - 104، والشرح الكبير 3 / 306، والقوانين الفقهية ص 219، وحاشية ابن عابدين 4 / 88.

[90] - انظر المعيار 2 / 426.

وَذَهَبَ الْقَاضِي شُرَيْحٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى مَنْعِ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَامَّةٍ،وَرُوِيَ أَنَّ شُرَيْحًا اسْتَحْلَفَ مُتَّهَمًا - بِأَخْذِ مَال رَجُلٍ غَنِيٍّ مَاتَ فِي سَفَرٍ - وَخَلَّى سَبِيلَهُ .[91]

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ (التُّهَمَةِ).فَإِذَا اضْطُرَّ الْقَاضِي إِلَى بَعْضِ الْحَالاَتِ يَأْخُذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلاً لِيُمْكِنَهُ إِحْضَارُهُ[92].وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ:" وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الْمُتَعَلِّقِينَ بِضَبْطِ الْأَحْوَالِ عَلَى حُكْمِ الِاسْتِصْوَابِ فِي كُلِّ بَابٍ،يَرَوْنَ رَدْعَ أَصْحَابِ التُّهَمِ قَبْلَ إِلْمَامِهِمْ بِالْهَنَاتِ،وَالسَّيِّئَاتِ،وَالشَّرْعُ لَا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ."[93]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ:انْطَلَقْت فِي رَكْبٍ حَتَّى إذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي،وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ،فَقَالَ أَصْحَابِي:يَا فُلَانُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ؟ فَقَالَ:مَا أَخَذْتهَا:فَرَجَعْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته،فَقَالَ:مَنْ أَنْتُمْ؟ فَعَدَدْتهمْ،فَقَالَ:أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أُتَّهِمُ؟ فَقُلْت:لَقَدْ أَرَدْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا،فَقَالَ عُمَرُ:أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ،لَا أَكْتُبُ لَك فِيهَا،وَلَا أَسْأَلُك عَنْهَا،وَغَضِبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا،وَلَا سَأَلَ عَنْهَا،فَأَنْكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.[94].

الْجِهَةُ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا الْحَبْسُ بِتُهَمَةٍ:

لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ فِيمَنْ يَمْلِكُ سُلْطَةَ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ:
الْقَوْل الأَْوَّل:لَيْسَ لِلْقَاضِي الْحَبْسُ بِتُهَمَةٍ،وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْوَالِي،وَهَذَا قَوْل الزُّبَيْرِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا،وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ،وَالْقَرَافِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.وَحُجَّتُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ مِنَ

---

[91] - الدر المختار وحاشيته 4 / 40 و 5 / 299، وبدائع الصنائع 7 / 65، والعناية للبابرتي 5 / 401، والمغني لابن قدامة 9 / 328، وحاشية القليوبي 4 / 306، وتبصرة الحكام 1 / 407.
[92] - الخراج لأبي يوسف (ص: 176)
[93] - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 229)
[94] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 217) (18893) والمحلى بالآثار (12/ 24) صحيح

السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الإِمَامُ وَالْوَالِي لاَ الْقَاضِي؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَ أَحَدًا إِلاَّ بِحَقٍّ وَجَبَ.[95]

الْقَوْل الثَّانِي:لِلْوَالِي وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَا بِتُهَمَةٍ،وَهُوَ قَوْل مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ،وَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ،وَذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ.وَاسْتَدَل هَؤُلاَءِ بِأَنَّ عُمُومَ الْوِلاَيَاتِ وَخُصُوصَهَا وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُتَوَلِّي بِالْوِلاَيَةِ رَاجِعٌ إِلَى الأَلْفَاظِ وَالأَحْوَال وَالْعُرْفِ،وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ،فَقَدْ يَدْخُل فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ مَا يَدْخُل فِي وِلاَيَةِ الْحَرْبِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَ وَبِالْعَكْسِ[96].

مُدَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ:

لاَ حَدَّ لأَقَل مُدَّةِ الْحَبْسِ.أَمَّا أَكْثَرُهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَال الْمُتَّهَمِ،وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْل إِلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُطَال سِجْنُ مَجْهُول الْحَال،وَالْحَبْسُ الطَّوِيل عِنْدَهُمْ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ.[97]

وَقَال بَعْضُ الْفُقَهَاءِ:إِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةٍ يُحْبَسُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ الْمَجْهُول الْحَال يَوْمٌ وَاحِدٌ.وَحَدَّدَهَا قَوْمٌ بِيَوْمَيْنِ وَثَلاَثَةٍ،وَأَجَازَ آخَرُونَ بُلُوغَهَا شَهْرًا.[98]

أَمَّا الْمُتَّهَمُ الْمَعْرُوفُ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَادِ فَأَكْثَرُ مُدَّةِ حَبْسِهِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ظُهُورُ حَالِهِ وَالْكَشْفُ عَنْهُ،وَلَوْ حُبِسَ حَتَّى الْمَوْتِ،وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.وَنُقِل هَذَا أَيْضًا

---

[95] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 219، والطرق الحكمية ص 103، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 258، وتبصرة الحكام 2 / 141 - 142.

[96] - تبصرة الحكام 2 / 141 - 142، والمعيار 2 / 434، والطرق الحكمية ص 102 و 239، والفتاوى لابن تيمية 35 / 397، وحاشية ابن عابدين 4 / 15 و 76 و 88.

[97] - معين الحكام ص 20 و 176، والأحكام للماوردي ص 220، والأحكام لأبي يعلى ص 258، وفتاوى ابن تيمية 35 / 397، وحاشية ابن عابدين 4 / 88، وتبصرة الحكام 1 / 266، 2 / 159.

[98] - حاشية ابن عابدين 4 / 88، والمعيار 2 / 316، ومعالم القربة لابن الأخوة ص 191 - 192، وتبصرة الحكام 2 / 147 و 156، والمغني لابن قدامة 9 / 328.

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ،إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَال:لاَ يُحْبَسُ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَقَال الزُّبَيْرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ:غَايَةُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَادِ شَهْرٌ وَاحِدٌ،وَحُكِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.[99]

الْحَبْسُ لِلاِحْتِرَازِ:

الاِحْتِرَازُ لُغَةً:التَّحَفُّظُ عَلَى الشَّيْءِ تَوَقِّيًا[100].وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ الاِحْتِرَازِيِّ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرُوا لَهُ مِنْ وَقَائِعَ عَدِيدَةٍ [101].وَيُقْصَدُ بِهِ:التَّحَفُّظُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى مَنْ يُتَوَقَّعُ حُدُوثُ ضَرَرٍ بِتَرْكِهِ،وَلاَ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تُهَمَةٍ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ:حَبْسُ الْعَائِنِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ بِعَيْنِهِ احْتِرَازًا مِنْ أَذَاهُ[102]،وَحَبْسُ نِسَاءِ الْبُغَاةِ وَصِبْيَانِهِمْ تَحَفُّظًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْبَغْيِ،مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْل الْقِتَال[103].

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:«كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ يَحْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ،فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ،وَإِلَّا يَأْمُرُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ».[104]

الْحَبْسُ بِقَصْدِ تَنْفِيذِ عُقُوبَةٍ:

---

[99] - حاشية ابن عابدين 4 / 76 و 88، وتبصرة الحكام 2 / 147، 155 و 239، والأحكام للماوردي ص 220، والأحكام لأبي يعلى ص 258، والطرق الحكمية ص 105.

[100] - القاموس والمصباح مادة: (حرز).

[101] - مغني المحتاج للشربيني 4 / 127، وانظر البداية لابن كثير 3 / 307.

[102] - حاشية ابن عابدين 6 / 364، والفروع لابن مفلح 6 / 113، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية القليوبي 4 / 162، وحاشية الباجوري 2 / 227، وفتح الباري 10 / 205، وشرح مسلم للنووي 14 / 173.

[103] - أسنى المطالب 4 / 114، والمغني لابن قدامة 8 / 115، وبدائع الصنائع 7 / 134 و 141، وتبصرة الحكام 2 / 281، والبحر الزخار 5 / 419.

[104] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (8/ 306) (15310) صحيح

إِذَا حَال دُونَ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا أَمْرٌ عَارِضٌ أُرْجِئَ التَّنْفِيذُ حَتَّى يَزُول الْعُذْرُ،فَإِذَا خِيفَ هَرَبُ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيذُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ جَازَ حَبْسُهُ [105].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَرِيضُ [106].وَالْحَامِل [107].وَالنُّفَسَاءُ [108].وَالْمُرْضِعُ [109]. وَالْمَظْنُونُ حَمْلُهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ [110].وَالْمَجْرُوحُ وَالْمَضْرُوبُ [111].وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصِحُّوا إِجْمَاعًا [112].وَمَنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لَيْسَ فِيهَا الرَّجْمُ حُبِسَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ كُل وَاحِدٍ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ [113].

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِل إِذَا كَانَ فِي الأَْوْلِيَاءِ غَائِبٌ حَتَّى يَحْضُرَ.وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى حُضُورِ الْوَلِيِّ الْغَائِبِ [114].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَاتِل يُحْبَسُ إِذَا كَانَ فِي الأَْوْلِيَاءِ صَغِيرٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ مَجْنُونٌ حَتَّى يُفِيقَ.وَقَال ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الصَّغِيرِ مِثْل ذَلِكَ [115]،وَمَنْ جَرَحَ آخَرَ حُبِسَ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ إِنْ كَانَ فِي الْجُرْحِ قِصَاصٌ.وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْل أَوِ الْقَطْعِ قِصَاصًا حُبِسَ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ تَنْفِيذِهِ،سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالاِعْتِرَافِ.وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ

---

[105] - الدر المختار وحاشيته 4 / 16، وأسنى المطالب 4 / 133، والمدونة 5 / 206.

[106] - الفروق للكرابيسي 1 / 295، وبداية المجتهد 2 / 438، والمغني لابن قدامة 8 / 173، وحاشية القليوبي 4 / 183، ونيل الأوطار 7 / 120.

[107] - الدر المختار 4 / 16، والشرح الكبير 4 / 322، والمغني لابن قدامة 8 / 171.

[108] - المواضع السابقة.

[109] - المواضع السابقة.

[110] - حاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 260 و 273.

[111] - أسنى المطالب 4 / 123.

[112] - حاشية ابن عابدين 5 / 622، وكفاية الطالب 2 / 272، والإنصاف للمرداوي 10 / 159، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 204.

[113] - حاشية ابن عابدين 5 / 622، والمبسوط 24 / 32.

[114] - الهداية 4 / 131، والشرح الكبير 4 / 257، والفروق للقرافي 4 / 79، وحاشية الجمل 5 / 46 - 47، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 40 - 43، والمغني لابن قدامة 7 / 739.

[115] - الروض المربع 7 / 196، والمغني لابن قدامة 7 / 740، وأسنى المطالب 4 / 36، والخراج ص 173.

حَبْسُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعُقُوبَةَ [116].وَيُنْتَظَرُ لِجَلْدِ الْمَعْذُورِ اعْتِدَالُ هَوَاءٍ فَلاَ يُجْلَدُ فِي بَرْدٍ وَحَرٍّ مُفْرِطَيْنِ خَوْفَ الْهَلاَكِ،وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَبْسِهِ أَثْنَاءَ الْعُذْرِ،وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَأُمِنَ هَرَبُهُ لَمْ يُحْبَسْ،وَإِلَّا فَيُشْبِهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ أَوْ يُرَاقِبُهُ [117].

ضَوَابِطُ مُوجِبَاتِ الْحَبْسِ عَامَّةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ ثَمَانِيَةَ ضَوَابِطَ فِي مُوجِبَاتِ الْحَبْسِ،وَنَسَبَ بَعْضَهَا إِلَى عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الشَّافِعِيِّ،وَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ هِيَ:

1 - حَبْسُ الْجَانِي لِغَيْبَةِ وَلِيِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَحَل الْقِصَاصِ.

2 - حَبْسُ الآْبِقِ سَنَةً حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءَ أَنْ يُعْرَفَ مَالِكُهُ.

3 - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ.

4 - حَبْسُ مَنْ أَشْكَل أَمْرُهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ اخْتِبَارًا لِحَالِهِ،فَإِذَا ظَهَرَ حَالُهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ عُسْرًا أَوْ يُسْرًا.

5 - حَبْسُ الْجَانِي تَعْزِيرًا وَرَدْعًا عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى.

6 - حَبْسُ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ،كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ،أَوِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا،وَامْتَنَعَ مِنْ تَرْكِ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ.

7 - حَبْسُ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُول عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ،فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعَيِّنَهُ فَيَقُول:الْعَيْنُ هُوَ هَذَا الثَّوْبُ،أَوِ الشَّيْءُ الَّذِي فِي ذِمَّتِي وَأَقْرَرْتُ بِهِ هُوَ دِينَارٌ.

8 - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ فَيُقْتَل فِيهِ،وَلاَ يَدْخُل الْحَجُّ فِي هَذَا مُرَاعَاةً لِلْقَوْل بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي.

---

[116] - معين الحكام ص 197، والشرح الكبير للدردير 3 / 306، وتبصرة الحكام 2 / 276.

[117] - الشرح الكبير للدردير 4 / 322، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 133)، والاختيار 4 / 88، ونيل الأوطار 7 / 120.

9 - زَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيِّ حُسَيْنِ الْمَالِكِيُّ سَبَبًا آخَرَ،فَقَال:وَالتَّاسِعُ:مَنْ يُحْبَسُ اخْتِبَارًا لِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْفَسَادِ.
10 - وَذَكَرَ آخَرُونَ سَبَبًا عَاشِرًا فَقَالُوا:وَالْعَاشِرُ حَبْسُ الْمُتَدَاعَى فِيهِ لِحِفْظِهِ حَتَّى تَظْهَرَ نَتِيجَةُ الدَّعْوَى،كَامْرَأَةٍ ادَّعَى رَجُلاَنِ نِكَاحَهَا فَتُحْبَسُ فِي بَيْتٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ،وَإِلاَّ فَفِي حَبْسِ الْقَاضِي[118].

الأَْحْوَال الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ:

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا:

أ - حَبْسُ الْقَاتِل عَمْدًا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ فِي الدَّمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُول:

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ حَبْسُ الْقَاتِل عَمْدًا سَنَةً وَضَرْبُهُ مِائَةً إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِعَدَمِ التَّكَافُؤِ كَالْحُرِّ يَقْتُل الْعَبْدَ،وَالْمُسْلِمُ يَقْتُل الذِّمِّيَّ أَوِ الْمُسْتَأْمَنَ؛فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ،مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً"[119].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،قَالَ:أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً،وَنَفَاهُ سَنَةً،وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ"[120]

وَنُقِل عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُ ذَلِكَ،وَمِثْلُهُ فَعَل عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلاَ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَبْسَ هُنَا،بَل ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الدِّيَةُ فَقَطْ[121].

---

[118] - الفروق 4 / 79، وحاشية الرملي 4 / 306، وتهذيب الفروق للمالكي 4 / 134، ومعين الحكام ص 199، وتبصرة الحكام 2 / 319 و 339.
[119] - السنن الكبرى للبيهقي (8/ 66) (15951) حسن
[120] - السنن الكبرى للبيهقي (8/ 66) (15952) ضعيف جدا
[121] - الاختيار 5 / 26 - 27، وحاشية القليوبي 4 / 106 - 107، والمغني لابن قدامة 7 / 652، والمحلى لابن حزم 10 / 347 - 459 و 462، والقوانين لابن جزي ص 227، وكفاية الطالب 2 / 255، وأقضية الرسول لابن فرج ص

ب - حَبْسُ الْقَاتِلِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ:

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَبَعْضِ فُقَهَاءِ السَّلَفِ كَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْقَاتِل عَمْدًا لاَ يُحْبَسُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ،إِلاَّ إِذَا عُرِفَ بِالشَّرِّ فَيُؤَدِّبُهُ الإِْمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى فِي قَوْل أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً،وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وَبِهِ قَال أَهْل الْمَدِينَةِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَْوْزَاعِيُّ[122].

ج - حَبْسُ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ:

مِنَ الأَْمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا:أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً لآِخَرَ لِيَقْتُلَهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِل وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ،فعنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ:أَخْبِرْتُ خَبَرًا،قَدْ سَمِعْتُهُ وَأُثْبِتُّهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:«يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ،وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»[123].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْقَاتِل وَالْمُمْسِكِ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْل،إِلاَّ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُمْسِكُ أَنَّ صَاحِبَهُ سَيَقْتُل فَيُحْبَسُ سَنَةً وَيُضْرَبُ مِائَةً[124].وَمَنْ كَتَّفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ أَوْ ذَاتِ حَيَّاتٍ فَقَتَلَتْهُ يُحْبَسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،وَقَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ:حَتَّى يَمُوتَ[125].

11، والمصنف لعبد الرزاق 9 / 407 - 408 و 490.

[122] - بدائع الصنائع 7 / 246 - 247، والمنهاج للنووي 4 / 126 - 127، والمغني لابن قدامة 7 / 745، وبداية المجتهد 2 / 404، والقوانين الفقهية ص 227، والأقضية لابن فرج ص 21.

[123] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 481)(18092) فيه انقطاع.والصابر: الممسك.

[124] - المبسوط 24 / 75، والمهذب 2 / 188، والمغني 7 / 755، والمحلى لابن حزم 10 / 512 - 513، والطرق الحكمية ص 51، والشرح الكبير وحاشيته 4 / 245، ونيل الأوطار 7 / 169.

[125] - حاشية ابن عابدين 6 / 544، ومعين الحكام للطرابلسي ص 182، وغاية البيان للحلبي ص 390، وأسنى المطالب 4 / 9، والإنصاف 9 / 457.

وَمَنْ تَبِعَ رَجُلاً لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ فَأَدْرَكَهُ آخَرُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ،ثُمَّ أَدْرَكَهُ الأَوَّل فَقَتَلَهُ،فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْقَاطِعِ حَبْسَهُ بِالْقَطْعِ لِيَقْتُلَهُ الأَوَّل فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ،وَيُحْبَسُ؛ لأَنَّهُ كَالْمُمْسِكِ بِسَبَبِ قَطْعِ رِجْل الْمَقْتُول[126].

د - حَبْسُ الْجَانِي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِالْجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ:

مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لاَ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ،وَعُوقِبَ وَأُطِيل حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهُ.وَمِثْل ذَلِكَ فِي فَقْءِ الْعَيْنِ[127].

هـ - الْحَبْسُ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ وَاللَّطْمِ:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى إِطَالَةِ حَبْسِ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ،إِذَا احْتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ تَأْدِيبٍ لِعَظِيمِ مَا اقْتَرَفَ.وَقَال آخَرُونَ بِالتَّعْزِيرِ عَامَّةً.وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ[128].

و- حَبْسُ الْعَائِنِ:

يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَمْرُ الْعَائِنِ بِالْكَفِّ عَنْ حَسَدِهِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِعَيْنِهِ،فَإِنْ أَبَى فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاس وَمُخَالَطَتِهِمْ،وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ فِي بَيْتِهِ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَال إِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفْعًا لِضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ،وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.[129]

وَقَال بَعْضُهُمْ:يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَكُفَّ عَنْ حَسَدِهِ وَتَصْفُوَ نَفْسُهُ بِالتَّوْبَةِ[130].

ز - حَبْسُ الْمُتَسَتِّرِ عَلَى الْقَاتِل وَنَحْوِهِ:

---

[126] - المغني 7 / 756.

[127] - الخراج ص 163، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 625.

[128] - الدر المختار 4 / 66، والمعيار 2 / 412، وأسنى المطالب 4 / 67، والإنصاف 10 / 15، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 150 - 151.

[129] - حاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية ابن عابدين 6 / 364، وإعانة الطالبين للبكري 4 / 132، وحاشية الباجوري 2 / 227، والفروع 6 / 112، وفتح الباري 1 / 205، وشرح صحيح مسلم للنووي 14 / 173.

[130] - حاشية القليوبي 4 / 162، وإعانة الطالبين وحاشية الباجوري: الموضعين السابقين، والإنصاف 10 / 249، وزاد المعاد 3 / 118، والفروع 6 / 113.

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ آوَى قَاتِلاً وَنَحْوَهُ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لآِدَمِيٍّ،وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلاَ عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ،وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،وَيُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْهُ أَوْ يَدُل عَلَيْهِ؛لِتَرْكِهِ وَاجِبَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى[131].

ح - الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِل بِالْقَسَامَةِ [132] :

مِمَّا يَتَّصِل بِالْحَبْسِ فِي الْقَسَامَةِ:أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْحَلِفِ حَتَّى يَحْلِفَ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ،لَكِنَّ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَدَّدَ مُدَّةَ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ بِسَنَةٍ،فَإِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ أُطْلِقَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ.

وَقَال أَبُو يُوسُفَ،وَهُوَ الْقَوْل الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ:لاَ يُحْبَسُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ لِنُكُولِهِ،وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ[133].

ط - حَبْسُ مَنْ يُمَارِسُ الطِّبَّ مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ:

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْمَعْرِفَةِ وَأَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ.وَقَال الْحَنَفِيَّةُ:يُحْجَرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِل،وَذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنْ عَمَلِهِ حِسًّا مَخَافَةَ إِفْسَادِ أَبْدَانِ النَّاسِ[134].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ:

أ - الْحَبْسُ لِلرِّدَّةِ:

---

[131] - السياسة الشرعية ص 90 - 91.

[132] - القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر " قسامة ".

[133] - بدائع الصنائع 7 / 289، وحاشية ابن عابدين 6 / 268، والاختيار 5 / 55، وحاشية الدسوقي 4 / 286، وتبصرة الحكام 1 / 266 و 288 و 320 و 2 / 245، وكفاية الطالب 2 / 240، والقوانين لابن جزي ص 229، وحاشية القليوبي 4 / 167، والمغني لابن قدامة 8 / 68، والإنصاف 10 / 148، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2 / 455.

[134] - بداية المجتهد 2 / 233، والقوانين الفقهية ص 221، والمعيار 2 / 502، وبدائع الصنائع 7 / 169، والاختيار للموصلي 2 / 96.

إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّةُ الْمُسْلِمِ حُبِسَ حَتَّى تُكْشَفَ شُبْهَتُهُ وَيُسْتَتَابَ.وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَبْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْقَوْلُ الأَوَّلُ:أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لاِسْتِتَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ وَاجِبٌ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ قَالَ:قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى،فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ،ثُمَّ قَالَ:هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ:نَعَمْ،رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،قَالَ:فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ:قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ،قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا،وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا،وَاسْتَتَبْتُمُوهُ،لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ،اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ".[135]
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ أَبَا مُوسَى،لَمَّا فَتَحَ تُسْتَرَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،فَوَجَدَ الرَّسُولُ عُمَرَ فِي حَائِطٍ قَالَ:فَكَبَّرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْحَائِطَ،فَكَبَّرَ عُمَرُ،ثُمَّ كَبَّرْتُ فَكَبَّرَ عُمَرُ،فَلَمَّا جِئْتُهُ أَخْبَرْتُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ،فَقَالَ:«هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟» قُلْتُ:رَجُلٌ مِنَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ:«فَمَاذَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟» قَالَ:قُلْتُ:قَدَّمْنَاهُ،فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ،قَالَ:«اللَّهُمَّ،إِنِّي لَمْ أَرَ،وَلَمْ أَشْهَدْ،وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي،أَلَا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا،وَأَدْخَلْتُمْ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ» ثُمَّ قَالَ:«كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحُصُونِ؟» قُلْتُ:نَدْنُو مِنْهَا،فَإِذَا رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْنَا:يُرْضِخُ صَاحِبَهُ الَّذِي يُصِيبُهُ قَالَ:«مَا أُحِبُّ أَنْ تُفْتَحَ قَرْيَةٌ فِيهَا أَلْفٌ بِضَيَاعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[136]
فَلَوْ كَانَ حَبْسُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ،وَلَمَا تَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِهِمْ،وَقَدْ سَكَتَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.ثُمَّ إِنَّ اسْتِصْلاَحَ الْمُرْتَدِّ مُمْكِنٌ بِحَبْسِهِ وَاسْتِتَابَتِهِ

---
[135] - السنن الكبرى للبيهقي (8/ 359) (16887) صحيح لغيره
[136] - سنن سعيد بن منصور (2/ 266) (2585) صحيح لغيره

فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ قَبْل ذَلِكَ.وَبِنَحْوِ هَذَا فَعَل عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[137].

الْقَوْل الثَّانِي:أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لاِسْتِتَابَتِهِ قَبْل قَتْلِهِ مُسْتَحَبٌّ لاَ وَاجِبٌ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ،وَالْمَنْقُول عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ،وَبِهِ قَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ:مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[138] وَلأَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الإِْسْلاَمِ،وَقَدْ جَاءَتْ رِدَّتُهُ عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ،وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجِبُ حَبْسُهُ لاِسْتِتَابَتِهِ بَل يُسْتَحَبُّ طَمَعًا فِي رُجُوعِهِ الْمَوْهُوم.وَقَدْ رُوِيَ فعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،قَالَ:حدَّثَنَا عَامِرٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ،فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ،قَالَ:مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،قَالَ:قُلْتُ عَرَضْت فِي حَدِيثٍ آخَرَ لأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ،قَالَ:مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،قَالَ:قُلْتُ:قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،قَالَ:لَوْ كُنْتُ أَخَذْتهم سِلْمًا كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ،قَالَ:قُلْتُ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتهمْ إِلاَّ الْقَتْلَ ،قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ،قَالَ:كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ،فَإِنْ فَعَلُوا قبِلْت ذَلِكَ مِنْهُمْ ،وَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتهمَ السِّجْنَ."[139].

وعَنْ أَبِي مُوسَى،قَالَ:أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ،وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ،أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي،وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْتَاكُ،فَكِلاَهُمَا سَأَلَ،فَقَالَ:" يَا أَبَا مُوسَى،أَوْ:يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ:قُلْتُ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا،وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ

---

[137] - الخرشي 8 / 65، وأسنى المطالب 4 / 122، والإنصاف 10 / 328، والمغني لابن قدامة 8 / 124 - 125، وفتح الباري 12 / 269، والأحكام السلطانية للماوردي ص 56، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ كما في جامع الأصول 3 / 480، وأبو يوسف في والخراج ص 195، والبيهقي 8 / 207، والشافعي كما في نيل الأوطار 8 / 2، وعبد الرزاق في مصنفه 10 / 165، وفيه أيضا 10 / 164 قصة مماثلة وقعت مع عثمان رضي الله عنه.

[138] - صحيح البخاري (4/ 61) (3017)

[139] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (17/ 434) (33406) صحيح

العَمَلَ،فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ،فَقَالَ:" لَنْ،أَوْ:لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ،وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى،أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً،قَالَ:انْزِلْ،وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ،قَالَ:مَا هَذَا؟ قَالَ:كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ،قَالَ:اجْلِسْ،قَالَ:لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ،قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ،ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ،فَقَالَ أَحَدُهُمَا:أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ،وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي"[140].

ب - الْحَبْسُ لِلزَّنْدَقَةِ:

يُطْلَقُ لَفْظُ الزِّنْدِيقِ عَلَى كُل مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإْيمَانَ حَتَّى بَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُل عَلَى خَبِيئَةِ نَفْسِهِ[141].وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلاَنِ فِي حُكْمِ الزِّنْدِيقِ:

الْقَوْل الأْوَّل:إِذَا عُثِرَ عَلَى الزِّنْدِيقِ يُقْتَل وَلاَ يُسْتَتَابُ،وَلاَ يُقْبَل قَوْلُهُ فِي دَعْوَى التَّوْبَةِ إِلاَّ إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْل أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ.وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،وَقَوْل اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ.

وَعِلَّةُ ذَلِكَ:أَنَّهُ لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلاَمَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ؛لأِنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلإْسْلاَمِ مُسِرًّا لِلْكُفْرِ،فَإِذَا أَظْهَرَ الإْسْلاَمَ لَمْ يَزِدْ جَدِيدًا [142].

الْقَوْل الثَّانِي:الزِّنْدِيقُ يُحْبَسُ لِلاِسْتِتَابَةِ كَالْمُرْتَدِّ،وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأْخْرَى عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ،وَبِهِ قَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ

---

[140] - صحيح البخاري (9/ 15) (6923) وصحيح مسلم (3/ 1456)15 - (1733)

[ش(يستاك) يدلك أسنانه بالسواك.(سأل) طلب الولاية.(يا أبا موسى) أي ما تقول؟ وما هذا الطلب.(قلصت) انزوت وارتفعت.(موثق) مربوط بقيد(في نومتي) بسبب نومي.(ما أرجو في قومتي) مثل ما أرجو في قيامي بالليل من الأجر]

[141] - حاشية ابن عابدين 3 / 184، الطبعة الأولى، وجواهر الإكليل 2 / 257، وحاشية القليوبي 3 / 148.

[142] - كفاية الطالب 2 / 259، والقوانين لابن جزي ص 239، ومعين الحكام ص 193، وغياث الأمم ص 231، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 4 / 177، والمغني لابن قدامة 8 / 126.

لُبَابَةَ.اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُل الْمُنَافِقِينَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ،فَهُوَ الأُسْوَةُ فِي إِبْقَائِهِمْ عَلَى الْحَيَاةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ[143].

ج - حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى بَيْتِ النُّبُوَّةِ:

مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَهْل بَيْتِ النُّبُوَّةِ يُضْرَبُ وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلاً؛لِاسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ الرَّسُول ﷺ[144].وَمَنْ شَتَمَ الْعَرَبَ أَوْ لَعَنَهُمْ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ سُجِنَ وَضُرِبَ.وَمَنِ انْتَسَبَ كَذِبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضُرِبَ وَسُجِنَ وَشُهِّرَ بِهِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ،وَلاَ يُخَلَّى عَنْهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.وَمَنْ شَتَمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يُسْجَنُ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل لِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ.وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِهَا فَعَلَيْهِ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ وَالسَّجْنُ الطَّوِيل.وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوِ انْتَقَصَهُمْ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُحْبَسُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ[145].

د - الْحَبْسُ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جُحُودًا وَاسْتِخْفَافًا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ،يُحْبَسُ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ يُقْتَل.وَقَدْ ذَكَرُوا:أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ يَحْصُل بِتَرْكِ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ يَخْرُجُ وَقْتُهَا دُونَ أَدَائِهَا مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ[146].

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ كَسَلاً وَتَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا يُدْعَى إِلَيْهَا،فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا فَفِي عُقُوبَتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

---

[143] - حاشية ابن عابدين 3 / 292 و 4 / 225، وشرح المحلي4 / 177، والمغني لابن قدامة 8 / 126 - 127، وتبصرة الحكام 2 / 283.

[144] - الشفاء 2 / 332، والقوانين الفقهية ص 240.

[145] - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 312، وحاشية ابن عابدين 4 / 69 و 235، والشفاء 2 / 332، ومعين الحكام ص 199، وجواهر الإكليل 2 / 282، ومنح الجليل لعليش 4 / 484، 486، وتبصرة الحكام 2 / 285.

[146] - الاختيار 1 / 37، وجواهر الإكليل 2 / 278، ومنهاج الطالبين 1 / 319، ومنتهى الإرادات لابن النجار 1 / 52، وكفاية الطالب 2 / 260.

الْقَوْلِ الأْوَّل:يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا لاَ كُفْرًا،وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكِيعٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[147].
الْقَوْل الثَّانِي:يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل كُفْرًا وَرِدَّةً،حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ جَحَدَهَا وَأَنْكَرَهَا لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ،قَالَ:سَمِعْتُ جَابِرًا،يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ:«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[148]
وَهَذَا قَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[149].
الْقَوْل الثَّالِثُ:يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً وَلاَ يُقْتَل بَل يُضْرَبُ فِي حَبْسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ،وَهُوَ الْمَنْقُول عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:اَلنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[150]
وَتَارِكُ الصَّلاَةِ كَسَلاً لَيْسَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ،فَلاَ يَحِل دَمُهُ بَل يُحْبَسُ لاِمْتِنَاعِهِ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا[151].

---

[147] - بداية المجتهد 1 / 90، والفروق للقرافي 4 / 79، ومنهاج الطالبين 3 / 16 - 17، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 / 306، والمغني لابن قدامة 2 / 442، والحسبة لابن تيمية ص 8.
[148] - صحيح مسلم (1/ 88) 134 - (82)
[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]
[149] - المغني 2 / 442، والمجموع للنووي 3 / 16 - 17.
[150] - صحيح البخاري (9/ 5) (6878)
[ش(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى(المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد.وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا(التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]
[151] - المغني لابن قدامة 2 / 442، وحاشية ابن عابدين 1 / 248، والمجموع 3 / 16 - 17، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 532، والسياسة الشرعية

هـ - الْحَبْسُ لاِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ جُحُودًا وَاسْتِهْزَاءً حُبِسَ لِلاِسْتِتَابَةِ وَإِلاَّ قُتِل؛لأَِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ كَسَلاً وَتَهَاوُنًا لَمْ يَزُل عَنْهُ وَصْفُ الإِْسْلاَمِ وَلاَ يُقْتَل بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ بَل يُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ،وَيُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا لِيَحْصُل لَهُ صُورَةُ الصِّيَامِ،وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَنْوِيَهُ فَيَحْصُل لَهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَتُهُ.وَنَصَّ الْمَاوَرْدِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْبَسُ مُدَّةَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ[152].

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً،ثُمَّ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ عِشْرِينَ جَلْدَةً تَعْزِيرًا لِحَقِّ رَمَضَانَ.وَهَذَا قَوْل بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَنْقُول عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ،عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانًا مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ،فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا،ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ،ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ،ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ،فَقَالَ:ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ،وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ فِي رَمَضَانَ."[153]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ:أُتِيَ عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ،فَقَالَ:«لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ،وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ» قَالَ:فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ،ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ"[154]

و- الْحَبْسُ بِسَبَبِ الْعَمَل بِالْبِدْعَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا:

حَبْسُ الْبِدْعِيِّ الدَّاعِيَةِ:

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبِدْعِيَّ الدَّاعِيَةَ يُمْنَعُ مِنْ نَشْرِ بِدْعَتِهِ،وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ بِالتَّدَرُّجِ،فَإِذَا لَمْ يَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ جَازَ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛لأَِنَّ فَسَادَهُ أَعْظَمُ وَأَعَمُّ،إِذْ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ وَيُلَبِّسُ أَمْرَهُ عَلَى

لابن تيمية ص 75.

[152] - حاشية ابن عابدين 4 / 76، وفتح القدير 4 / 218، وحاشية الرملي 4 / 306، والفروق للقرافي 4 / 79، وجواهر الإكليل للآبي 1 / 154 و 2 / 278، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص 69، والأحكام السلطانية للماوردي ص 222.

[153] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (14/ 488) (29218) حسن

[154] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 382)(13557) صحيح

الْعَامَّةِ.وَنُقِل عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَكُفَّ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ وَلاَ يُقْتَل،وَبِهَذَا قَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[155].

قلت:وهذا حسب نوع البدعة وخطورتها وجسامتها على الفرد والمجتمع

حَبْسُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ وَضَرْبِهِ إِذَا لَمْ يَنْفَعْ مَعَهُ الْبَيَانُ وَالنُّصْحُ،وَقَال آخَرُونَ:يُعَزَّرُ.

وَاتَّجَهَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ.وَقَدْ حَبَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ وَضَرَبَهُ مِرَارًا لِتَتَبُّعِهِ مُشْكِل الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهَهُ بِقَصْدِ إِرْسَاءِ مَبْدَأِ الاِبْتِدَاعِ وَالْكَيْدِ فِي الدِّينِ مُخَالِفًا بِذَلِكَ قَوَاعِدَ التَّسْلِيمِ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ يَفْعَل الصَّحَابَةُ.فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غُنَيْمٍ يُقَالُ لَهُ:صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ،فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُتَشَابَهِ الْقُرْآنِ،فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ،فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخِيلِ،فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ قَالَ:مِنْ أَنْتَ؟ قَالَ:أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغُ،قَالَ عُمَرُ:وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ وَأَوْمَأَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ،فَقَالَ:حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي "[156]

---

[155] - حاشية ابن عابدين 4 / 243، وتبصرة الحكام 2 / 426، والسياسة الشرعية ص 114، والإنصاف 10 / 249، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 126، والطرق الحكمية ص 105.

[156] - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 703)(1137و1138) فيه انقطاع

وانظر : حاشية ابن عابدين 4 / 243، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي 4 / 473، وبداية المجتهد 2 / 458، والأقضية لابن فرج ص 11، وتبصرة الحكام 2 / 317، ومعين الحكام ص 197، وشرح الشفا لعلي القاري 4 / 473، والفتاوى لابن تيمية 13 / 311، والتذكار للقرطبي ص 208.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ {وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا} [الذاريات: 2] اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ وَالْهِجْرَةَ

ز - الْحَبْسُ لِلتَّسَاهُل فِي الْفَتْوَى وَنَحْوِهِ:

حَبْسُ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ:

نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ وَتَأْدِيبِ الْمُتَجَرِّئِ عَلَى الْفَتْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهَا.وَنَقَل مَالِكٌ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَال:بَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.وَسُئِل بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ رَجُلٍ يَقُول:إِنَّ الِاسْتِمْرَارَ فِي شُرْبِ الدُّخَانِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟ فَأَجَابَ:يَلْزَمُهُ التَّأْدِيبُ اللاَّئِقُ بِحَالِهِ كَالضَّرْبِ أَوِ السِّجْنِ لِتَجَرُّئِهِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَغْيِيرِهِ لَهَا؛لأَنَّ حُرْمَةَ الزِّنَى قَطْعِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ،وَفِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ خِلاَفٌ[157].

ح - الْحَبْسُ لِلاِمْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ:

ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ يُحْبَسُ.وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:لاَ يُحْبَسُ بَل يُؤَدَّبُ[158].وَقَال الْحَنَفِيَّةُ فِي الظِّهَارِ:إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا إِذَا خَافَتْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْل الْكَفَّارَةِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ لِيَمْنَعَهُ مِنْهَا،وَيُؤَدِّبُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ.فَإِنْ أَصَرَّ الْمُظَاهِرُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِهَا بِحَبْسِهِ وَضَرْبِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ أَوْ يُطَلِّقَ؛لأَنَّ حَقَّ الْمُعَاشَرَةِ يَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ لاَ إِلَى خَلَفٍ،فَاسْتَحَقَّ الْحَبْسَ لاِمْتِنَاعِهِ[159].

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِسَبَبِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ ،وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشابِهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى"الشريعة للآجري (1/ 484)

[157] - فتح العلي المالك لعليش 1 / 59 و 191 و 2 / 297، والمعيار 2 / 502.

[158] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 491، وحاشية الدسوقي 1 / 497، وجواهر الإكليل 1 / 139.

[159] - حاشية ابن عابدين 3 / 469 و 5 / 378، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 218.

ف- حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَْخْلاَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

أ - حَبْسُ الْبِكْرِ الزَّانِي بَعْدَ جَلْدِهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ الزَّانِي مِائَةُ جَلْدَةٍ لِلآْيَةِ: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور:2].وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْيِهِ الْوَارِدِ عن الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ:أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ،قَالاَ:كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،فَقَامَ خَصْمُهُ،وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ،فَقَالَ:اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ:«قُلْ» قَالَ:إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ،ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ،فَأَخْبَرُونِي:أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ،وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ.فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ،المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ،عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ،وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا،فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ:لَمْ يَقُلْ:فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ:«الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ،فَرُبَّمَا قُلْتُهَا،وَرُبَّمَا سَكَتُّ»[160].

---

[160] - صحيح البخاري (8/ 168)(6827) وصحيح مسلم (3/ 1324)25 - (1697)

[ش (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله (وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك بالله فإنه من جفاء الأعراب(عسيفا) العسيف هو الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء(على هذا) يشير إلى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها(فافتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة أي جارية وكأنه

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الأَْوَّل:أَنَّ التَّغْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَى،وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ،فَيُبْعَدَانِ عَنْ بَلَدِ الْجَرِيمَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ،وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ:أَنَّهُ إِذَا خِيفَ إِفْسَادُ الْمُغَرَّبِ غَيْرَهُ قُيِّدَ وَحُبِسَ فِي مَنْفَاهُ[161].

الْقَوْل الثَّانِي:إِنَّ التَّغْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَى أَيْضًا،وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُل دُونَ الْمَرْأَةِ فَلاَ تُغَرَّبُ خَشْيَةً عَلَيْهَا.وَيَنْبَغِي حَبْسُ الرَّجُل وُجُوبًا فِي مَنْفَاهُ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالأَْوْزَاعِيِّ لِلْمَنْقُول عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[162].وَقَال اللَّخْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ:إِذَا تَعَذَّرَ تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ سُجِنَتْ بِمَوْضِعِهَا عَامًا،لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ الأَْوَّل[163].

الْقَوْل الثَّالِثُ:إِنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَدِّ الزِّنَى،بَل هُوَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ وَالتَّعْزِيرِ،وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْحَاكِمِ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ نَفَى رَجُلاً وَلَحِقَ بِالرُّومِ:لاَ أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا.[164]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ:«يُجْلَدَانِ مِائَةً،وَيُنْفَيَانِ سَنَةً» قَالَ إِبْرَاهِيمُ:«لَا

زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه(الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء(واغد يا أنيس) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالونى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع]

[161] - المغني لابن قدامة 8 / 167 - 168، وحاشية القليوبي 4 / 181، وحاشية الباجوري 2 / 231، والأحكام السلطانية للماوردي ص 223.

[162] - المدونة 6 / 236، وكفاية الطالب 2 / 265، ونيل الأوطار 7 / 95.

[163] - حاشية الدسوقي 4 / 322.

[164] - لم أجده في هذا اللفظ

يُنْفَيَانِ إِلَى قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ،يُنْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَرْيَةٍ».وَقَالَ عَلِيٌّ:«حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا»[165]
وَقَالُوا:إِنَّ الْمُغَرَّبَ يَفْقِدُ حَيَاءَهُ بِابْتِعَادِهِ عَنْ بَلَدِهِ وَمَعَارِفِهِ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ.لَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ حَبْسَهُ فِي بَلَدِهِ مَخَافَةَ فَسَادِهِ فَعَلَ[166].

ب - حَبْسُ مَنْ يَعْمَل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ:

لِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي عُقُوبَةِ اللِّوَاطِ مِنْهَا قَوْلٌ بِحَبْسِهِمَا[167].وَيُنْظَرُ تَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى،وَلِوَاطٌ).

ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالْقَذْفِ:

مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى قَذْفِهِ حُبِسَ قَاذِفُهُ لاِسْتِكْمَال نِصَابِ الشَّهَادَةِ.وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ قَذْفَهُ وَبَيِّنَتُهُ فِي الْمِصْرِ يُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيُحْضِرَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى قِيَامِ الْحَاكِمِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلاَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِخِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ.وَقَال ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ بِالْقَذْفِ:لاَ يُجْلَدُ بَل يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْقَذْفَ بَل الشَّتْمَ وَالسَّبَّ وَالْفُحْشَ فِي الْكَلاَمِ.وَقِيل:يُسْجَنُ سَنَةً لِيَحْلِفَ،وَقِيل:يُحَدُّ[168].

د - حَبْسُ الْمُدْمِنِ عَلَى السُّكْرِ تَعْزِيرًا بَعْدَ حَدِّهِ:

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَلْزَمَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ السِّجْنَ،وَيُؤَيِّدُهُ مَا عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ،إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

165 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 312)(13313) فيه انقطاع
166 - بدائع الصنائع 7 / 39، والدر المختار وحاشيته 4 / 14.
167 - الاختيار 4 / 91، وكفاية الطالب 2 / 268، وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزني، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 4 / 179، والمغني 8 / 187، والفتاوى لابن تيمية 28 / 335، وأسنى المطالب 4 / 126، والروض المربع للبهوتي 7 / 318.
168 - حاشية ابن عابدين 4 / 45، وبدائع الصنائع 7 / 53، والمدونة 5 / 182، 185، وتبصرة الحكام 1 / 267، 391، 407، وأسنى المطالب 4 / 363، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 142، والقوانين الفقهية ص 235.

ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِي فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ "[169] وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ،فَأُوثِقَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ،ثُمَّ أُطْلِقَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ (2).

هـ - الْحَبْسُ لِلدِّعَارَةِ وَالْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَتَبُّعِ أَهْل الْفَسَادِ،وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِالسَّجْنِ حَتَّى يَتُوبُوا.فَمَنْ قَبَّل أَجْنَبِيَّةً أَوْ عَانَقَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُحْبَسُ إِلَى ظُهُورِ تَوْبَتِهِ.وَمَنْ خَدَعَ الْبَنَاتِ وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَأَفْسَدَهُنَّ عَلَى آبَائِهِنَّ حُبِسَ[170].

وَتُحْبَسُ الْمَرْأَةُ الدَّاعِرَةُ وَالْقَوَّادَةُ وَتُضْرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهَا[171].

و- الْحَبْسُ لِلتَّخَنُّثِ:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُخَنَّثِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى يَتُوبَ،وَنُقِل عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُحْبَسُ إِذَا خِيفَ بِهِ فَسَادُ النَّاسِ.وَقَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ:إِذَا نُفِيَ الْمُخَنَّثُ وَخِيفَ فَسَادُهُ يُحْبَسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ[172].

ز - الْحَبْسُ لِلتَّرَجُّل:

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَشَبِّهَةَ بِالرِّجَال تُحْبَسُ،سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؛لأَِنَّ جِنْسَ هَذَا الْحَبْسِ مَشْرُوعٌ فِي جِنْسِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ الزِّنَى.وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَبْسُهَا عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ فَتُحْبَسُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي دَارٍ وَتُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ [173].

ح - الْحَبْسُ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ فِي الْحَمَّامَاتِ:

نَصَّ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الأَْنْدَلُسِيُّ عَلَى سَجْنِ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَغَلْقِ حَمَّامِهِ إِذَا سَهَّل لِلنَّاسِ كَشْفَ عَوْرَاتِهِمْ

---

[169] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 247)(17086) فيه ضعف ، وانظر : حاشية الدسوقي 4 / 353، والخراج ص 33

[170] - حاشية ابن عابدين 4 / 67، وفتح القدير 4 / 218، وحاشية القليوبي 4 / 205، ومعين الحكام ص 176، وفتاوى ابن تيمية 15 / 313 - 314 و 34 / 178، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 39، والمعيار 2 / 346 - 347.

[171] - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى لقبال ص 44، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 133.

[172] - حاشية ابن عابدين 4 / 67، وفتح القدير 4 / 218، وأعلام الموقعين 4 / 377، وفتاوى ابن تيمية 15 / 310.

[173] - فتاوى ابن تيمية 15 / 313 - 314.

وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الدُّخُول مَكْشُوفِي الْعَوْرَاتِ[174].

ط - الْحَبْسُ لاِتِّخَاذِ الْغِنَاءِ صَنْعَةً:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُغَنِّي حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً لِتَسَبُّبِهِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ غَالِبًا[175].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَال:

أ - حَبْسُ الْعَائِدِ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعِهِ:

إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ يُحْبَسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِمَنْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ،عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي يُقْطَعُ أَوْ يُحْبَسُ بَعْدَهَا [176]. (ر:سَرِقَةٌ).

ب - حَبْسُ السَّارِقِ تَعْزِيرًا لِتَخَلُّفِ مُوجِبِ الْقَطْعِ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَالاَتٍ يُحْبَسُ فِيهَا السَّارِقُ لِتَخَلُّفِ مُوجِبَاتِ الْقَطْعِ وَمِنْ ذَلِكَ:حَبْسُ مَنِ اعْتَادَ سَرِقَةَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،وَحَبْسُ مَنِ اعْتَادَ سَرِقَةَ بَزَابِيزِ الْمِيَضِ (صَنَابِيرِ الْمَاءِ) وَنِعَال الْمُصَلِّينَ.وَنَصُّوا عَلَى حَبْسِ الطَّرَّارِ وَالْقَفَّافِ وَالْمُخْتَلِسِ،وَمَنْ يَدْخُل الدَّارَ فَيَجْمَعُ الْمَتَاعَ فَيُمْسَكُ وَلَمَّا يُخْرِجْهُ.وَكُل سَارِقٍ انْتَفَى عَنْهُ الْقَطْعُ لِشُبْهَةٍ وَنَحْوِهَا يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ[177].

ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ:

---

[174] - أحكام السوق ليحيى بن عمر ص 88 و 117.

[175] - حاشية ابن عابدين 4 / 67، والاختيار 4 / 66، وفتح القدير 4 / 218.

[176] - بدائع الصنائع 7 / 63، 86، والمبسوط 24 / 32، والمدونة 6 / 288، والشرح الكبير للدردير 3 / 306، 333، وحاشية ابن عابدين 4 / 51، 86، والمغني 8 / 263، 264 و 9 / 328، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2 / 583، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 219، وأسنى المطالب 4 / 153، 363، وجواهر الإكليل 2 / 289، وحاشية الباجوري 2 / 245، وبداية المجتهد 2 / 453، وحاشية القليوبي 4 / 198، وكفاية الطالب 2 / 275، والاختيار 4 / 110، والإنصاف 10 / 286، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 39، والسياسة الشرعية ص 99، والمصنف لعبد الرزاق 10 / 186، وكنز العمال 5 / 313 و 314 و 316 و 319.

[177] - حاشية ابن عابدين 4 / 93، والخراج ص 185.

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَجَوُّلِهِ فِي مَوْضِعِ السَّرِقَةِ وَمُعَالَجَتِهِ أُمُورًا تُعْتَبَرُ مُقَدِّمَاتٍ لِذَلِكَ [178].

د - الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِل بِالْغَصْبِ:

يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ،فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يَرُدَّهُ،فَإِنِ ادَّعَى هَلاَكَهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لأَظْهَرَهُ،ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ.وَقِيل:بَل يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ وَلاَ يُحْبَسُ.وَمَنْ بَلَعَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ لُؤْلُؤَةً حُبِسَ حَتَّى يَرْمِيَهُ لِصَاحِبِهِ[179].

هـ - الْحَبْسُ لِلاِخْتِلاَسِ مِنْ بَيْتِ مَال الْمُسْلِمِينَ:

ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى حَبْسِ مَنِ اخْتَلَسَ مِنْ بَيْتِ الْمَال،وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ [180].

و- حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا[181].

ز - الْحَبْسُ لِلدَّيْنِ:مَشْرُوعِيَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ:

الْمَدِينُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:إِمَّا مُعْسِرٌ،وَإِمَّا مُوسِرٌ:فَالْمَدِينُ الَّذِي ثَبَتَ إِعْسَارُهُ يُمْهَل حَتَّى يُوسِرَ لِلآيَةِ:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280][182].

---

178 - حاشية ابن عابدين 4 / 67 و 76، والفتاوى لابن تيمية 35 / 400، والأحكام السلطانية للماوردي ص 220، والقوانين الفقهية ص 219، وتهذيب الفروق للمالكي 4 / 134، وعون المعبود 4 / 235، وتبصرة الحكام 1 / 331 و 2 / 162 - 163.

179 - الدر المختار وحاشيته 5 / 282 - 283 و 6 / 185، وحاشية الدسوقي 3 / 442، والقوانين الفقهية ص 217، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 3 / 34، والمحلى لابن حزم 5 / 166 ط المنيرية.

180 - المغني 8 / 325، وتبصرة الحكام 2 / 299.

181 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 491، وتبصرة الحكام 2 / 191، وحاشية الدسوقي 1 / 503، ومنتهى الإرادات لابن النجار 1 / 203.

182 - وانظر شرح أدب القاضي للخصاف 2 / 350 - 351، وأخبار القضاة لوكيع 1 / 112 و 2 / 9.

وَالْمَدِينُ الْمُوسِرُ يُعَاقَبُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ الْحَال،فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لِي: «الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»[183].

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلاَنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ:

الْقَوْل الأَْوَّل:يُقْصَدُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الْحَدِيثِ الْحَبْسُ،وَهَذَا قَوْل شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَسَوَّارٍ وَغَيْرِهِ،وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ،وَالْمَالِكِيَّةِ،وَالشَّافِعِيَّةِ،وَالْحَنَابِلَةِ.وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا؛لأَِنَّ الْحُقُوقَ لاَ تُخَلَّصُ فِي هَذِهِ الأَْزْمِنَةِ غَالِبًا إِلاَّ بِهِ وَبِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ[184].

الْقَوْل الثَّانِي:الْعُقُوبَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْمُلاَزَمَةُ،حَيْثُ يَذْهَبُ الدَّائِنُ مَعَ الْمَدِينِ أَنَّى ذَهَبَ،وَهَذَا قَوْل أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَدِينَ لاَ يُحْبَسُ،لأَِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْبِسْ بِالدَّيْنِ،وَلَمْ يَحْبِسْ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،بَل كَانُوا يَبِيعُونَ عَلَى الْمَدِينِ مَالَهُ[185].

مَا يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِينُ:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الدَّيْنَ إِلَى أَقْسَامٍ:مَا كَانَ بِالْتِزَامٍ بِعَقْدٍ كَالْكَفَالَةِ وَالْمَهْرِ الْمُعَجَّل،وَمَا كَانَ بِغَيْرِ الْتِزَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ لاَزِمٌ،كَنَفَقَةِ الأَْقَارِبِ وَبَدَل الْمُتْلَفِ،وَمَا كَانَ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ.وَلَهُمْ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِينُ وَمَا لاَ يُحْبَسُ بِهِ[186].

---

[183] - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 486) (5089) صحيح
لي الواجد : الواجد : القادر المليئ ، واللي : المطل.يحل عرضه : أي : يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء ، والمراد بالعرض : نفس الإنسان ، وعقوبته : حبسه

[184] - المغني 4 / 499، والإنصاف 5 / 275، والسياسة الشرعية ص 43، والطرق الحكمية ص 63، وبداية المجتهد 2 / 293، وجواهر الإكليل 2 / 92، وحاشية القليوبي 2 / 292، والاختيار 2 / 89، والهداية 3 / 84، وسبل السلام 3 / 55 - 56.

[185] - المغني 4 / 499، والطرق الحكمية ص 62 - 64، وسبل السلام 3 / 55.

[186] - حاشية ابن عابدين 5 / 381، والطرق الحكمية ص 63.

وَذَكَرُوا أَنَّ أَقَل مِقْدَارٍ يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِينُ الْمُمَاطِل فِي دَيْنِ آدَمِيٍّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.أَمَّا الدُّيُونُ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَلاَ حَبْسَ فِيهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ[187].

الْمَدِينُ الَّذِي يُحْبَسُ:

تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ بِالدَّيْنِ إِنْ طَلَبَ غَرِيمُهَا ذَلِكَ،سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَوْجَةً أَمْ أَجْنَبِيَّةً.وَاتَّجَهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُخَدَّرَةَ (الَّتِي تَلْزَمُ بَيْتَهَا وَلاَ تَبْرُزُ لِلرِّجَال) لاَ تُحْبَسُ فِي الدَّيْنِ،بَل يُسْتَوْثَقُ عَلَيْهَا وَيُوَكَّل بِهَا[188].

وَيُحْبَسُ الزَّوْجُ بِدَيْنِ زَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا[189].وَيُحْبَسُ الْقَرِيبُ بِدَيْنِ أَقْرِبَائِهِ،حَتَّى الْوَلَدُ يُحْبَسُ بِدَيْنِ وَالِدَيْهِ لاَ الْعَكْسُ.وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ؛لأَِنَّ مُوجِبَ الْحَبْسِ لاَ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُْنُوثَةِ[190].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لاَ يُحْبَسُ بِالدَّيْنِ بَل يُؤَدَّبُ.وَفِي الْقَوْل الآْخَرِ لِلْحَنَفِيَّةِ:أَنَّهُ يُحْبَسُ بِالدَّيْنِ إِذَا أُذِنَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَظَلَمَ[191].

وَيُحْبَسُ الْمُسْلِمُ بِدَيْنِ الْكَافِرِ وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا؛ لأَِنَّ مَعْنَى الظُّلْمِ مُتَحَقِّقٌ فِي مُمَاطَلَتِهِ[192].

مُدَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ:

اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ حَبْسِ الْمَدِينِ،وَالصَّحِيحُ تَفْوِيضُ ذَلِكَ لِلْقَاضِي؛لأَِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي احْتِمَال الْحَبْسِ.وَقَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ:هِيَ شَهْرٌ.

---

187 - حاشية ابن عابدين 5 / 379، والفتاوى الهندية 3 / 420، وحاشية الدسوقي 1 / 497، وجواهر الإكليل 1 / 139، وفيض الإله للبقاعي 2 / 35، والأشباه للسيوطي ص 491.

188 - فتاوى قاضي خان 2 / 353، والمدونة 5 / 205، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 517، وحاشية الجمل 5 / 346، والأشباه للسيوطي ص 491، وحاشية القليوبي 2 / 292.

189 - المدونة 5 / 205.

190 - بدائع الصنائع 7 / 173، وحاشية الدسوقي 3 / 281، وفيض الإله للبقاعي 2 / 36، والأشباه للسيوطي ص 491.

191 - المبسوط 20 / 91، وحاشية ابن عابدين 5 / 426، ومعين الحكام ص 174، وحاشية الدسوقي 3 / 280، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 4 / 306.

192 - المبسوط 20 / 91، وحاشية ابن عابدين 5 / 381، والإنصاف 11 / 219، وحاشية الدسوقي 3 / 281.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَهْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ.وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةٍ.وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُؤَبَّدُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ يُسْرَهُ[193].وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ح - الْحَبْسُ لِلتَّفْلِيسِ:

يَشْتَرِكُ الْمُفْلِسُ مَعَ الْمَدِينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا،وَيَفْتَرِقُ عَنْهُ - بِحَسَبِ مَا ذَكَرُوهُ - فِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَخَّل لِشَهْرِ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِعْلاَنِ عَجْزِهِ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ وَجَعْل مَالِهِ الْمُتَبَقِّي لِغُرَمَائِهِ[194].

وَلاَ يُحْبَسُ الْمُعْسِرُ وَلَوْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280].

وَإِذَا كَانَ الْمُفْلِسُ مَجْهُول الْحَال لاَ يُعْرَفُ غِنَاهُ أَوْ فَقْرُهُ حُبِسَ بِطَلَبٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ.وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ كَفَالَتِهِ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ حَتَّى تَزُول الْجَهَالَةُ.وَقَالُوا:إِذَا أَخْبَرَ بِإِعْسَارِهِ وَاحِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ أُخْرِجَ مِنْ حَبْسِهِ[195].

وَإِذَا حُبِسَ الْمُفْلِسُ الْمَجْهُول الْحَال وَظَهَرَ أَنَّ لَهُ مَالاً،أَوْ عُرِفَ مَكَانُهُ أُمِرَ بِالْوَفَاءِ.فَإِنْ أَبَى أُبْقِيَ فِي الْحَبْسِ - بِطَلَبِ غَرِيمِهِ - حَتَّى يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ.فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى عَدَمِ بَيْعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَقَضَاهُ،وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ فِي قَوْل الْجُمْهُورِ وَالصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.وَقِيل:يُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ حَبْسِهِ لإِجْبَارِهِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ بَيْعِهِ عَلَيْهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ:إِنَّ الْحَاكِمَ لاَ يُجِيبُ الْغُرَمَاءَ إِلَى بَيْعِ مَال الْمُفْلِسِ وَعُرُوضِهِ،خَوْفًا مِنْ أَنْ تَخْسَرَ عَلَيْهِ وَيَتَضَرَّرَ.بَل يَقْضِي دَيْنَهُ بِجِنْسِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[196].فَإِنْ

[193] - الاختيار 2 / 90، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 367، والتاج للموّاق 5 / 48، والفروق للقرافي 4 / 69.

[194] - جواهر الإكليل 2 / 87، ومنهاج الطالبين 2 / 285.

[195] - حاشية الدسوقي 3 / 264، والاختيار 2 / 90، وأسنى المطالب 2 / 188، والروض المربع 5 / 164، ومعين الحكام ص 94.

[196] - بدائع الصنائع 7 / 175، وبداية المجتهد 2 / 284، وأسنى المطالب 2 / 187، والروض المربع 5 / 168، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 346.

لَمْ يَكُنْ فَيُؤَبِّدُ حَبْسَهُ لِحَدِيثِ:لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِل عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ [197].

وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ أَوِ الْبَيِّنَةُ عَلَى وُجُودِ مَالٍ لِلْمَدِينِ الْمُفْلِسِ،وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ حُبِسَ حَتَّى يُظْهِرَهُ إِنْ طَلَبَ غَرِيمُهُ ذَلِكَ.وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ الآنِفِ ذِكْرُهُ [198].

حَبْسُ الْمُفْلِسِ بِطَلَبِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ:

إِنْ طَلَبَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ حَبْسَ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ وَأَبَى بَعْضُهُمْ حُبِسَ وَلَوْ لِوَاحِدٍ،فَإِنْ أَرَادَ الَّذِينَ لَمْ يَحْبِسُوا مُحَاصَّةَ الْحَابِسِ فِي مَال الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.وَلَهُمْ أَيْضًا إِبْقَاءُ حِصَصِهِمْ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ.وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ الْحَابِسِ إِلاَّ حِصَّتُهُ [199].

ط - الْحَبْسُ لِلتَّعَدِّي عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

شُرِعَ الْحَبْسُ فِي كُل تَعَدٍّ عَلَى حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى،كَالتَّعَامُل بِالرِّبَا،وَبَيْعِ الْخَمْرِ،وَالْغِشِّ وَالاِحْتِكَارِ،أَوِ الزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ،أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ،وَبَيْعِ الْوَقْفِ،وَفِي كُل تَعَدٍّ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ،كَمَنْعِ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ مِنْ رِيعِهِ،وَالاِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ،وَتَسْلِيمِ الأُجْرَةِ،أَوْ بَدَل الْخُلْعِ،أَوِ الْجِزْيَةِ،أَوِ الْخَرَاجِ،أَوِ الْعُشْرِ،وَجَحْدِ الْوَدِيعَةِ،وَالْخِيَانَةِ فِي الْوَكَالَةِ،وَعَدَمِ الإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَا أَبْهَمَهُ.وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ [200].

ي - حَبْسُ الْكَفِيل لإِخْلاَلِهِ بِالْتِزَامَاتِهِ:

الْكَفَالَةُ نَوْعَانِ بِالْمَال وَبِالنَّفْسِ،وَتَتَّصِل بِالْحَبْسِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً:حَبْسُ الْكَفِيل بِالْمَال لاِمْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَفَاءِ:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ حَبْسِ الْكَفِيل بِمَالٍ مُسْتَحَقٍّ إِذَا لَمْ يُوفِ الْمَكْفُول مَا عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ

---

[197] - مر تخريجه

[198] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص 43.

[199] - المدونة 5 / 230.

[200] - الدر المختار وحاشيته 5 / 321، 381، 383 و 6 / 10، 446، والفتاوى الهندية 4 / 448، والسياسة الشرعية ص 43، وتبصرة الحكام 2 / 216، 304.

مُعْسِرًا،وَذَلِكَ لِتَخَلُّفِهِ عَمَّا الْتَزَمَهُ،وَلأَنَّ ذِمَّتَهُ مَضْمُومَةٌ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُول بِالْمُطَالَبَةِ،فَلِذَا جَازَ حَبْسُهُ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ.وَهَذَا مُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،بَل نُقِل الإِْجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.وَالأَصْل فِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ،فَقَالَ لَهُ:وَاللهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ أَقْضِيكَهُ الْيَوْمَ،قَالَ:فَوَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ،قَالَ:وَاللهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ،وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّي،فَجَرَّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ هَذَا لَزِمَنِي وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا،فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ،فَقُلْتُ:وَاللهِ مَا أَجِدُ حَمِيلًا،وَلَا عِنْدِي قَضَاءٌ الْيَوْمَ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟ " قَالَ:لَا،قَالَ:فَأَنَا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ ،فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الذَّهَبِ؟ " قَالَ:مِنْ مَعْدِنٍ،قَالَ:" اذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا؛لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ "،قَالَ:فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أَكَّدَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الِاسْتِنْظَارِ،ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ تَطَوَّعَ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ،وَتَنَزَّهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَعْدِنِ،وَاللهُ أَعْلَمُ.وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ".[201]

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي قَوْلُهُ:لاَ يُحْبَسُ الْكَفِيل إِذَا غَابَ الْمَكْفُول حَيْثُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ[202].

ثَانِيًا:حَبْسُ الْكَفِيل بِالنَّفْسِ:

تُعْرَفُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ،وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَْوَّل:الْكَفَالَةُ بِذَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يُنْتَظَرُ تَزْكِيَتُهُمَا،وَهَذِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِالإِْجْمَاعِ،بَل يُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لاِسْتِكْمَال الإِْجْرَاءَاتِ؛لأَِنَّ الْحُدُودَ لاَ

---

[201] - السنن الكبرى للبيهقي (6/ 123)(11402) حسن

[202] - المبسوط 20 / 89، وحاشية ابن عابدين 5 / 316 و 381، وحاشية الرملي 2 / 247، وبداية المجتهد 2 / 296، والروض المربع 5 / 100، واختلاف الفقهاء للطبري 2 / 28، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 491.

تُسْتَوْفَى مِنَ الْكَفِيل إِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُول،فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا لاَ تَقْبَل النِّيَابَةَ.
النَّوْعُ الثَّانِي:الْكَفَالَةُ بِإِحْضَارِ نَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ لآِدَمِيٍّ،كَقَذْفٍ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ،وَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛لِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الْعَبْدِ،وَيَحْتَمِل إِسْقَاطُهُ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ.
النَّوْعُ الثَّالِثُ:الْكَفَالَةُ بِالْمَال وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ،فَيَجُوزُ كَفَالَةُ الْمَحْبُوسِ أَوْ مُسْتَحِقِّ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ[203].

أَحْوَال الْكَفِيل بِالنَّفْسِ:

تَنْتَظِمُ أَحْوَال الْكَفِيل بِالنَّفْسِ الْحَالاَتِ التَّالِيَةَ:
الْحَالَةُ الأُولَى:إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيل بِإِحْضَارِ الْمَكْفُول مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ الْمَال،أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْكَفَالَةِ،فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْبَسُ لِمُمَاطَلَتِهِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُحْضِرِ الْمَكْفُول،وَلاَ يُقْبَل مِنْهُ بَذْل الْمَال عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاِشْتِرَاطِهِ إِحْضَارَ النَّفْسِ لاَ غَيْرِهَا،وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يُحْبَسُ بَل يُلْزَمُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُول،أَوْ يَغْرَمُ الْمَال[204].
الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيل بِإِحْضَارِ الْمَكْفُول وَصَرَّحَ بِضَمَانِهِ الْمَال إِذَا تَخَلَّفَ،فَإِنَّهُ لاَ يُحْبَسُ بَل يَغْرَمُ الْمَال إِذَا لَمْ يُحْضِرِ الْمَكْفُول فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ،وَهَذَا قَوْل فُقَهَاءِ مَذَاهِبِ الأَمْصَارِ.فَإِنْ مَاطَل فِي الدَّفْعِ وَكَانَ مُوسِرًا حُبِسَ؛لأَِنَّ الْحَقَّ شَغَل ذِمَّتَهُ كَشَغْلِهِ ذِمَّةَ الْمَكْفُول.
وَذَكَرُوا أَنَّ السَّجَّانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنِ اسْتُحْفِظَ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ كَفِيل الْوَجْهِ،فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ[205].فَإِنْ

---

[203] - حاشية ابن عابدين 5 / 308، والهداية 3 / 72 و 74، والقوانين الفقهية ص 214، والمغني 4 / 616، وحاشية الباجوري 1 / 382.

[204] حاشية ابن عابدين 5 / 290 و 295، والاختيار 2 / 167، وجواهر الإكليل 2 / 114، والقوانين الفقهية ص 214، وأسنى المطالب 2 / 244، والمحلي على منهاج الطالبين 2 / 328، والروض المربع للبهوتي 5 / 113.

[205] - حاشية ابن عابدين 5 / 297، 299، والهداية 3 / 71، وبداية المجتهد 2 / 295، وجواهر الإكليل 2 / 114، والروض المربع 5 / 113، والمحلي على المنهاج 2 / 328، والسياسة الشرعية ص 43، وتبصرة الحكام 2 / 349،

أَطْلَقَهُ وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ عُومِل بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَالَتَيْنِ الآنِفَتَيْنِ.
الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيل بِإِحْضَارِ النَّفْسِ الَّتِي كَفَلَهَا فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ وَقَصَّرَ فَلَمْ يُحْضِرْهَا فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ يُحْبَسُ إِلَى حُضُورِ الْمَكْفُول أَوْ مَوْتِهِ[206].

الْحَبْسُ لِحَالاَتٍ تَتَّصِل بِالْقَضَاءِ وَالأْحْكَامِ:

أ - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ:

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلإِْمَامِ حَبْسَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهُ حَتَّى يَقْبَلَهُ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ،وَصِيَانَةً لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ،وَبِهِ أَفْتَى الإِْمَامُ مَالِكٌ[207].

ب - حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ:

لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِحَبْسِ وَضَرْبِ مَنْ قَال:لاَ أُخَاصِمُ الْمُدَّعِيَ عِنْدَكَ،أَوِ اسْتَهْزَأَ بِهِ وَرَمَاهُ بِمَا لاَ يُنَاسِبُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.وَلَهُ حَبْسُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَضَرْبُهُمَا إِذَا تَشَاتَمَا أَمَامَهُ[208].
وَقَال سُحْنُونٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَشْهَبَ:لِلْقَاضِي حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتَأْدِيبُهُ إِذَا قَال فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ:لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى لَدَدِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي،وَبِنَحْوِهِ قَال الشَّافِعِيُّ[209].

ج - حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ حَتَّى يُعَدَّل الشُّهُودُ:

والفتاوى لابن تيمية 29 / 556، وغاية المنتهى 2 / 109.

[206] - حاشية ابن عابدين 5 / 292 و 299، والهداية 3 / 70، وحاشية القليوبي 2 / 328.

[207] - الخرشي 7 / 140، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 278، وتبصرة الحكام 1 / 12 - 13.

[208] - المعيار 2 / 515، وتبصرة الحكام 1 / 301، والمغني لابن قدامة 9 / 43 - 44، والفتاوى الهندية 3 / 420، وأسنى المطالب 4 / 299.

[209] - تبصرة الحكام 1 / 299 و 301، وجواهر الإكليل 2 / 228، والأم للشافعي 6 / 215.

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَتَثَبَّتَ مِنَ الدَّعْوَى بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ فِيمَا كَانَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ،حَيْثُ أَقْصَى الْعُقُوبَةِ فِيهَا الْقَتْل وَالْقَطْعُ وَالْجَلْدُ،فَيَحْبِسُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِخَاصَّةٍ فِي حَقِّ الآدَمِيِّ حَتَّى يَكْشِفَ الْقَاضِي عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ؛لأَِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

فَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِسَرِقَةٍ يُحْبَسُ حَتَّى تَظْهَرَ عَدَالَةُ الشُّهُودِ فِي ذَلِكَ.وَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَبَيِّنَتُهُ فِي الْمِصْرِ حُبِسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،لِيُحْضِرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حَتَّى يَقُومَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلاَّ خَلَّى سَبِيلَهُ بِدُونِ كَفِيلٍ.فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ فَلاَ يُحْبَسُ،فَإِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَبَسَهُ[210].

د - حَبْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَى الْكَيْدِيَّةِ:

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَكْوَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَانْكَشَفَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِي دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّبُهُ،وَأَقَل ذَلِكَ الْحَبْسُ لِيَنْدَفِعَ بِذَلِكَ أَهْل الْبَاطِل[211].

هـ - حَبْسُ شَاهِدِ الزُّورِ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ طَوِيلاً بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.وَزَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ يُلَقِّنُ شَهَادَةَ الزُّورِ لِغَيْرِهِ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ.

عَنْ مَكْحُولٍ ،وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ،وَسَخَمَ وَجْهَهُ ،وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ "[212]

وعَنْ مَكْحُولٍ ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ:" أَنْ يُجْلَدَ

---

[210] - الفتاوى الهندية 2 / 173، والهداية 2 / 101، وبدائع الصنائع 7 / 53، وحاشية ابن عابدين 4 / 45، والعناية للبابرتي 5 / 401، والقوانين لابن جزي ص 219، وأسنى المطالب 4 / 363، ومنتهى الإرادات 2 / 583، والمغني 9 / 328، والمدونة 5 / 185.

[211] - معين الحكم للطرابلسي ص 196 - 197، وتبصرة الحكام 2 / 305 - 306.

[212] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 239)(20493) صحيح مرسل

أَرْبَعِينَ ،وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ ،وَيُسْخَمَ وَجْهُهُ ،وَيُطَافَ بِهِ ،وَيُطَالَ حَبْسُهُ ".[213]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ،قَالَ:أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِشَاهِدِ زُورٍ ،فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ:" هَذَا فُلَانٌ ،يَشْهَدُ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ " ،ثُمَّ حَبَسَهُ.وفي رواية عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ:" فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ"[214]
وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا ،ثُمَّ قَالَ:" لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ ،فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ"[215]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَامِينَ،قَالَ:سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ:كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَقَالَ:" إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ ،وَعَرِّفُوهُ " ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ،قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:هَلْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ:لَا ".[216]
وعَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ،قَالَ:شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ،وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ.[217]
وعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ:" أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ ،فَيَطُوفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ:" إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا "[218]

و- حَبْسُ الْمُقِرِّ لآخَرَ بِمَجْهُولٍ لاِمْتِنَاعِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِ:

---

[213] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 239)(20494) فيه انقطاع
[214] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 238)(20491) ضعيف
[215] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 238)(20492) ضعيف
[216] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 239)(20495) فيه انقطاع
[217] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (11/ 626) (23502) صحيح
[218] - السنن الكبرى للبيهقي (10/ 239)(20497) صحيح وانظر : حاشية ابن عابدين 5 / 503، والقوانين الفقهية ص 203، وفيض الإله للبقاعي 2 / 325، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283، والإنصاف للمرداوي 10 / 248، وفتاوى ابن تيمية 28 / 343 - 344، والمدونة 5 / 203، والمغني لابن قدامة 9 / 261،

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِآخَرَ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ،سَوَاءٌ أَقَرَّ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِدَاءً أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ.

وَقَالُوا:إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ لِلُزُومِهِ،وَلأَنَّ كَلاَمَ الْعَاقِل مَحْمُولٌ عَلَى الْجَدِّ لاَ الْهَزْل.لَكِنْ يُقْبَل قَوْلُهُ فِي تَوْضِيحِ مَا أَبْهَمَهُ؛لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.وَيَحْلِفُ يَمِينًا أَنَّهُ مَا نَوَى إِلاَّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِحُقُوقِ النَّاسِ.وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ مُضَعَّفٍ إِلَى أَنَّ الْمُقِرَّ بِمَجْهُولٍ لاَ يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ؛لإِمْكَانِ حُصُول الْغَرَضِ بِغَيْرِ الْحَبْسِ[219].

حَالاَتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ:

أ - حَبْسُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ:

الْمَنْقُول عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْحَاكِمَ لاَ يَقْتُل الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ بَل يُعَزِّرُهُ بِمَا يَرَاهُ.وَنَصَّ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.وَقَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ:يُطَال سَجْنُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

وَقَال مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٌ:لِلْحَاكِمِ قَتْل الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ،وَبِهِ قَال ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.وَسَبَبُ الاِخْتِلاَفِ فِي عُقُوبَةِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ تَعَدُّدُ الأَقْوَال فِي حَادِثَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ قُبَيْل فَتْحِ مَكَّةَ،حِينَ كَتَبَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ[220].

ب - حَبْسُ الْبُغَاةِ:

يُحْبَسُ الْبُغَاةُ،وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْحَاكِمِ (العادل) فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

---

[219] - المغني 5 / 187، والإنصاف 12 / 204، وحاشية الدسوقي 3 / 406، وأسنى المطالب 2 / 300، ومعين الحكام ص 199، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 3 / 11.

[220] - زاد المعاد 2 / 68، 3 / 215، والفروع 6 / 113، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1772، والخراج ص 205، وتبصرة الحكام 2 / 194، والحسبة لابن تيمة ص 28، وجواهر الإكليل 1 / 256، والأقضية لابن فرج ص 35.وانظر كتابي " الخلاصة في أحكام التجسس "

الْحَالَةُ الأُولَى:إِذَا تَأَهَّبُوا لِلْقِتَال:إِذَا قَامَ الْبُغَاةُ بِأَعْمَالٍ تَدُل عَلَى إِرَادَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الإِْمَامِ كَشِرَاءِ السِّلاَحِ وَالاِجْتِمَاعِ لِلثَّوْرَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلْقِتَال جَازَ لِلْحَاكِمِ (العادل) أَخْذُهُمْ وَحَبْسُهُمْ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا حَقِيقَةً؛لأَِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعْصِيَةٌ يَنْبَغِي زَجْرُهُمْ عَنْهَا؛فَضْلاً عَنْ أَنَّهُمْ لَوْ تُرِكُوا لأََفْسَدُوا فِي الأَْرْضِ وَفَاتَ دَفْعُ شَرِّهِمْ[221].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:أَخْذُهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَال:إِذَا أَمْسِكَ الْبُغَاةُ أَثْنَاءَ الْقِتَال حُبِسُوا،وَلاَ يُطْلَقُ سَرَاحُهُمْ إِنْ خِيفَ انْحِيَازُهُمْ إِلَى فِئَةٍ أُخْرَى أَوْ عَوْدَتُهُمْ لِلْقِتَال.وَسَبَبُ حَبْسِهِمْ كَسْرُ قُلُوبِ الآْخَرِينَ وَتَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ[222].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:تَتَبُّعُهُمْ بَعْدَ الْقِتَال وَحَبْسُهُمْ:اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَتَبُّعِ الْبُغَاةِ الْهَارِبِينَ وَحَبْسِهِمْ،وَلَهُمْ فِي هَذَا قَوْلاَنِ:

الْقَوْل الأَْوَّل:يَجُوزُ لِلإِْمَامِ تَتَبُّعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا،وَهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِْمَامَ يَتَتَبَّعُهُمْ وَيَحْبِسُهُمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ.وَبِهِ قَال بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[223].

الْقَوْل الثَّانِي:لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ تَتَبُّعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ،وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا؛لأَِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ وَقَدْ حَصَل.وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْل الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْمَنْقُول عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[224].

وَقْتُ الإِْفْرَاجِ عَنِ الْبُغَاةِ الْمَحْبُوسِينَ:

لِلْفُقَهَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فِي وَقْتِ الإِْفْرَاجِ عَنِ الْبُغَاةِ الْمَحْبُوسِينَ:

---

221 - بدائع الصنائع 7 / 140، ومعين الحكام ص 190، والمغني لابن قدامة 8 / 109.

222 - الاختيار 4 / 152، وبدائع الصنائع 7 / 141، والشرح الكبير للدردير 4 / 299، وحاشية الباجوري 2 / 256، والإنصاف 10 / 315.

223 - الخراج ص 232، ومعين الحكام ص 191، وحاشية عميرة 4 / 172، والأحكام السلطانية للماوردي ص 60، والشرح الكبير للدردير 4 / 300، والمغني 8 / 114، وبداية المجتهد 2 / 458.

224 - الخراج ص 232، والمغني 8 / 144.

الْقَوْل الأْوَّل:يَجِبُ الإْفْرَاجُ عَنْهُمْ بَعْدَ تَوَقُّفِ الْقِتَال،وَلاَ يَجُوزُ اسْتِمْرَارُ حَبْسِهِمْ.لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَعُودُوا إِلَى الْقِتَال.وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ.
الْقَوْل الثَّانِي:يَجُوزُ حَبْسُهُمْ بَعْدَ الْقِتَال وَلاَ يُخَلَّى عَنْهُمْ إِلاَّ بِظُهُورِ تَوْبَتِهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ،وَعَلاَمَةُ ذَلِكَ عَوْدَتُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ.وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوْل بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.
الْقَوْل الثَّالِثُ:يَجُوزُ حَبْسُهُمْ بَعْدَ الْقِتَال،وَيَجِبُ إِطْلاَقُ سَرَاحِهِمْ إِذَا أُمِنَ عَدَمُ عَوْدَتِهِمْ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.
الْقَوْل الرَّابِعُ:يَجُوزُ اسْتِمْرَارُ حَبْسِهِمْ بَعْدَ الْقِتَال مُعَامَلَةً لَهُمْ بِالْمِثْل حَتَّى يُتَوَصَّل إِلَى اسْتِخْلاَصِ أَسْرَى أَهْل الْعَدْل،وَهَذَا هُوَ الْقَوْل الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ[225] .
قلت:" أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ عَلَى الإْمَامِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ،وَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لإِرَادَةِ خَلْعِهِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ.فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْل الذِّمَّةِ لَكَانُوا حَرْبِيِّينَ لاَ بُغَاةً.وَلَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلاَ طَلَبِ إِمْرَةٍ لَكَانُوا قُطَّاعَ طَرِيقٍ،وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ،وَلاَ يُخْشَى قِتَالُهُمْ،وَلَوْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ.وَلَوْ خَرَجُوا عَلَى الإْمَامِ بِحَقٍّ - كَدَفْعِ ظُلْمٍ - فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ،وَعَلَى الإْمَامِ أَنْ يَتْرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ،وَلاَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مَعُونَةُ الإْمَامِ عَلَيْهِمْ ؛لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ،وَلاَ أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَةَ ؛لأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى خُرُوجِهِمْ،وَاتِّسَاعِ الْفِتْنَةِ،وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَ الْفِتْنَةَ.
وَأَمَّا مَنْ خَرَجُوا عَلَى الإْمَامِ بِمَنَعَةٍ،بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ،مُسْتَحِلِّينَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ،مِمَّا كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ،كَتَأْوِيل الْمُرْتَدِّينَ،فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ ؛لأَنَّ الْبَاغِيَ تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلٌ لِلصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ،وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ

[225] - بدائع الصنائع 7 / 140 - 141، وبداية المجتهد 2 / 458، والمغني 8 / 115، والأحكام السلطانية للماوردي ص 60، وحاشية الباجوري 2 / 250، والخراج ص 232، والقوانين الفقهية ص 238، وتبصرة الحكام 2 / 281، والشرح الكبير للدردير 4 / 299.

الأَظْهَرُ،وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ فِي زَعْمِهِ،وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ،إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنَعَةُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ "[226]
" وَيَنْبَغِي لِلإِْمَامِ أَنْ يَدْعُوَ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ،وَالدُّخُول فِي طَاعَتِهِ رَجَاءَ الإِْجَابَةِ،وَقَبُول الدَّعْوَةِ،لَعَل الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذْكِرَةِ ؛لأَِنَّهُ تُرْجَى تَوْبَتُهُمْ،وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ،فَإِنْ كَانَ لِظُلْمٍ مِنْهُ أَزَالَهُ،وَإِنْ ذَكَرُوا عِلَّةً يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا أَزَالَهَا،وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا ؛لأَِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَدَأَ الأَْمْرَ بِالإِْصْلاَحِ قَبْل الْقِتَال فَقَال:{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }.وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَدَفْعُ شَرِّهِمْ،لاَ قَتْلُهُمْ.فَإِذَا أَمْكَنَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْل كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَال ؛لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ.وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْل ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ."[227]
" والأَصْل أَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ دَرْءًا لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ،مَعَ عَدَمِ التَّأْثِيمِ ؛لأَِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ،وَلِذَا فَإِنَّ قِتَالَهُمْ يَفْتَرِقُ عَنْ قِتَال الْكُفَّارِ بِأَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا:أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِتَال رَدْعَهُمْ لاَ قَتْلَهُمْ،وَأَنْ يَكُفَّ عَنْ مُدْبِرِهِمْ،وَلاَ يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ،وَلاَ تُقْتَل أَسْرَاهُمْ،وَلاَ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ،وَلاَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ،وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ،وَلاَ يُوَادِعُهُمْ عَلَى مَالٍ،وَلاَ تُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْعَرَّادَاتُ (الْمَجَانِيقُ وَنَحْوُهَا)،وَلاَ تُحَرَّقُ مَسَاكِنُهُمْ،وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ "[228]

مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ لِلْحَبْسِ:

لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ مَوْضِعًا لِلْحَبْسِ فِيهِ:
الْقَوْل الأَوَّل:يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إِفْرَادُ مَوْضِعٍ لِيَحْبِسَ فِيهِ،وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُورِ،بَل إِنَّ بَعْضَهُمُ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

---

[226] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (8/ 133)
[227] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (8/ 135)
[228] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (8/ 140) والتاج والإكليل 6 / 277 ، وحاشية الدسوقي 4 / 299 ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 429.

وَقَال آخَرُونَ:إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[229].وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا بِفِعْل عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ،أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ،ابْتَاعَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ - وَهِيَ دَارُ أُمِّ وَائِلٍ - لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ،فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ،وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ".[230]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ:" اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ،دَارُ السِّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا،أَعْطَى نَافِعٌ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ،قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ[231]

كَمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّل مَنْ أَحْدَث سِجْنًا فِي الْإِسْلاَمِ وَجَعَلَهُ فِي الْكُوفَةِ.[232]

الْقَوْل الثَّانِي:لاَ يَتَّخِذُ الْحَاكِمُ مَوْضِعًا يُخَصِّصُهُ لِلْحَبْسِ؛لأَِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ وَلاَ لِخَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِجْنٌ.وَلَكِنْ إِذَا لَزِمَ الأَْمْرُ يُعَوِّقُ بِمَكَانٍ مِنَ الأَْمْكِنَةِ أَوْ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ بِمُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا فَعَل النَّبِيُّ ﷺ.وَهَذَا قَوْل بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ [233].

اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ:

لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي اتِّخَاذِ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ:

---

[229] - تبصرة الحكام 2 / 150، ونيل الأوطار 8 / 316، ومعين الحكام ص 196 - 197، وأسنى المطالب 4 / 306، والبحر الزخار 5 / 138، 211.

[230] - أخبار مكة للأزرقي (2/ 165) وأخبار مكة للفاكهي (3/ 233)(2076) حسن

[231] - السنن الكبرى للبيهقي (6/ 57)(11180) حسن
وَيُذْكَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، الْكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ، قَدِ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

[232] - حاشية ابن عابدين 5 / 376 - 377، والمبسوط 20 / 89، والطرق الحكمية ص 103، والأقضية لابن فرج ص 11 - 12، وتبصرة الحكام 2 / 316 - 317، والبحر الزخار 5 / 138، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 299.

[233] - فتاوى ابن تيمية 35 / 399، والطرق الحكمية ص 103، وتبصرة الحكام 2 / 316 - 317، ومعين الحكام ص 196.

الْقَوْلِ الأَوَّل:يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِخَبَرِ شِرَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السِّجْنَ بِمَكَّةَ،وَهَذَا قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[234].

الْقَوْل الثَّانِي:لاَ يَحِل أَنْ يُسْجَنَ أَحَدٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ؛لأَنَّ تَطْهِيرَ الْحَرَمِ مِنَ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ لِلآيَةِ:{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة:125] وَظَاهِرُهُ يَدُل عَلَى حُرْمَةِ اتِّخَاذِ السِّجْنِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ [235].

الْقَوْل الثَّالِثُ:يُكْرَهُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ،وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ طَاوُسٍ،فعَنْ طَاوُوسٍ،أَنَّهُ كَرِهَ السِّجْنَ بِمَكَّةَ،قَالَ:لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ.[236].

تَصْنِيفُ السُّجُونِ بِحَسَبِ الْمَحْبُوسِينَ:

أ - إِفْرَادُ النِّسَاءِ بِسِجْنٍ مُنْعَزِلٍ عَنْ سِجْنِ الرِّجَال:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ مَحْبِسٌ عَلَى حِدَةٍ إِجْمَاعًا،وَلاَ يَكُونُ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لِوُجُوبِ سَتْرِهِنَّ وَتَحَرُّزًا مِنَ الْفِتْنَةِ.وَالأَوْلَى أَنْ تَقُومَ النِّسَاءُ عَلَى سِجْنِ مَثِيلاَتِهِنَّ،فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ جَازَ اسْتِعْمَال الرَّجُل الْمَعْرُوفِ بِالصَّلاَحِ عَلَى مَحْبِسِهِنَّ لِيَحْفَظَهُنَّ،وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سِجْنٌ مُعَدٌّ لِلنِّسَاءِ حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ أَمِينَةٍ خَالِيَةٍ عَنِ الرِّجَال أَوْ ذَاتِ رَجُلٍ أَمِينٍ كَزَوْجٍ أَوْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ[237].

ب - إِفْرَادُ الْخُنْثَى بِحَبْسٍ خَاصٍّ:

---

234 - المغني لابن قدامة 4 / 257، والمجموع 9 / 269، وحاشية ابن عابدين 5 / 377، وتبصرة الحكام 2 / 316، والمحلى لابن حزم 8 / 171، وفتح الباري 5 / 75 - 76.

235 - المحلى لابن حزم 7 / 262 الطبعة المنيرية.

236 - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (8/ 793) (16099) وفتح الباري 5 / 75.صحيح

237 - البحر الزخار 5 / 138، والمبسوط 20 / 90، والدر المختار 5 / 579، والفتاوى الهندية 3 / 414، وجواهر الإكليل للآبي 2 / 93، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 280، 281، والمدونة 5 / 206.

إِذَا حُبِسَ الْخُنْثَى الْمُشْكِل فَلاَ يَكُونُ مَعَ الرِّجَال وَلاَ النِّسَاءِ،بَل يُحْبَسُ وَحْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَحْرَمٍ،وَلاَ يَنْبَغِي حَبْسُهُ مَعَ الرِّجَال وَلاَ النِّسَاءِ[238].

ج - حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ (الأَْحْدَاثِ) :

حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي قَضَايَا الْمُعَامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ:

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا مَارَسَ التِّجَارَةَ أَوِ اسْتَهْلَكَ مَال غَيْرِهِ فَلاَ يُحْبَسُ بِدَيْنٍ فِي مُعَامَلَتِهِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ.وَلاَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِهِ بِغَيْرِ الْحَبْسِ.وَصَحَّحَ السَّرَخْسِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ حَبْسَ الْوَلِيِّ لِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِ وَلَدِهِ،وَلأَِنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْمَال عَنْهُ.

وَالْقَوْل الآْخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ:أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ يُحْبَسُ بِالدَّيْنِ وَنَحْوِهِ تَأْدِيبًا لاَ عُقُوبَةً؛لأَِنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَتَحَقَّقُ ظُلْمُهُ،وَلِئَلاَّ يَعُودَ إِلَى مِثْل الْفِعْل وَيَتَعَدَّى عَلَى أَمْوَال النَّاسِ.وَعَلَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْل الْحَبْسَ عَلَى وُجُودِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ لِلْحَدَثِ،لِيَضْجَرَ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ[239].

حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي الْجَرَائِمِ:

نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لاَ يُحْبَسُ بِارْتِكَابِهِ الْجَرَائِمَ وَنَحْوَهَا.وَقَال آخَرُونَ بِجَوَازِ حَبْسِ الْفَاجِرِ غَيْرِ الْبَالِغِ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ لاَ الْعُقُوبَةِ،وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْحَبْسُ أَصْلَحَ لَهُ مِنْ إِرْسَالِهِ،وَكَانَ فِيهِ تَأْدِيبُهُ وَاسْتِصْلاَحُهُ،وَمِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي نَصُّوا عَلَى الْحَبْسِ فِيهَا الرِّدَّةُ،فَيُحْبَسُ الصَّبِيُّ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَتُوبَ وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَا الْبَغْيُ،فَيُحْبَسُ صِبْيَانُ الْبُغَاةِ الْمُقَاتِلُونَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ[240].

---

[238] - حاشية الدسوقي 3 / 280، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 201.

[239] - المبسوط 20 / 91، والفتاوى الهندية 3 / 413، وحاشية ابن عابدين 5 / 426، وأسنى المطالب وحاشيته للرملي 4 / 306، وحاشية الدسوقي 3 / 280، ومعين الحكام ص 174.

[240] - حاشية ابن عابدين 4 / 257، 5 / 426، والمعيار 2 / 258، و 8 / 418، والمغني لابن قدامة 8 / 115، والإنصاف 10 / 316، ومعين الحكام ص

مَكَانُ حَبْسِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ:
تَدُل أَكْثَرُ النُّصُوصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَبْسُ الْحَدَثِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ وَلِيِّهِ.عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ فَيَتَوَجَّبُ حَبْسُهُ عِنْدَ أَبِيهِ لاَ فِي السِّجْنِ[241].

د - تَمْيِيزُ حَبْسِ الْمَوْقُوفِينَ عَنْ حَبْسِ الْمَحْكُومِينَ:
حَبْسُ الْمَوْقُوفِينَ هُوَ حَبْسُ أَهْل الرِّيبَةِ وَالتُّهَمَةِ،وَهُوَ مِنْ سُلْطَةِ الْوَالِي؛لأَنَّهُ مِنِ اخْتِصَاصِهِ كَمَا فِي قَوْل الزُّبَيْرِيِّ وَالْمَاوَرْدِيِّ وَالْقَرَافِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.وَحَبْسُ الْمَحْكُومِينَ هُوَ حَبْسُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَقَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ مِنْ سُلْطَةِ الْقَاضِي.وَالْمَعْمُول بِهِ فِي الْقَدِيمِ تَمَيُّزُ حَبْسِ الْوَالِي الَّذِي يَضُمُّ أَهْل الرِّيبَةِ وَالْفَسَادِ (الْمَوْقُوفِينَ) عَنْ حَبْسِ الْقَاضِي الَّذِي يَضُمُّ الْمَحْكُومِينَ.وَيَخْتَلِفُ سِجْنُ الْوَالِي عَنْ سِجْنِ الْقَاضِي،فَلِلْمَحْبُوسِ فِي سِجْنِ الْوَالِي تَوْكِيل غَيْرِهِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ أَمَامَ الْقَاضِي إِذَا مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ،وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي سِجْنِ الْقَاضِي لإِمْكَانِ خُرُوجِهِ بِإِذْنِهِ،وَمِثْل ذَلِكَ التَّوْكِيل فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَحْبُوسِ[242].

هـ- تَمْيِيزُ الْحَبْسِ فِي قَضَايَا الْمُعَامَلاَتِ عَنِ الْحَبْسِ فِي الْجَرَائِمِ:
مَيَّزَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَبْسِ بَيْنَ الْمَحْبُوسِ فِي الْمُعَامَلاَتِ كَالدَّيْنِ،وَبَيْنَ الْمَحْبُوسِ فِي الْجَرَائِمِ،كَالسَّرِقَةِ،وَالتَّلَصُّصِ،وَالاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَبْدَانِ،وَكَانُوا

174، وبدائع الصنائع 7 / 63، وجواهر الإكليل 2 / 148، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 127.

[241] - الدر المختار 4 / 253، والمعيار 8 / 252، 258، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص 135، والفتاوى لابن تيمية 34 / 179، وحاشية الدسوقي 2 / 280، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 301.

[242] - حاشية ابن عابدين 5 / 378، 499، 512، 513، وتبصرة الحكام 1 / 304، ولسان الحكام ص 251، والإنصاف 12 / 90، وحاشية القليوبي 4 / 332، والمدونة 5 / 489، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256، والأحكام السلطانية للماوردي ص 219، والخراج ص 163، 190، والطبقات لابن سعد 5 / 356، والدر المختار وحاشيته 5 / 378، 499، 512، والروضة للنووي 4 / 140، وأسنى المطالب 2 / 189، والمغني لابن قدامة 9 / 48.

يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ لاَ يَجْتَمِعَ هَؤُلاَءِ بِأُولَئِكَ فِي حَبْسٍ وَاحِدٍ خَوْفًا مِنَ الْعَدْوَى،فَضْلاً عَنْ أَنَّ لِأَصْحَابِ كُل حَبْسٍ مُعَامَلَةً تُنَاسِبُ جَرِيمَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ[243].

و - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْبُوسِينَ بِحَسَبِ تَجَانُسِ جَرَائِمِهِمْ:

صَنَّفَ الْفُقَهَاءُ نُزَلاَءَ سُجُونِ الْجَرَائِمِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ:أَهْل الْفُجُورِ (الْمَفَاسِدِ الْخُلُقِيَّةِ) وَأَهْل التَّلَصُّصِ (السَّرِقَاتِ وَنَحْوِهَا)،وَأَهْل الْجِنَايَاتِ (الاِعْتِدَاءِ عَلَى الأَبْدَانِ)،وَجَعَل أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي هَذَا التَّقْسِيمَ عُنْوَانَ فَصْلٍ أَفْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ[244].

ز - تَصْنِيفُ الْحَبْسِ إِلَى جَمَاعِيٍّ وَفَرْدِيٍّ:

الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الأَصْل فِي الْحَبْسِ كَوْنُهُ جَمَاعِيًّا،وَقَالُوا:لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ فِي مَوْضِعٍ تَضِيقُ عَنْهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ،وَقَدْ يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ وَيُؤْذَوْنَ فِي الْحَرِّ وَالصَّيْفِ.[245]

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عَزْل السَّجِينِ وَحَبْسُهُ مُنْفَرِدًا فِي غُرْفَةٍ يُقْفَل عَلَيْهِ بَابُهَا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ[246].

---

[243] - حاشية ابن عابدين 5 / 293، 270، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 375، وخبايا الزوايا للزركشي ص 269، والمنتظم لابن الجوزي 7 / 256، وطبقات ابن سعد 5 / 356، والفتاوى الهندية 4 / 414، وأسنى المطالب 4 / 306.

[244] - حاشية ابن عابدين 5 / 370، والخراج ص 161، والخطط للمقريزي 2 / 187 - 189، وبدائع الزهور لابن إياس 2 / 6 الطبعة الأولى.

[245] - **قلت : من ينظر للسجون العربية والإسلامية يقشعر بدنه من هول ما يرى من معاملة غير إنسانية ومن ضيق المكان وعدم توفر أسباب الحياة فيه ، وكأن المسجونين غير بشر !!!!**

[246] - المبسوط للسرخسي 20 / 90، وحاشية ابن عابدين 5 / 377 و 379، والفتاوى الهندية 3 / 419، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 281، وحاشية القليوبي 2 / 292، وحاشية الرملي 2 / 189، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 39، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 295، والمغني 8 / 124، وفتاوى ابن تيمية 15 / 310.

قلت : الذي يرى السجون الانفرادية اليوم عند المسلمين وغيرهم يقطع بأنهم يعملون الناس معاملة الحيوانات ، بل أدنى من ذلك بكثير ، وهذا يدل على عدم إنسانية تلك الدول وعدم خوفها من الله تعالى ، وعدم التزامها بالقوانين الدولية التي

ح - الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ:
يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ،فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عُزِّرَ،وَصَحَّ حَبْسُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.وَلِلْإِمَامِ حَبْسُ الْعَائِنِ فِي مَنْزِل نَفْسِهِ سِيَاسَةً وَيُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ[247].

حَبْسُ الْمَرِيضِ:
بَحَثَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ حَبْسِ الْمَدِينِ الْمَرِيضِ،وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ لاَ يُعْتَبَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَبْسِ.وَالْقَوْل الآخَرُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَدِينَ لاَ يُحْبَسُ،بَل يُوَكَّل بِهِ وَيُسْتَوْثَقُ عَلَيْهِ.أَمَّا الْجَانِي الْمَرِيضُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا يَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِهِ[248].

إِخْرَاجُ الْمَرِيضِ مِنْ سِجْنِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ:
إِذَا مَرِضَ الْمَحْبُوسُ فِي سِجْنِهِ وَأَمْكَنَ عِلاَجُهُ فِيهِ فَلاَ يَخْرُجُ لِحُصُول الْمَقْصُودِ[249].وَلاَ يُمْنَعُ الطَّبِيبُ وَالْخَادِمُ مِنَ الدُّخُول عَلَيْهِ لِمُعَالَجَتِهِ وَخِدْمَتِهِ؛لأِنَّ مَنْعَهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهِ،وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.
وَلِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَبْسِ إِذَا لَمْ تُمْكِنْ مُعَالَجَتُهُ وَرِعَايَتُهُ فِيهِ:

هي حبر على ورق

[247] - الدر المختار 4 / 66، وفتح الباري 10 / 205، وشرح النووي لمسلم 1 / 173، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب 2 / 410، وحاشية ابن عابدين 6 / 364، وحاشية الباجوري 2 / 227، وإعانة الطالبين للبكري 4 / 132، والفروع 6 / 112.

[248] - حاشية ابن عابدين 5 / 378، والشرح الكبير للدردير 3 / 281، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 491، وحاشية الجمل 5 / 346، والإنصاف 5 / 277 - 280.

[249] - حاشية ابن عابدين 5 / 378، والهداية 3 / 231، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 374 - 375.

قلت : غالب السجون في البلاد العربية لا يوجد بها صحة ولا علاج للمرضى السجناء ، وكثير منهم يموتون من المرض والجوع والعذاب..

الْقَوْل الأْوَّل:يُخْرَجُ مِنْ حَبْسِهِ لِلْعِلاَجِ وَالْمُدَاوَاةِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ،وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ كَالْخَصَّافِ وَابْنِ الْهُمَامِ،وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.
الْقَوْل الثَّانِي:لاَ يُخْرَجُ إِلاَّ بِكَفِيلٍ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
الْقَوْل الثَّالِثُ:يُعَالَجُ فِي الْحَبْسِ وَلاَ يُخْرَجُ،وَالْهَلاَكُ فِي الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ،وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَقَدِ اهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ الْقَدِيمِ بِرِعَايَةِ الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ،فعن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ السُّجُونِ وَيُسْتَوْثَقُ مِنْ أَهْلِ الذِّعَارَاتِ ،وَكَتَبَ لَهُمْ بِرِزْقِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.قَالَ مُوسَى:فَرَأَيْتُهُمْ يُرْزَقُونَ عِنْدَنَا شَهْرًا بِشَهْرٍ ،وَيُكْسَوْنَ كِسْوَةً فِي الشِّتَاءِ وَكِسْوَةً فِي الصَّيْفِ ".[250]
وَفِي زَمَنِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِرِ خُصِّصَ بَعْضُ الأْطِبَّاءِ لِلدُّخُول عَلَى الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ كُل يَوْمٍ،وَحَمْل الأْدْوِيَةِ وَالأْشْرِبَةِ لَهُمْ وَرِعَايَتِهِمْ وَإِزَاحَةِ عِلَلِهِمْ[251].
تمكينُ المحبوسِ من صلاة الجمعة :
لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:
الْقَوْل الأْوَّل:يُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لِيَضْجَرَ قَلْبُهُ وَيَنْزَجِرَ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ،هَذَا قَوْل أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ،وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْل عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[252].

---

[250] - الطبقات الكبرى ط دار صادر (5/ 356)
[251] - حاشية ابن عابدين 5 / 378، والفتاوى الهندية 4 / 418، 5 / 63، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 375، وفتح القدير 5 / 471، وجواهر الإكليل 2 / 93، وأسنى المطالب 4 / 133، وحاشية القليوبي 2 / 292، وحاشية الدسوقي 3 / 281 - 282، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة 301 - 302.
[252] - حاشية ابن عابدين 5 / 377، والمبسوط 20 / 90، 236، والمغني 2 / 339، والمعيار 1 / 416، والقوانين الفقهية ص 55، وأسنى المطالب 2 / 188، وحاشية الرملي 1 / 262، وحاشية الباجوري 1 / 212.

الْقَوْل الثَّانِي:لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لأِهَمِّيَّتِهَا،وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ،وَبِهِ قَال الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ السَّرَخْسِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبُوَيْطِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ[253].

وَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهَا فِيهِ لَزِمَتِ السُّجَنَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ،وَقَالُوا:يُقِيمُهَا لَهُمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْل الْبَلَدِ،وَيُتَّجَهُ وُجُوبُ نَصْبِهِ عَلَى الْحَاكِمِ،وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛فِي أَهْلِ السُّجُونِ،قَالَ:تَجَمِّعُوا لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[254].،وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فقَالَ:لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ[255].،وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ فِعْل الْمَحْبُوسِينَ لَهَا،فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا الظُّهْرَ فُرَادَى[256].

قلت:الصواب عمل مسجد خاص لهم وإمام خاص تقام فيه الجمعة والجماعة ويكون مكانا للوعظ والإرشاد وذلك داخل السجن،وتكون الخطب فيه مركزة على الجوانب الإيمانية والخلقية التي من شأنها إبعادهم عن المعصية والمنكر

تَشْغِيل الْمَحْبُوسِ:

لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْعَمَل فِي الْحَبْسِ:

الْقَوْل الأَوَّل:لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَل فِي حَبْسِهِ وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛لِمَا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ،وَهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[257].

---

[253] - غاية المنتهى للكرمي 1 / 206، وحاشية الباجوري 1 / 212، وروضة الطالبين 4 / 140، وطبقات الشافعية للسبكي 1 / 276، والفوائد البهية للكنوي ص 130، وجواهر الإكليل 2 / 94، وحاشية الشرواني 5 / 143.

[254] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (4/ 182)(5624) فيه مبهم

[255] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (4/ 182)(5625) صحيح

[256] - الهداية 1 / 63، والمبسوط 2 / 36، وحاشية الباجوري 1 / 163 - 164، وحاشية الرملي 1 / 262، والمحلى لابن حزم 5 / 49 - 50،

الْقَوْل الثَّانِي:يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَل فِي حَبْسِهِ وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ؛لِئَلاَّ يَهُونَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَلِيَضْجَرَ قَلْبُهُ فَيَنْزَجِرَ،وَإِلاَّ صَارَ الْحَبْسُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَانُوتِ،وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ،وَبِهِ قَال غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ[258].

الْقَوْل الثَّالِثُ:يُتْرَكُ تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْعَمَل فِي حَبْسِهِ لِتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ وَاجْتِهَادِهِ،وَبِهِ قَال الْمُرْتَضَى[259].

أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَدِيدَ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَحْبُوسِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأُمُورِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَالأَحْوَال الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا،وَهَذَا بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:

بَيْعُ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ مُكْرَهًا:

لِلْمَحْبُوسِ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً وَنَحْوَهُ بِحَسَبِ مَا يَرَى؛لأَنَّ الْحَبْسَ لاَ يُوجِبُ بُطْلاَنَ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.فَإِنْ أُكْرِهَ بِالْحَبْسِ عَلَى الْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ أَوِ التَّأْجِيرِ فَلَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ زَوَال الإِكْرَاهِ لاِنْعِدَامِ الرِّضَا[260].وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إِكْرَاهٌ.

الرُّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَال الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ:

ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ فَدَفَعَ عَنْهُ قَرِيبُهُ مَا خَلَّصَهُ بِهِ مِنَ الْحَبْسِ ثُمَّ سَكَتَ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْمَدْفُوعِ حَتَّى مَاتَ،فَقَامَ وَلَدُهُ يُطَالِبُ بِالْمَدْفُوعِ وَأَنَّهُ سَلَفٌ،وَالْمَحْبُوسُ الْمُفْتَدَى يَدَّعِي أَنَّهُ هِبَةٌ،فَالْحُكْمُ أَنَّ عَلَى مُدَّعِي الْهِبَةِ

---

[257] - الفتاوى الهندية 3 / 418، والدر المختار وحاشيته 5 / 379، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188 - 189 و 194، والبحر الزخار 5 / 82، والمغني 4 / 495.

[258] - حاشية ابن عابدين 5 / 278، والفتاوى الهندية 3 / 418، 5 / 63، والبحر الزخار 5 / 82.

[259] - البحر الزخار 5 / 82، وترى اللجنة أن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

[260] - بدائع الصنائع 7 / 174، والمغني 4 / 484 - 486، والاختيار 2 / 105، والهداية 3 / 222، وجواهر الإكليل 1 / 340.

الْبَيِّنَةَ،وَلاَ حُجَّةَ بِسُكُوتِ الدَّافِعِ عَنْهُ؛لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ وَنَحْوُهُ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ عَنْ مَحْبُوسٍ فَدَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛لِأَنَّ الإِْكْرَاهَ وَالدَّفْعَ بِسَبَبِهِ،فَلاَ يَذْهَبُ الْمَال هَدْرًا،وَلِأَنَّ النُّفُوسَ وَالأَْمْوَال يَعْتَرِيهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ مَا لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِأَدَاءِ مَالٍ عَنْهَا.وَلَوْ عَلِمَ الْمُؤَدِّي أَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ مِنَ الْمَحْبُوسِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ لَمْ يَفْعَل،وَإِذَا لَمْ يُقَابِل الْمَحْبُوسُ الإِْحْسَانَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ،وَالظُّلْمُ حَرَامٌ،وَالأَْصْل فِي هَذَا اعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ[261].

رَهْنُ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ:

الأَْصْل عَدَمُ تَمْكِينِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَالِهِ أَوْ رَهْنِهِ،فَإِنْ وَقَعَ تَصَرُّفُهُ لَمْ يَبْطُل بَل يُوقَفُ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَالْغُرَمَاءِ.وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُورِ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ.وَقَال الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ:لاَ يُمْنَعُ مِنَ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ،وَإِنَّمَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي حَبْسِهِ لِيُضْجِرَهُ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ[262].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا الْمَحْبُوسِ:

إِذَا طَرَأَ عُذْرٌ لِلْمُودَعِ كَسَفَرٍ أَوْ خَوْفِ حَرِيقٍ وَهَدْمٍ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا،فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ مَحْبُوسًا لاَ يَصِل إِلَيْهِ سَلَّمَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَأَجِيرِهِ،وَإِلاَّ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ.فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْدَعَهَا ثِقَةً وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى عُذْرِهِ؛لِأَنَّهُ يَدَّعِي ضَرُورَةً مُسْقِطَةً لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصَّاحِبَيْنِ،وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.وَقَال أَبُو

---

[261] - المعيار 5 / 184، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص 46 - 48.مجموع الفتاوى (30/ 352)

[262] - بدائع الصنائع 7 / 174، والهداية 3 / 230، والشرح الكبير 3 / 265، وحاشية القليوبي 2 / 285، وغاية المنتهى للكرمي 2 / 126 - 129، وأسنى المطالب 3 / 245، ومنهاج الطالبين 3 / 308، والإنصاف 8 / 392.

حَنِيفَةَ:لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مَا لَمْ يَنْهَهُ[263].وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ:(وَدِيعَةٌ).

هِبَةُ الْمَحْبُوسِ الْمَحْكُومِ بِقَتْلِهِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ أَوِ الْمَحْبُوسَ عِنْدَ مَنْ عَادَتُهُ الْقَتْل إِذَا وَهَبَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ لاَ تَصِحُّ عَطِيَّتُهُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ[264].وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

لِلْفُقَهَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

الْقَوْل الأَوَّل:لاَ يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْحَبْسِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِلاَّ مُنِعَ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاسْتَظْهَرَهُ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْل بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَكَذَا شَهْوَةُ الْفَرْجِ؛إِذْ لاَ مُوجِبَ لِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الْوَطْءِ،وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْلُحَ الْمَوْضِعُ سَكَنًا لِمِثْل الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ [265].

الْقَوْل الثَّانِي:يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ؛لأَنَّ مِنْ غَايَاتِ الْحَبْسِ إِدْخَال الضِّيقِ وَالضَّجَرِ عَلَى قَلْبِهِ لِرَدْعِهِ وَزَجْرِهِ،وَلاَ تَضْيِيقَ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالتَّنَعُّمِ وَالتَّرَفُّهِ،وَالْوَطْءُ إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ،وَلَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ كَالطَّعَامِ.وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْل بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ:أَنَّ الْمَحْبُوسَ لاَ يُمْنَعُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ فِي مَكَانٍ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِذَا حُبِسَ

---

[263] - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 424، وأسنى المطالب وحاشية الرملي 3 / 76، والهداية 3 / 173، وتبيين الحقائق للزيلعي 5 / 79، والإنصاف 6 / 326 - 329.

[264] - المغني 6 / 88، وكشاف القناع 4 / 325، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 306 - 307، وحاشية ابن عابدين 6 / 661، وأسنى المطالب 3 / 38، وحاشية القليوبي 3 / 163 - 164.

[265] - المغني 7 / 34 - 35، والهداية 3 / 231، وحاشية ابن عابدين 3 / 432 و 5 / 378، وشرح أدب القاضي للخصاف 2 / 376 - 377، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188، 4 / 306، وحاشية القليوبي 3 / 300، وفتح القدير 5 / 471، والفتاوى الهندية 3 / 418 و 5 / 63، والفتاوى البزازية 5 / 225، والبحر الزخار 5 / 139.

بِحَقِّهَا؛لِأَنَّهَا إِذَا شَاءَتْ لَمْ تَحْبِسْهُ،فَلاَ تُفَوِّتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فِي الْوَطْءِ[266].

الْقَوْل الثَّالِثُ:الأَْصْل فِي وَطْءِ الْمَحْبُوسِ زَوْجَتَهُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ الْمَشْرُوعَةِ،وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ وَرَآهُ الْقَاضِي كَمَا لَوْ رَأَى مَنْعَهُ مِنْ مُحَادَثَةِ الأَْصْدِقَاءِ أَوْ قَفْل بَابِ الْحَبْسِ عَلَيْهِ،وَهَذَا قَوْل بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[267].

قلت:ولعل هذا الرأي هو الأرجح،والله أعلم.

إِنْفَاقُ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

لاَ يَمْنَعُ الْحَبْسُ مِنْ إِنْفَاقِ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛لِأَنَّهُ وُجِدَ الاِحْتِبَاسُ وَالتَّمْكِينُ مِنْ جِهَتِهَا،وَمَا تَعَذَّرَ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ.وَقَدْ فَوَّتَ حَقَّ نَفْسِهِ فَلاَ يَمْنَعُ الْحَبْسُ مِنَ الإِْنْفَاقِ عَلَيْهَا.

وَنَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا حُبِسَ الزَّوْجُ بِحَقِّهَا لِفَوَاتِ التَّمْكِينِ مِنْ قِبَلِهَا.وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ:لاَ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لاِحْتِمَال أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ وَأَخْفَاهُ عَنْهَا[268].

إِنْفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:أَنَّهُ لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ فِي دَيْنٍ وَلَوْ ظُلْمًا بِأَنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً لِفَوَاتِ الاِحْتِبَاسِ وَكَوْنِ الاِمْتِنَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَاطِلَةً،سَوَاءٌ كَانَ الْحَبْسُ فِي دَيْنِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ؛لِأَنَّ

---

[266] - الشرح الكبير للدردير 3 / 281، وتبصرة الحكام 2 / 205، ومعيد النعم للسبكي ص 109، والمواضع السابقة في فتح القدير وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية والفتاوى البزازية.

[267] - حاشية القليوبي 2 / 392، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 188، 4 / 306، وحاشية الجمل 5 / 346، وحاشية الشبراملسي 4 / 324 طبعة مصطفى البابي الحلبي.

[268] - حاشية ابن عابدين 5 / 360، 390، 578، والشرح الكبير للدردير 2 / 517، والمعيار 3 / 232، وبدائع الصنائع 7 / 175، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 231، 239، وأسنى المطالب 3 / 434، وحاشية القليوبي 2 / 290، 4 / 78.

الاِمْتِنَاعَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا،وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[269].

وَفَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ حَبْسِ الزَّوْجَةِ الْمُقِرَّةِ بِدَيْنٍ فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَبَيْنَ حَبْسِ مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِدَانَتِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِ رِدَّتِهَا[270].

احْتِسَابُ مُدَّةِ حَبْسِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي الإِْيلاَءِ:

إِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَكَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ إِيلاَئِهِ؛لأَِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهَا.وَإِنْ طَرَأَ الْحَبْسُ بَعْدَ الإِْيلاَءِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْمُدَّةُ بَل تُحْسَبُ أَيْضًا،وَهَذَا قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[271].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ الْمُولِي مَحْبُوسَةً أَوْ طَرَأَ الْحَبْسُ عَلَيْهَا بَعْدَ الإِْيلاَءِ فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ،وَلاَ تُحْسَبُ مُدَّةُ الْحَبْسِ مِنْ مُهْلَةِ الأَْشْهُرِ الأَْرْبَعَةِ لِتَعَذُّرِ الْوَطْءِ مِنْ جِهَتِهَا كَالْمَرِيضَةِ،وَتَسْتَأْنِفُ الْمُدَّةَ عِنْدَ زَوَال الْعُذْرِ.وَهَذَا قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْقَوْل الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ:إِنَّ الْحَبْسَ يُحْتَسَبُ كَالْحَيْضِ[272].

فَيْئَةُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الإِْيلاَءِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ:

الأَْصْل أَنْ تَحْصُل الْفَيْئَةُ مِنَ الإِْيلاَءِ بِالْوَطْءِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[273].فَإِنْ كَانَ الْمُولِي مَحْبُوسًا وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ فَفَيْئَتُهُ بِلِسَانِهِ كَأَنْ يَقُول:فِئْتُ إِلَيْهَا أَوْ مَتَى قَدَرْتُ فَعَلْتُهُ.يَعْنِي الْوَطْءَ.

---

[269] - الهداية 2 / 34، وحاشية ابن عابدين 3 / 578، والإنصاف 9 / 381، وغاية المنتهى 3 / 230، وحاشية القليوبي 4 / 78، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 517، وأسنى المطالب 3 / 434.

[270] - روضة الطالبين للنووي 4 / 140، والهداية 2 / 38.

[271] - المغني 7 / 321، والفتاوى الهندية 1 / 486، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 437، وأسنى المطالب 3 / 355.

[272] - الإنصاف 9 / 114، والأم للشافعي 5 / 292، وأسنى المطالب 3 / 355، والشرح الكبير 2 / 435 - 437، وحاشية ابن عابدين 3 / 32.

[273] - القوانين الفقهية ص 160، وجواهر الإكليل 1 / 369، والروض الندي للبعلي ص 414، والهداية 2 / 11، ومنهاج الطالبين للنووي 4 / 13.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَحْبُوسَةُ زَوْجَتَهُ يَكُونُ الْفَيْءُ بِالْوَعْدِ بِلِسَانِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا زَال الْمَانِعُ،وَهَذَا قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْمَحْبُوسُ مَظْلُومًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْخَلاَصِ وَإِلاَّ فَفَيْئَتُهُ بِالْوَطْءِ.

وَقَال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:لاَ يَكُونُ الْفَيْءُ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فِي حَال الْعُذْرِ وَغَيْرِهِ[274].

تَأْخِيرُ الْمَحْبُوسِ مُلاَعَنَةَ زَوْجَتِهِ وَنَفْيَهُ الْوَلَدَ:

يُشْتَرَطُ فِي اللِّعَانِ الْفَوْرِيَّةُ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ الزَّوْجِ نَفْيَ الْوَلَدِ حَال الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَعْذَارِ تَأْخِيرِ اللِّعَانِ.فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْحَبْسِ قَصِيرَةً كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَخَّرَ الْمَحْبُوسُ نَفْيَهُ لَيْلاً عَنْ أَمَامِ الْحَاكِمِ لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ بِالتَّأْخِيرِ.وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً أَرْسَل إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ نَائِبًا يُلاَعِنُ عِنْدَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْيِهِ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَل سَقَطَ نَفْيُهُ وَبَطَل خِيَارُهُ؛لأَنَّ عَدَمَ تَصَرُّفِهِ يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ بِالنَّسَبِ[275].وَتَفْصِيل ذَلِكَ مُصْطَلَحُ:(لِعَانٌ).

التَّصَرُّفَاتُ الْقَضَائِيَّةُ وَالْحُكْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:

خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ:

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَحْبُوسٍ حَقًّا يُخْرِجُهُ الْقَاضِي لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالإِجَابَةِ عَنْهَا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ وَلاَ يُوَكِّل عَنْهُ أَحَدًا فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ،فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى

---

[274] - المغني 7 / 327، والشرح الكبير للدردير 2 / 437، وحاشية ابن عابدين 3 / 432، والفتاوى الهندية 1 / 486، والأم للشافعي 5 / 293، وأسنى المطالب 3 / 355.

[275] - الاختيار 3 / 171، والإنصاف 9 / 256، 257، وكفاية الطالب 2 / 90، ومنهاج الطالبين 4 / 37، ومغني المحتاج للشربيني 4 / 32، والمغني 7 / 425، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 3 / 387، وحاشية الدسوقي 2 / 463.

الْمَحْبُوسِ الْخُرُوجُ جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيل مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ[276].

خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ:

إِذَا مُنِعَ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ لأَِدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيل مَنْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ.[277]

إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَحْبُوسِ لِلإِْشْهَادِ عَلَى تَصَرُّفِهِ:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا دَعَا رَجُلاً لِيُشْهِدَهُ عَلَى تَصَرُّفِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْجَابَةُ لأَِجْل عُذْرِ الْمَحْبُوسِ وَحَتَّى لاَ تَضِيعَ الْحُقُوقُ.[278]

مَا لاَ يَجُوزُ تَأْدِيبُ الْمَحْبُوسِ بِهِ:

شُرِعَ التَّأْدِيبُ لِلتَّقْوِيمِ وَالإِْصْلاَحِ لاَ الإِْهَانَةِ وَالإِْتْلاَفِ وَاحْتِقَارِ مَعَانِي الآْدَمِيَّةِ،وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُعَاقَبَةِ لِلْمَحْبُوسِ أَوْ غَيْرِهِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ،مِنْهَا:

أ - التَّمْثِيل بِالْجِسْمِ:

لاَ تَجُوزُ الْمُعَاقَبَةُ بِجَدْعِ أَنْفٍ،أَوْ أُذُنٍ،أَوْ اصْطِلاَمِ شَفَةٍ،وَقَطْعِ أَنَامِل،وَكَسْرِ عَظْمٍ،وَلَمْ يُعْهَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ،وَلأَِنَّ الْوَاجِبَ التَّأْدِيبُ،وَهُوَ لاَ يَكُونُ بِالإِْتْلاَفِ.[279]

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّمْثِيل بِالأَْسْرَى فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ،وَفِي سَبِيلِ اللهِ،وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا،وَلاَ تَغُلُّوا،وَلاَ تُمَثِّلُوا،وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[280]

ب - ضَرْبُ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ:

---

[276] - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 378، 512، وروضة الطالبين 4 / 140، وأسنى المطالب 2 / 189، والمغني 9 / 49، والخرشي 5 / 281، وتبصرة الحكام 1 / 304.

[277] - الدر المختار وحاشيته 5 / 499، ولسان الحكام لابن الشحنة 251، وتبصرة الحكام 1 / 304، والإنصاف 12 / 90، والمغني 9 / 207، وحاشية القليوبي 4 / 332.

[278] - أسنى المطالب مع حاشيته للرملي 4 / 372، ومنهاج الطالبين مع حاشية القليوبي 4 / 329.

[279] - بدائع الصنائع 7 / 120، والمغني 8 / 326، والبحر الزخار 5 / 212، والشرح الكبير للدردير 4 / 354.

لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ التَّأْدِيبُ بِمَا فِيهِ الإِْهَانَةُ وَالْخَطَرُ،كَضَرْبِ الْوَجْهِ وَمَوْضِعِ الْمَقَاتِل،وَكَذَا جَعْل الأَْغْلاَل فِي أَعْنَاقِ الْمَحْبُوسِينَ،وَكَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَمُدَّ الْمَحْبُوسَ عَلَى الأَْرْضِ عِنْدَ ضَرْبِهِ،سَوَاءٌ كَانَ لِلْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.[281]

ج - التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا:

يَحْرُمُ التَّأْدِيبُ بِإِحْرَاقِ الْجِسْمِ أَوْ بَعْضِهِ بِقَصْدِ الإِْيلاَمِ وَالتَّوْجِيعِ إِلاَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي الْعُقُوبَةِ فَتَجُوزُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.وَلاَ يَجُوزُ خَنْقُ الْمَحْبُوسِ وَعَصْرُهُ وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ[282].

د - التَّجْوِيعُ وَالتَّعْرِيضُ لِلْبَرْدِ وَنَحْوِهِ:

لاَ يَجُوزُ الْحَبْسُ فِي مَكَانٍ يُمْنَعُ فِيهِ الْمَحْبُوسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ،أَوْ فِي مَكَانٍ حَارٍّ أَوْ تَحْتَ الشَّمْسِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ،أَوْ فِي بَيْتٍ تُسَدُّ نَوَافِذُهُ وَفِيهِ دُخَانٌ،أَوْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَلاَبِسِ فِي الْبَرْدِ.فَإِنْ مَاتَ الْمَحْبُوسُ فَالدِّيَةُ عَلَى الْحَابِسِ وَقِيل:الْقَوَدُ.[283]

هـ - التَّجْرِيدُ مِنَ الْمَلاَبِسِ:

تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِالتَّجْرِيدِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.[284]

و- الْمَنْعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا:

يَنْبَغِي تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ،وَلاَ تَجُوزُ مُعَاقَبَتُهُ بِالْمَنْعِ مِنْهُمَا.[285]

---

[280] - صحيح مسلم (3/ 1357)3 - (1731) و سنن أبي داود (3/ 37) (2613)

[281] - الفتاوى الهندية 3 / 414.

[282] - السياسة الشرعية ص 152، وفتح الباري 6 / 150، والمغني 7 / 119.

[283] - المغني 7 / 643، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي 4 / 97، و 205، والأحكام السلطانية للماوردي ص 239، وحاشية ابن عابدين 2 / 421، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 317، والخراج ص 118، 135، والفتاوى الهندية 3 / 414، والتراتيب الإدارية للكتاني 1 / 295، وأسنى المطالب 4 / 4 و 46، والإنصاف 9 / 439.

[284] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 239، وحاشية ابن عابدين 4 / 13، 5 / 379، والإنصاف 10 / 248، وتبصرة الحكام 2 / 304.

[285] - الشرح الكبير للدردير 3 / 282، وحاشية القليوبي 4 / 205، والإنصاف 10 / 248، والدر المختار مع حاشيته 5 / 378 - 379.

وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَنْعُ الْمَحْبُوسِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ.[286]

ز - السَّبُّ وَالشَّتْمُ:

لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَوْ غَيْرِهِ التَّأْدِيبُ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ الْفَاحِشِ وَسَبِّ الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.وَيَجُوزُ التَّأْدِيبُ بِقَوْلِهِ:يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي وَنَحْوَهُ.[287]

ح - أُمُورٌ أُخْرَى تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِهَا:

تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةُ بِالإِْقَامَةِ فِي الشَّمْسِ أَوْ صَبِّ الزَّيْتِ عَلَى الرُّءُوسِ أَوْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَكَذَا إِغْرَاءُ الْحَيَوَانِ كَالسَّبُعِ وَالْعَقْرَبِ بِالْمَحْبُوسِ لِيُؤْذِيَهُ.

وَسُئِل مَالِكٌ عَنْ تَعْذِيبِ الْمَحْبُوسِ بِالدُّهْنِ وَالْخَنَافِسِ (حَشَرَاتٌ سَوْدَاءُ كَالْجُعْل) فَقَال:لاَ يَحِل هَذَا،إِنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوِ السِّجْنُ.[288]

وَفِي الْجُمْلَةِ لاَ تَجُوزُ مُعَاقَبَةُ الْمَحْبُوسِ بِقَصْدِ إِتْلاَفِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛لأَِنَّ التَّأْدِيبَ لاَ يَكُونُ بِذَلِكَ.[289]

قلت:ولا يوجد في السجون العربية أو غيرها هذه الشروط أصلاً،فهي غير موجودة إلا في الإسلام،وكل هذه الأشياء المنصوص على حرمتها وما يماثلها ويشابهها تفعل في السجون العربية والأجنبية،ومن دخل أي سجن منها يعرف هذه الحقائق بشكل جلي.

إِخْرَاجُ الْمَحْبُوسِ لإِصَابَتِهِ بِالْجُنُونِ:

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَجُنَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ الضِّيقَ الْمَقْصُودَ مِنْ حَبْسِهِ،وَيَسْتَمِرُّ خُرُوجُهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ لَهُ عَقْلُهُ.فَإِنْ عَادَ لَهُ

---

[286] - الشرح الكبير للدردير 3 / 282.

[287] - الشرح الكبير 4 / 354، والأحكام السلطانية للماوردي ص 236، وحاشية سعدي جلبي 4 / 212، وغاية المنتهى 3 / 316، وبدائع الصنائع 7 / 64.

[288] - الخراج ص 135، وأسنى المطالب 4 / 9، والمغني 7 / 641، والخراج ص 118، وتبصرة الحكام 2 / 147.

[289] - المغني 8 / 362، والسياسة الشرعية ص 117، والخرشي 8 / 110، وفتح القدير 5 / 471.

عَقْلُهُ عَادَ لِلْحَبْسِ،وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو بَكْرٍ الإِْسْكَافِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ لاَ يَمْنَعُ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛لأَِنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ،فَإِنْ تَعَطَّل جَانِبُ التَّأْدِيبِ بِالْجُنُونِ فَلاَ يَنْبَغِي تَعَطُّل جَانِبِ الزَّجْرِ مَنْعًا لِلْغَيْرِ.[290]

قلت:الصواب عندي هو الرأي الأول،لأن فقدان الأهلية بالجنون يمنع العقوبة ويسقط التكليف

هُرُوبُ الْمَحْبُوسِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ السَّجَّانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ اسْتُحْفِظَ عَلَى بَدَنِ الْمَحْبُوسِ الْمَدِينِ بِمَنْزِلَةِ كَفِيل الْوَجْهِ،وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ لِلْخُصُومَةِ،فَإِنْ أَطْلَقَهُ وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ،وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:إِنْ هَرَبَ يُحْضِرُهُ الدَّائِنُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَحْبُوسُ الْهَرَبَ وَهَجَمَ عَلَى حَارِسِهِ لِيُؤْذِيَهُ فَإِنَّهُ يُعَامِلُهُ كَالصَّائِل،وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصَّائِل يُوعَظُ وَيُزْجَرُ وَيُخَوَّفُ وَيُنَاشَدُ بِاللَّهِ لَعَلَّهُ يَكُفُّ عَنِ الأَذَى وَالْعُدْوَانِ.فَإِنْ لَمْ يَنْكَفَّ وَأَرَادَ نَفْسَ الْحَارِسِ أَوْ مَالَهُ فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَل مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ.فَإِنْ لَمْ يَحْصُل إِلاَّ بِالْقَتْل فَلَهُ ذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ،غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَصُول عَلَيْهِ جَرْحُ الصَّائِلِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ؛ ارْتِكَابًا لأَِخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

وَقَدْ قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جُنْدٍ قَاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَال تُجَّارٍ لِيَرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ:هُمْ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل اللَّهِ،وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ.وَقَال ابْنُ الْجَوْزِيِّ:لاَ يَسْقُطُ الأَمْرُ عَنِ الْجُنْدِيِّ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ.[291]

صِفَاتُ السَّجَّانِ وَنَحْوِهِ:

---

[290] - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 282، وبدائع الصنائع 7 / 63 - 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 378 و 426، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي 2 / 189، 306، وحاشية القليوبي 3 / 260، والبحر الزخار 5 / 82.

[291] - حاشية ابن عابدين 5 / 299، وتبصرة الحكام 2 / 349، والفتاوى لابن تيمية 29 / 56، وغاية المنتهى 2 / 109، وحاشية القليوبي 206 - 207، 302، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 357، والإنصاف 10 / 303، وأسنى المطالب 4 / 167، والفروع لابن مفلح 6 / 147.

أ - الْأَمَانَةُ:
الْأَمَانَةُ هِيَ الثِّقَةُ،وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ السَّجَّانِ كَوْنَهُ ثِقَةً لِيُحَافِظَ عَلَى الْمَحْبُوسِينَ وَيُتَابِعَ أَحْوَالَهُمْ [292].

ب - الْكِيَاسَةُ:
الْكِيَاسَةُ هِيَ الْعَقْل وَالْفِطْنَةُ وَذَكَاءُ الْقَلْبِ،وَقَدْ جَاءَتْ هِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا فِي قَوْل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلاَ تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيِّسًا
بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيِّسًا
بَابًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيِّسًا[293]

وَالأَمِينُ وَالْكَيِّسُ صِفَتَانِ لِلسَّجَّانِ[294].

ح - الصَّلاَحُ:
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرُ الْحَبْسِ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ،وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي مُبَاشِرِ سِجْنِ النِّسَاءِ.[295]

د - الرِّفْقُ:
مِنْ صِفَاتِ السَّجَّانِ الرِّفْقُ بِالْمَحْبُوسِينَ لِئَلاَّ يَظْلِمَهُمْ وَيَمْنَعَهُمْ مِمَّا لاَ يَقْتَضِيهِ الْحَبْسُ.[296]

هـ - اللِّيَاقَةُ الْبَدَنِيَّةُ:
اسْتَعْمَل عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا مِنَ السَّبَابِجَةِ فِي حِرَاسَةِ السُّجُونِ،وَكَانُوا قَدْ اسْتَوْطَنُوا الْبَصْرَةَ وَعُرِفُوا بِقُوَّةِ أَجْسَامِهِمْ.[297]

قلت:لا يتوفر في السجانين اليوم سوى هذه الصفة وما سواها غير موجود،كما قال تعالى عن ملائكة العذاب:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ

---

[292] - القاموس المحيط، والمصباح المنير: مادة: (وثق) وانظر الخراج ص 162.
[293] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (13/ 293)(26557)
[294] - الصحاح، والقاموس، والمصباح، والمعجم الوسيط: مادة (كيس) و (ظرف) وانظر حاشية ابن عابدين 5 / 377، وفتح القدير 5 / 471.
[295] - الخراج ص 162، وحاشية الدسوقي 3 / 280، والمدونة 5 / 206، والفتاوى الهندية 5 / 414.
[296] - معيد النعم للسبكي ص 142.
[297] - لسان العرب مادة (سبج) والمعرب للجواليقي ص 183.

شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: 6]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ:«لَا تَمْلَئُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِكَيْ لَا تُحْبَطَ أَعْمَالُكُمُ الصَّالِحَةُ»[298]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ:لَمَّا حَبَسُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي السِّجْنِ جَاءَهُ السَّجَّانُ,فَقَالَ:يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ صَحِيحٌ؟ قَالَ:نَعَمْ،قَالَ السَّجَّانُ: فَأَنَا مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ؟ قَالَ لَهُ:أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ يَأْخُذُ شَعْرَكَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَكَ وَيُصْلِحُ طَعَامَكَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْكَ،فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ أَنْفُسِهِمْ.[299]

"وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ:أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ:بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ.وَأَعْوَانُهُمْ:هُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ.فَإِنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ،وَالْمُعِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ"[300]

مُرَاقَبَةُ الدَّوْلَةِ السُّجُونَ وَإِصْلاَحُهَا.

ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَتَبُّعُ الْمَحْبُوسِينَ وَالنَّظَرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ وَاتِّبَاعُ الْعَدْل مَعَهُمْ وَعَدَمُ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ.وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّل عَمَلٍ يَبْدَؤُهُ الْقَاضِي - حِينَ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ - النَّظَرُ فِي السُّجُونِ وَالْبَحْثُ فِي أَحْوَال الْمَحْبُوسِينَ.بَل ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ؛لأَِنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ.وَقَالُوا:لاَ يَحْتَاجُ فِي تَصَفُّحِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى مُتَظَلِّمٍ إِلَيْهِ لِعَجْزِ الْمَحْبُوسِينَ عَنْ ذَلِكَ.[301]

---

[298] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (2/ 170) و(8/ 57)

[299] - سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: 1059)

[300] - مجموع الفتاوى (7/ 64)

[301] - الخراج 63، وجواهر الإكليل 2 / 223، وأسنى المطالب 4 / 294، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 301، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص 72 - 77، والمغني 9 / 47 - 48، وغاية المنتهى للكرمي 3 / 419، والدر المختار وحاشيته 5 / 370، وتبصرة الحكام 1 / 40، والشرح الكبير للدردير 4 / 138، والهداية 3 / 82، وأدب القاضي للماوردي 1 / 221.

（此页以下空白，无正文）

المبحث الثاني
بدائل السجن دراسة فقهية[302]

من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي،يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة،أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال،وليس منهجاً صورياً بعيداً عن الواقع،ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات،وعمت بكليتها كل مكان وزمان.
ومن المسائل التي تتخرج على جملة من قواعد الفقه:مسألة بدائل السجن،وهذه دراسة فقهية مختصرة لهذه المسألة،سميتها:"بدائل السجن دراسة فقهية".أسأل الله أن ينفع بها.
وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة محاور رئيسة هي:
المحور الأول:في بيان معنى العقوبة والتعزير:
وذلك بناء على أن السجن أحد أفراد التعزير،والتعزير أحد أنواع العقوبة الشرعية.
تعريف العقوبة:
العقوبة في اللغة:اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة،وهي الجزاء على الفعل السيئ[303]،وعرفت في الاصطلاح بأنها:الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى،حداً كان أو كفارة أو تعزيراً[304].
أنواع العقوبة:
العقوبة في العرف الفقهي:اسم جنس تشمل مصطلحات شرعية ثلاثة كل منها عقوبة شرعية،هي:الحد،والتعزير،والكفارة[305].
معنى التعزير:

---

[302] - هذا البحث في الأصل للطيب السنوسي أحمد
[303] - لسان العرب (619/1)، مادة : عقب.
[304] - التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة (609/1).
[305] - إعلام الموقعين (118/2).

التعزير في لغة العرب من عزره يعزره،مخففاً،ويشدد،والعزر:الرد والمنع،ولذا أطلق على التأديب؛لأنه يمنع المؤدب من الرجوع إلى الخطأ،ويطلق التعزير على النصرة،كما قال تعالى {وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ} [المائدة:12]؛لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه ومنعهم من أذاه[306].

والتعزير في الاصطلاح:"التأديب في معصية،لا حد فيها ولا كفارة"[307]

موجب التعزير:

موجب التعزير:"كل جناية أو جريمة[308] لا حد فيها ولا كفارة"[309]

والتعزير قد يكون حقاً خالصاً لله تعالى،وقد يكون حقاً خالصاً للآدميين،وقد يكون في فعل فيه حق الله وحق الخلق.

خصائص التعزير:

تتميز التعازير عن عقوبة الحد وبقية العقوبات الشرعية الأخرى بأمور أذكر منها ما يلي:

1- أنها غير محددة شرعاً بمقدار معين ولا بنوع معين،وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ممن هو أهل للاجتهاد من القضاة الشرعيين.

2- أنها تختلف باختلاف الناس شرفاً وضعة،كبراً وصغراً،مهابة وحقارة،والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها.يقول القرافي:"لابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه"[310].

---

306 - النهاية في غريب الحديث (228/3).

307 - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (293/1)، وإعلام الموقعين (118/2)، والتعريفات للجرجاني (85).

308 - عرف الماوردي الجريمة اصطلاحاً بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" الأحكام السلطانية ص: (273).وأما الجناية فأكثر الفقهاء يخصونها بالأفعال المنهي عنها الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، لكن ابن رشد في بداية المجتهد (394/2-395)،وغيره، ذكروا أن الجناية تشمل التعدي على النفوس والفروج والأموال والأعراض والعقول.

309 - إعلام الموقعين (118/2).

310 -ى الفروق (182/4).

3- أنها لا تسقط بالشبهات،كما نص عليه الزركشي في:المنثور قائلاً:"لا تسقط التعزيرات بالشبهة".[311]
4- أنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنايات أو جرائم،وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد،أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية،كما بينه القرافي[312].
5- سعة مجالها من حيث السبب الموجب لها،وتقديرها،وعموم من تقع عليه.
6- مناسبتها للجناية قدراً ونوعاً وصفة،ولذلك تتفاوت بتفاوت الجناية،يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله -:"وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات،وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى"[313].وقال ابن تيمية - بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية -:"فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته،فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة،بخلاف ما إذا كان قليلاً،وعلى حسب حال المذنب،فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك،وعلى حسب كبر الذنب وصغره،فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة،أو صبي واحد".[314]
7- دخول التخيير فيها،بخلاف الحدود،حاشا حد الحرابة[315].

المحور الثاني:في السجن.

[311] - المنثور في القواعد الفقهية (2/ 226)
[312] - الفروق للقرافي (180/4)، والذخيرة له (271/8)، والأشباه والنظائر للسيوطي (748).وقد ترتب على التلازم بين الحد والمعصية أمران: 1- أن الحدود لا تقبل شهادته لأنه ذاهب العدالة.2- أنه لا يجوز أن يبلغ في التأديب على المفاسد العادية غير المعاصي مبلغ الحد، كتأديب الصبيان والمجانين والبهائم، والتعزير على ما ليس معصية.
[313] - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (293/1).
[314] - مجموع الفتاوى (343/28).
[315] - الفروق (182/4).

تعريف السجن:

السجن في اللغة:بفتح السين مصدر سجن،وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه،وبكسر السين:اسم للمكان الذي يسجن فيه،وقرئ قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: 33] بالكسر على الموضع،وبالفتح على المصدر،ومادة الحبس تدل على المنع[316].

وأما السجن في اصطلاح الفقهاء فإن طائفة من الباحثين المعاصرين [317] ذكروا - حسب اطلاعهم - أن أول من عرف السجن اصطلاحاً هو شيخ الإسلام ابن تيمية،وأن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه،لكني اطلعت على أن ابن حزم سبق ابن تيمية؛حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الإحكام فقال[318]:"السجن:منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه".

وتعريف ابن تيمية ذكره بقوله:"الحبس الشرعي:ليس هو السجن في مكان ضيق،وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد،أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[319].

ومصطلح السجن له مدلول في العرف الفقهي،هو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية،وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان. وله مدلول في العرف المعاصر،يسبق إلى الذهن عند الإطلاق،وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه،ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه:"حبس في مكان مخصوص عن طريق

---

[316] - معجم مقاييس اللغة (137/3)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته للوقشي (33/2)، وعمدة الحفاظ (200/2).

[317] - السجن وموجباته في الشريعة، للدكتور محمد بن عبدالله الجريوي (37/1).

[318] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (462/2).

[319] - مجموع الفتاوى لابن تيمية (398/35).

السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصرت على هذه النظرة"[320].

والمراد بالسجن في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف.

خصائص السجن:

أريد بخصائص السجن القيود التي تضمنها تعريفه،والأوصاف التي تميزه - غالباً - عن بقية العقوبات التعزيرية،ومن ذلك ما يلي:

1- إعاقة المسجون عن التصرف المطلق بنفسه.

وهذه الخاصية واضحة من تعريف السجن وواقعه؛فإن السجن بأي إطلاق كان،يلازمه المنع من التصرف بالنفس.

2- الإهانة والإذلال في الظاهر.

دل العرف على أن السجن مكان للإهانة والذل الظاهر،ولذا قالت امرأة العزيز: { قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [يوسف: 25]،ولو لم يكن مكاناً للإهانة الظاهرة ما قابلته بالعمل الذي وصفته بالسوء،قال البقاعي:السجن سبب ظاهر في الإهانة[321].

3- منعه من مخالطة الآخرين مخالطة مطلقة ومنع الآخرين من مخالطته:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن نفي المحارب من الأرض:بأن السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس،ومنع الناس من مخالطته.[322]

أنواع السجن:

يمكن أن يقسم السجن إلى أنواع تبعاً لتعدد حيثيات التقسيم.

---

[320] - انظر بعض هذه التعاريف في: السجن وموجباته للجريوي (1/40-42).

[321] - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (10/79).

[322] - مجموع الفتاوى (15/311).

فمن حيث كونه مقصوداً لذاته بوصفه عقوبة تعزيرية،أو كونه تمهيداً لعقوبة أخرى محددة شرعاً،ينقسم قسمين:

الأول:سجن مقصود لذاته.

الثاني:سجن يكون تمهيداً ووسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً،من باب:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وبالنظر إلى مدته:قسم قسمان[323]:سجن محدد المدة،سجن دائم.

ويظهر من تصرفات أهل العلم أن محدد المدة يمكن تقسيمه إلى نوعين:

محدد بمدة زمنية معلومة.معلق على صفة تقوم بالمسجون.ذلك أنهم كثيراً ما يعلقون نهاية السجن بصفة تتعلق بالمسجون،كقول الطبري[324]:" مَعْنَى النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:هُوَ نَفْيُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ وَحَبْسِهِ فِي السِّجْنِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ ،حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ مِنْ فُسُوقِهِ وَنُزُوعُهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ.".وهو كثير في كلام الفقهاء،يقولون:حتى يتوب،أو حتى يحضر الخصم،أو حتى يفصل في القضية.

الحكمة من مشروعية السجن:

الحكمة من شرع السجن هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة؛إذ هو فرد من أفرادها،والعقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها،ودفع الفساد والإفساد عنها.

والجرائم والجنايات لا تنعدم إلا بإقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات؛ولذا حرم سبحانه الجرائم والجنايات،وأوجب العقوبات،وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالقصد من السجن:الردع،والزجر،وحفظ الأمن،والمصالح العامة،وليس الانتقام،والتشفي،أو الإيذاء،والإضرار.

---

[323] - السجن وموجباته محمد الجريوي (556/1).

[324] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (8/ 389)

طبيعة السجن في الإسلام:
طبيعة السجن أنه عقوبة تعزيرية إصلاحية ليست محتمة في كل حال،وليس وسيلة إيذاء وانتقام.

المحور الثالث:بدائل السجن:
معنى بدائل السجن:
البدائل:جمع:بديل،على غير القياس الصرفي؛والبديل في اللغة:ما يخلف الشيء ويقوم مقامه[325].
وبدائل السجن مصطلح لم يتعرض له الفقهاء؛ولذا لم يوجد له تعريف في كتبهم - حسب اطلاعي - وقد عرفه من أعد مشروع بدائل السجن المقترح في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه:"مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة"[326].
ويمكن الإتيان بتعريف قريب إلى تصرفات الفقهاء فيقال:بدائل السجن اصطلاحاً:"ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير".
مشروعية بدائل السجن:
بدائل السجن لها حكم التعزير؛إذ هي أفراد داخلة تحت اسمه،والأصل في التعزير ثبوت شرعيته إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع،ويزيد طائفة من الأصوليين في مشروعية السجن أنه من باب المصلحة المرسلة،ويسندون اتخاذ الصحابة مكاناً معيناً للسجن إلى المصلحة المرسلة؛إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص قولي أو فعلي[327].
سبب التطرق إلى البدائل:

---

325 - القاموس المحيط (1247).
326 - مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص: (3).
327 - نشر البنود على مراقي السعود (185/2).

يفهم من لفظ:(البديل) لغة وعرفاً أنه عوض عن مبدل عنه،فالمبدل عنه أصل مستقر يأتي البديل خلفاً ونائباً له،ولم يتطرق متقدمو الفقهاء - حسب إطلاعي - للبحث عن قضية بدائل السجن؛لأن السجن كان ينظر إليه على أنه أحد أفراد العقوبات التعزيرية،ولم يتقرر كونه أصلاً في العقوبات،ولم ينحصر التعزير فيه حتى يبحث له عن بديل،بل إنه بصفته فرداً من أفراد التعزير يصح أن يوصف بأنه بديل عن غيره أحياناً.

فالبحث عن بدائل السجن دليل على سبقه في باب العقوبات،وطغيان استعماله سواء كان استعمالاً مشروعاً أو غير مشروع.

ويبدو لي أن السبب في إثارة البحث عن بدائل للسجن في العصور المتأخرة،أمور منها ما يلي:

1- طغيان استعمال السجن على جل الجرائم؛حتى أصبح التعزير منحصراً فيه غالباً.

2- التنبه إلى بعض العيوب الجسيمة للسجن وعدم تحقيقه للمصلحة المقصودة من تشريع العقوبات التعزيرية؛ولذا عقدت مؤتمرات دولية ومحلية لدراسة أوضاع السجون وإصلاحها.

ومن العيوب التي ذكرت للسجن[328]:ما يحصل للمسجون من نتائج اختلاطه بالمسجونين الذين يغلب على بعضهم الفساد والإفساد،فهو إن كان صالحاً قد يفسد،وإن غير ذلك قد يفسد غيره؛لما علم من قوة تأثير الخلطة في الأخلاق سلباً وإيجاباً.

3- توافر بدائل للسجن،تقوم مقامه - أحياناً - مع تجنب عيوبه.

4- عدم تحقيقه - إما مطلقاً أوغالباً - للغاية التي من أجلها شرع السجن وفتحت السجون،وهي إصلاح الجاني وحماية المجتمع.

نماذج من بدائل السجن:

---

[328] - موجبات السجن محمد الجريوي (1/139-146).

عنونت هذه المسألة بنماذج؛لأن بدائل السجن نوع من أنواع العقوبات التعزيرية،ومن طبيعة التعزير أن تحديده وتقديره وتعيينه مفوض إلى اجتهاد الحاكم المتأهل لذلك.
ويترتب على ذلك أمور،منها:
1- أن السجن ليس ضربة لازب يتحتم الحكم به في كل قضية لا حد فيها ولا كفارة،بل هو فرد من أفراد التعزير،قد يختاره الحاكم وقد يختار غيره.
2- أنه من الطبيعي أن يكون للسجن بديل يقوم مقامه ويحقق غايته.
3- أن الأصل في بدائل السجن عدم حصرها؛نظراً لتبعيتها لاجتهاد من هو أهل للاجتهاد من القضاة من ناحية،وارتباطها بتحقيق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع العقوبات من ناحية أخرى.
4- أن كل فرد من أفراد التعزير يصلح أن يكون بديلاً عن السجن،إذا توافرت فيه شروط البدلية،وانتفت عنه الموانع الشرعية.
وبناء على ما سبق فليس أمام الباحث إلا أن يذكر نماذج،ومن حاول حصرها فقد جاوز الصواب.
ومن النماذج التي يمكن أن تذكر:الجلد،والحرمان من ممارسة بعض التصرفات،والعزل عن العمل،والإقامة الجبرية في المنزل،وتكليف الجاني بعمل يراه القاضي،وسحب الأوراق الرسمية (جواز السفر)،إلى غير ذلك.
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جملة من البدائل بقوله:" وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إيلَامِ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ فِعْلٍ فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ " الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا " وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ؛وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَرْكِ اسْتِخْدَامِهِ فِي جُنْدِ

الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ إذَا فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ؛فَإِنَّ الْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَقَطْعَ أَجْرِهِ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزَلَهُ عَنْ إمَارَتِهِ تَعْزِيرًا لَهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ وَقَدْ يُعَزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا؛كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّ الْكَاذِبَ سَوَّدَ الْوَجْهَ فَسَوَّدَ وَجْهَهُ وَقَلَبَ الْحَدِيثَ فَقَلَبَ رُكُوبَهُ.وَأَمَّا أَعْلَاهُ؛فَقَدْ قِيلَ:" لَا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ".وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ."[329].

شروط إقامة البدائل:

ملاحظة تحقق الشروط لترتب آثار تصرفات المكلفين،من القضايا العلمية التي ينبغي التنبه إليها؛إذ هي سارية في كثير من المجالات العلمية والعملية،ومع ذلك يغفل عنها كثيراً،ويترتب على هذه الغفلة خلل يجل ويصغر بحسب الحال.يقول العز بن عبدالسلام:"كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة،فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه،أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه"[330]

ومن الشروط التي يجب توافرها لمشروعية الأخذ ببدائل السجن ما يلي:

1- أن يكون البديل محققاً للمصلحة المقصودة من شرع التعزير:

وبيان ذلك أن البديل قد تتجاذبه المصالح البشرية الشخصية،إلا أنه لا يكون بديلاً شرعياً إلا إذا كان محققاً للمصلحة الشرعية،يقول القرافي:" أَنَّ مَا تَعَيَّنَ سَبَبُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ فَهُوَ أَبَدًا يَنْتَقِلُ مِنْ وَاجِبٍ إلَى وَاجِبٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الْمُكَفِّرُ فِي كَفَّارَةِ الْحِنْثِ مِنْ وَاجِبٍ إلَى وَاجِبٍ غَيْرَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ يَهْوَاهُ فِي التَّكْفِيرِ،وَالْإِمَامُ يَتَحَتَّمُ فِي حَقِّهِ مَا أَدَّتْ الْمَصْلَحَةُ إلَيْهِ لَا أَنَّ

[329] - مجموع الفتاوى (28/ 344)

[330] - القواعد الكبرى (258/2).

هَاهُنَا إبَاحَةٌ أَلْبَتَّةَ،وَلَا أَنَّهُ يَحْكُمُ فِي التَّعَازِيرِ بِهَوَاهُ وَإِرَادَتِهِ كَيْفَ خَطَرَ لَهُ،وَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ عَمَّا شَاءَ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ هَذَا فُسُوقٌ وَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ بَلْ الصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.وَثَالِثِهَا تَخْيِيرُ السَّاعِي بَيْنَ أَخْذِ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَإِنَّ الْإِمَامَ هَاهُنَا يَتَخَيَّرُ كَمَا يَتَخَيَّرُ الْمُكَفِّرُ فِي كَفَّارَةِ الْحِنْثِ غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ أَدَّتْ إلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَفِي الْحِنْثِ تَخْيِيرٌ مُتَأَصِّلٌ فَتَأَمَّلْ هَذِهِ التَّخْيِيرَاتِ."[331].

2- أن يكون المحل قابلاً لإقامة البديل في حقه:

الجناة ليسوا في درجة واحدة ولاعلى وصف واحد،فبعضهم يكون فيه وصف يوجب تخفيف العقوبة كالمرض والصغر والكبر،وعدم قصد الجناية،وكونه امرأة،كما يتصف بعضهم بوصف موجب للتشديد كتكرر الجريمة منه،أو كونه قاصداً للجريمة،أو مماطلاً للحق مع قدرته على السداد.الخ.

3- أن لا يكون في البديل ضرر أكبر من ضرر السجن.

مع ما في السجن من مصالح متعددة؛فإنه قد تنتج عنه أضرار،وقد يغلب ضرر السجن أحياناً على مصلحته،كما أن البديل أيضاً قد يكون فيه ضرر أشد من ضرر السجن،وإذا لم يكن بد من ارتكاب الضرر فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخف الضررين،وإلغاء ما فيه ضرر أشد.

4- أن لا يوجد مانع من تطبيق البديل على المحكوم عليه.

القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها بدائل السجن:

هناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن تسند إليها بدائل السجن نظراً وتطبيقاً،ومن هذه القواعد ما يلي:

---

331 - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 182)

القاعدة الأولى:كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع"[332]:
التصرف المحكوم عليه في هذه القاعدة يدخل تحته كل تصرف سواء كان تصرفاً مالياً أم تصرفاً غير مالي كالحد والتعزير،وغيرهما،والسجن تصرف من تصرفات الولاة،وإذا لم يحقق المقصود منه فإنه لا يجوز الأخذ به بل يعد الأخذ به حينئذ محرماً شرعاً،ويترتب على ذلك أن يؤخذ ببدائله.
وقد علم أيضاً أن السجن جنس واحد،وأن الجنايات متفاوتة من حيث الجسامة،ومن حيث قصد الجاني وعدم قصده،وتكرار الجناية من عدمها،ومن حيث خطر الجاني،والسجن وحده قد لا يكون محققاً المصلحة المقصودة،ويلزم من هذا إيجاد بدائل للسجن تحقق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع التعزير.
القاعدة الثانية:"الأصل ملاءمة العقوبات التعزيرية للجنايات"[333].
بناء على هذا الأصل مع ما عرف من أن السجن لا يلائم كل الجنايات،فإن إقامة بدائل للسجن أمر لا بد منه.
القاعدة الثالثة:مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال لم يعدل إلى الأغلظ؛إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه"[334].
هذا الضابط الذي نص عليه العز ابن عبدالسلام،واضح الدلالة على المراد؛إذ كل فرد من أفراد التعزير ومنها السجن إذا كان غيره أقوم بالمصلحة منه فإنه لا يعدل إلى الأشد الأغلظ.
أنواع بدائل السجن:

---
[332] - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (249/2)، والذخيرة للقرافي (341/4)، والفرق(184) من فروق القرافي، والمجموع المذهب للعلائي (346/2).
[333] - الفروق للقرافي (179/4).
[334] - القواعد الكبرى (157/2).

تقسم بدائل السجن أقساماً،فمن ذلك:
أنه بالنظر إلى تعينه وعدم تعينه،يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول:ما يتعين فيه البديل لعدم تحقيق الحبس للمصلحة الشرعية،بأن يكون - مثلا - في الحبس ظلم أو مفسدة ظاهرة للمسجون.
الثاني:ما يتعين فيه الحبس لعدم تحقيق البديل للمصلحة الشرعية،وذلك إذا كان السجن هو الوحيد من بين أفراد التعزير يحقق المقصود،سواء حماية المجتمع،أو إصلاح الجاني،أو حفظ الحقوق وغيرها.
الثالث:ما لا يتعين فيه أحدهما،بل يختار ولي الأمر ما يراه راجحاً من أفراد العقوبات التعزيرية.
وهذا التعين وعدمه قد يكون أساسه صفة قائمة بالشخص المحكوم عليه،تمنع من إقامة البديل في حقه أو تعينه،وقد يكون أساسه نوع القضية وصفتها.
وقد أشار القرافي [335]إلى نماذج من موجبات السجن فذكر منها:حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص،وحبس الممتنع عن دفع الحق،وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى،وحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم عند الشافعية،وحبس من أقر بمجهول عين أو بشيء في الذمة،وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما.
ثم أشار إلى ما تتعين فيه البدائل قائلاً:" " الْحَبْسُ عَشَرَةُ أَقْسَامٍ بِمَا زَادَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ:(الْأَوَّلُ) حَبْسُ الْجَانِي لِغَيْبَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَحَلِّ الْقِصَاصِ (الثَّانِي) حَبْسُ الْآبِقِ سَنَةً حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءَ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ (الثَّالِثُ) حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ،وَلَوْ دِرْهَمًا،وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ وَعَجَزْنَا عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ إلَّا بِهِ لَجَاءَ إلَيْهِ فَلَا يُطْلَقُ حَتَّى يَدْفَعَهُ،وَلَا يُقَالُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ الْجِنَايَاتِ،وَتَخْلِيدُهُ فِي

---

[335] - الفروق للقرافي (4/79-80).

الْحَبْسِ عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ كَيْفَ تَكُونُ فِي جِنَايَةٍ حَقِيرَةٍ،وَهِيَ الِامْتِنَاعُ مِنْ دَفْعِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّخْلِيدَ عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى يَرُدَّ مُخَالَفَةَ الْقَوَاعِدِ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَابِلَ كُلُّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْحَبْسِ كُلَّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الِامْتِنَاعِ فَهِيَ جِنَايَاتٌ وَعُقُوبَاتٌ مُتَكَرِّرَةٌ مُتَقَابِلَةٌ فَلَمْ تُخَالِفْ الْقَوَاعِدَ كَمَا لِلْأَصْلِ سَلَّمْنَا أَنَّهُ عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ دَفْعِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ حَقِيرَةٌ بَلْ هُوَ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،وَالْإِصْرَارَ عَلَى الظُّلْمِ وَالتَّمَادِي عَلَيْهِ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ التَّخْلِيدَ،وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَمَا لِابْنِ فَرْحُونٍ فِي تَبْصِرَتِهِ (الرَّابِعُ) حَبْسُ مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ اخْتِبَارٌ لِحَالِهِ فَإِذَا ظَهَرَ حَالُهُ حُكِمَ بِمُوجِبِهِ عُسْرًا أَوْ يُسْرًا.

(الْخَامِسُ) حَبْسُ الْجَانِي تَعْزِيرًا أَوْ رَدْعًا عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى.

(السَّادِسُ) حَبْسُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا،وَامْتَنَعَ مِنْ التَّعْيِينِ.

(السَّابِعُ) حَبْسُ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ،وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعَيِّنَهُ فَيَقُولُ الْمُقِرُّ بِهِ هُوَ هَذَا الثَّوَابُ أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي أَقْرَرْت بِهِ فِي ذِمَّتِي هُوَ دِينَارٌ.

(الثَّامِنُ) حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ عِنْدَنَا،وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَيُقْتَلُ فِيهِ قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْحَجِّ،وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي،وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَنِ فَمِثَالُهُ تَرْكُ الْوِتْرِ قَالَ أَصْبَغُ بِتَأْدِيبِ تَارِكِ الْوِتْرِ ا هـ هَذَا مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ.

(التَّاسِعُ) مَنْ يُحْبَسُ اخْتِبَارٌ لِمَا يُنْسَبُ إلَيْهِ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْفَسَادِ.

(الْعَاشِرُ) حَبْسُ الْمُتَدَاعِي فِيهِ قَالَ تُسُولِيُّ الْعَاصِمِيَّةِ،وَحَاصِلُهُ أَنَّ الطَّالِبَ إمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِعَدْلَيْنِ أَوْ بِعَدْلٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مَرْجُوٍّ تَزْكِيَتُهُ أَوْ بِمَجْهُولَيْنِ كَذَلِكَ أَوْ بِلَطْخٍ أَوْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى فَالتَّوْقِيفُ فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ إلَّا لِلْإِعْذَارِ مَا لَا خَرَاجَ لَهُ مِنْ الْعَقَارِ بِالْغَلْقِ،وَمَا لَهُ خَرَاجٌ يُوقَفُ خَرَاجُهُ،وَغَيْرُ الْعَقَارِ مِنْ الْعُرُوضِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ بِالْوَضْعِ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ،وَبِيعَ وَوُضِعَ ثَمَنُهُ عِنْدَهُ فِي الثِّمَارِ إنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ،وَفِي الثَّانِي لِلْإِعْذَارِ فِيهِ أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانٍ إنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ لِرَجَاءِ شَاهِدٍ آخَرَ فَالْمَنْعُ مِنْ التَّفْوِيتِ فَقَطْ فِي الْعَقَارِ،وَلَا يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ لَكِنْ يُوقِفُ مَالَهُ خَرَاجٌ مِنْهُ،وَفِي غَيْرِ الْعَقَارِ بِالْوَضْعِ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ،وَبَيْعِ مَا يَفْسُدُ أَيْضًا إلَّا أَنْ يَقُولَ إنْ لَمْ أَجِدْ ثَانِيًا فَلَا أَحْلِفُ مَعَ هَذَا أَلْبَتَّةَ فَلَا يُبَاعُ حِينَئِذٍ بَلْ يُتْرَكُ لِلْمَطْلُوبِ،وَفِي الثَّالِثِ التَّزْكِيَةُ وَالْإِعْذَارُ بَعْدَهَا،وَحُكْمُهُ عَلَى مَا لِابْنِ رُشْدٍ وَأَبِي الْحَسَنِ وَابْنِ الْحَاجِبِ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ قَالَ ابْنُ رَحَّالٍ فِي شَرْحِهِ هُوَ كَالْعَدْلِ الْمَقْبُولِ فِي وُجُوبِ الْإِيقَافِ بِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَهُ،وَفِي الرَّابِعِ التَّزْكِيَةُ وَالْإِعْذَارُ أَيْضًا،وَحُكْمُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ إلَّا فِي بَيْعِ مَا يَفْسُدُ فَيُبَاعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ "[336].

ومن ناحية أخرى يقسم البديل إلى قسمين:بديل عن أصل السجن،وبديل عن بعض المدة المقررة.

وبالنظر إلى نسبتها إلى السجن في الشدة والضعف تنقسم إلى بدائل أشد من السجن وبدائل أخف منه.

وبالنظر إلى نوع البديل يقسم إلى بديل مالي وبديل غير مالي،وبديل حسي وبديل معنوي.

الأضرار التي تتخمض عن عقوبة الحبس وحدها دون غيرها من العقوبات في القانون الوضعي :

يقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله :

"أما عقوبات الأشغال الشاقة بنوعها والسجن والحبس فهي كما قلنا من قبل ليست في جوهرها إلا عقوبة

---

336 - أنوار البروق في أنواع الفروق (7/ 336)

الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه،وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم،يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمة لأول مرة ويجازى بها المجرم العاتي الذي تخصص في الإجرام،ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب،ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة،وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعاً بطريقة واحدة تقريباً،وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة نبسطها فيما يلي:

1 - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:

يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة،ولهذه المحابس أسماء مختلفة،وأقلها درجة:السجون المركزية،ويوضع بها المحكوم عليهم بالحبس ثلاثة أشهر فأقل.ويليها في الدرجة:السجون العمومية,ويوضع فيها المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر والمحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء أو الرجال المتقدمين في السن.ويلي السجون العمومية:الليمانات،ويوضع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.وهناك إصلاحيات الرجال ويوضع فيها معتادو الإجرام،أما إصلاحيات الأحداث فهي للأطفال الذين تزيد أسنانهم على سبع سنوات.

وقد بلغ عدد المحكوم عليهم بالحبس بمختلف أنواعه 127090 شخصاً في سنة 1938 - 1939،ولا يدخل في هذا العدد من حكم عليهم بالحبس من المحاكم المركزية.ويتزايد عدد المحكوم عليهم باستمرار سنة بعد أخرى،وقد بلغ متوسط المسجونين يومياً 25515 في سنة 1938 - 1939 بزيادة 5974 عن السنة السابقة.

والمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل،فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدراتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.
ولا شك أن هنا من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع،ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه،كالجلد مثلاً فإن تنفيذ هذه العقوبة ليس له أثر في الغالب على إنتاج المحكوم عليه وقيامه بعمله اليومي.
ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المسجونين على العمل،ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملاً إلا لعدد قليل من المسجونين،أما الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجون دون عمل؛يأكلون ويتطببون ويلبسون على حساب الحكومة.
وقد بلغت نفقات مصلحة السجون 862125ج في سنة 1938 - 1939 منها مبلغ 150000ج أثمان الخدمات التي يقوم بها المسجونون،فكأن ميزانية الدولة تتحمل 532125ج تنفق سنوياً على المسجونين،ولو أضيف إلى هذا المبلغ الضخم ما يخسره المجتمع كل عام من تعطل هؤلاء المسجونين عن الإنتاج على فرض أن كل مسجون ينتج سنوياً ما يساوي أربعة وعشرين جنيهاً لبلغت خسارة الأمة في سبيل عقوبة الحبس 2582285ج سنوياً.

2 - إفساد المسجونين:

وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين،ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد فساداً على فساده،فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه،وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي،كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا مجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون

مجرمين اعتباراً؛كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة،أو لعدم زراعة نسبة معينة من القمح والشعير،وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال،واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم،فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة،والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلمه عن زملائه،ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أيضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً،فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

ولقد دلت المشاهدات على أن الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة؛كضبط قطعة سلاح معه،وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنه يكره المجرمين،ويأنف أن يكون منهم،فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه بل صار يتباهى به،وكان هذا مما أدى بالقضاة إلى أن صاروا يشفقون من الحكم بالحبس في الجرائم الاعتبارية التي لا يتمثل فيها روح الإجرام الحقيقي،كما أنهم يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية إذا كان المجرم مبتدئاً،لأنهم يخشون أن يدخل الجاني السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه فيخرج من السجن مملوئاً بالإجرام متفقهاً في أساليبه. فالسجن الذي يقال عنه أنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع،وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.

وقد شعرت الحكومة بوطأة هذه الحالة فهي تحاول أن تصلح من هذا العيب.ولكن أساس الإصلاح يدل على أنه لن يكون ناجعاً،إذ أنها تريد أن تقسم السجون على أساس نوع العقوبة وأسنان المحكوم عليهم،وهذا التقسيم سيبقي الحالة على ما هي عليه؛لأنه يجمع بين ذوي العقوبة الواحدة في محبس واحد،وبعضهم قد يكون مبتدئاً لا يعلم كثيراً عن الإجرام والبعض من عتاة

المجرمين،واختلاط هؤلاء من نفس العيب الذي يراد علاجه،أما جمع الشبان في محبس واحد والكهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً؛لأن الإحصائيات تدل على أن أكثر المجرمين من الشبان،ففي سنة 1938 - 1939 كان عدد المسجونين الشبان 5277 أي نسبة 62} من مجموع من دخلوا السجن،ومن هؤلاء 1505 شخصاً يتراوح سنهم بين 16،20 سنة والباقون يتراوح عمرهم بين 22 - 30 سنة،فعدد المجرمين من الشبان أكثر من عددهم من بين الرجال والمسنين،ووجود الشبان المحكوم عليهم لأول مرة مع شبان من ذوي السوابق كفيل بأن يخلق الأولين بأخلاق الآخرين.

3 - انعدام قوة الردع:

إن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة،ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين،فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة - وهي أقصى أنواع الحبس - لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم،ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.

وتدل الإحصائية رقم 44 من تقرير مصلحة السجون عن سنة 1938 - 1939 على أن 45% من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عادوا إلى ارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم بمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة،بل إن هذه الإحصائية تدل على أن 43% من المحكوم عليهم بالإرسال لإصلاحية الرجال ما كادوا يخرجون من الإصلاحية حتى ارتكبوا جرائم أعادتهم إليها،وأنهم ارتكبوا جرائمهم في مدة تتراوح بين 21 يوماً وسنة من تاريخ خروجهم من الإصلاحية،والمفروض أن عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية من أكثر العقوبات ردعاً،وأن المجرم لا يخرج منها إلا بعد أن تتوافر الأدلة على تركه الإجرام وميله إلى الاستقامة.

وتلد الإحصائية رقم 47 من تقرير مصلحة السجون المشار إليه سابقاً على أن حوالي ثلث الموجودين في إصلاحية الرجال دخلوها للمرة الثانية والثالثة والرابعة.
ومما يدل على أثر السجن بصفة عامة في نفوس المجرمين الإحصائية رقم 46 من تقرير مصلحة السجون لسنة 1938 - 1939،فهي تشير إلى أن صف من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإجرام من خمس مرات إلى عشر،وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشرة سابقة،وأن الباقين تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة،فلو أن السجن يردع المجرمين حقيقة لما عاد المجرم للإجرام خمس مرات وعشر مرات وأربعين مرة.
وتدل الإحصائية رقم 43 من التقرير المشار إليه سابقاً على أن الذين يعودون لإصلاحية الرجال بعد خروجهم منها يزداد عددهم باستمرار,ففي سنة 1916 كانت نسبة العائدين إلى مجموع من في الإصلاحية 10.8% وفي سنة 1926 ارتفعت النسبة إلى 20.6% وفي سنة 1936 بلغت 38.7%.
ومما يدل أيضاً على أن عقوبة الحبس ليس لها أثر على المجرمين ازدياد جرائم العود سنة بعد أخرى،فقد وصلت هذه الجرائم إلى 872 جناية في سنة 1935 - 1936،ثم ارتفعت إلى 939 جناية في سنة 1936 - 1937،ثم بلغت 1023 جناية في السنة التي تليها،وجنايات العود هذه لا تقع إلا من المجرمين أرباب السوابق المتعددة.
4 - قتل الشعور المسئولية:
وعقوبة الحبس غير أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل،فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مدداً طويلة نوعاً ما ينعمون فيها بالتعطل من العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج،والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا

حياة العمل والكد من جديد،وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم،فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه،ولا حباً في الجريمة ولا حرصاً عليها وإنما حباً في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

5 - ازدياد سلطة المجرمين:

ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على الجماعة،يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم،ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال المحرم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب الحلال.

ولقد أصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الآمنين يزاحم سلطان الحكومات بل أصبح المجرمون في الواقع أصحاب الكلمة النافذة والأمر المطاع.ومن الوقائع التي أعرفها ويعرفها غيري أن رجال الإدارة يستعينون بالمجرمين أيام الانتخابات العامة ليوجهوا الناخبين المتمسكين بحزبيتهم وجهات معينة بعد أن يعجزوا هم عن هذا التوجيه.

وقد أدى هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون إلى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نوال كل مركز ممتاز،كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع،فبعد أن كانت الجريمة عاراً وذلك في القديم أصبحت اليوم مدعاة للتباهي والتفاخر،وبعد أن كان المجرم يطرد ذليلاً مهاناً أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان.

6 - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي:

وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدد مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم ومن الاتصال بزوجاتهم،ولما كان عدد المحبوسين يزيد عاماً بعد عام والمحابس لا تزيد،فقد اضطر ولاة الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف

السجون كما يحشر السردين في علبته،وبحيث أصبحت السجون العمومية والليمانات تضم بين جدرانها عدداً يتراوح بين ثلاثة وأربعة أمثال العدد المقرر لها من الناحية الصحية[337].

أما السجون المركزية هي عادة لا تزيد على غرفتين صغيرتين ولا يقل العدد الذي تضمه في المتوسط عن ستين شخصاً،وبينما تتوافر الوسائل الصحية نوعاً ما في السجون العمومية فإنها تنعدم في السجون المركزية،فلا يوجد في كل السجون المركزية بالقطر المصري فراش للمساجين الذين يقضون مدة حبسهم جلوساً أو نياماً على الأسفلت،كما أن الأغطية في هذه السجون تكاد تكون منعدمة.

وقد أدى ازدحام السجون وعدم توافر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدرية،وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين،وتدل إحصائيات سنة 1939[338]،وهي خاصة بالسجون العمومية والليمانات،على أن 3993 مسجوناً أصيبوا بنزلات شعبية،و369 بالتدرن الرئوي وأدران أخرى،و422 بالسيلان،1160 بالزهري،و 4128 بالجرب،و1534 بالقراع،5333 بأمراض جلدية أخرى،219 بقمل العانة،و8618 بخراجات ودمامل،926 بالروماتيزم،بل لقد بلغت حالة الإصابات والأمراض بين المسجونين 74000 حالة في سنة 1939.وفي عدد هذه الحالات الضخم وفي أنواع الأمراض التي بيناها ما يقطع بانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي بين المسجونين.

فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين،ولإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم،ولا يقتصر شر السجون على هذا،بل إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها،لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض

---

337 - الإحصائية رقم 1 من تقرير مصلحة السجون لسنة 1938- 1939.

338 - الإحصائية رقم 20 من تقرير مصلحة السجون لسنة 1938- 1939.

زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان.

7 - ازدياد الجرائم:

وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة،ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدل على أن الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل،فقد كان عدد الجنايات في سنة 1906 لا يزيد على 3586 جناية فإذا به في 1912 يبلغ 4008 جناية،ثم يصل في سنة 1918 - 1919 إلى 6779 جناية،وفي سنة 1926 - 1927 يصل إلى 8012 جناية.وفي سنة 1938 - 1939 يصل إلى 9286 جناية.أما الجنح فكان عددها في سنة 1906 لا يزيد على 32810،وفي سنة 1912 أصبح 93743،وفي سنة 1926 - 1927 بلغ عددها 167677 جنحة،وفي سنة 1938 - 1939 بلغ عدد الجنح 382828.وهكذا في ظرف اثنين وثلاثين عاماً بلغ عدد الجنايات ثلاثة أمثال ما كان عليه،وبلغ عدد الجنح أكثر من أحد عشر مثلاً.

وقد يقال:إن عدد الجنح لا يمثل الزيادة الحقيقية؛لأن الجنح المعاقب عليها يزيد عاماً بعد عام فتزداد تبعاً لذلك في مجموعها،وهو قول صحيح إلى حد ما،فلنترك العدد العام للجنح ولنأخذ جريمة السرقة مقياساً فهي أحرى أن تصل بنا إلى نسبة الزيادة الصحيحة،ففي سنة 1900 كان عدد جنح السرقة 9356،وفي سنة 1901 بلغ عدد الجنح 15993 جنحة،وفي سنة 1912 بلغ 23834 جنحة،وفي سنة 1916 بلغ 44110،وفي سنة 1926 بلغ 54326 جنحة،وفي سنة 1939 بلغ 65587 جنحة.ومعنى هذا أن عدد جنح السرقة زاد في ثمانية وأربعين عاماً سبعة أمثال ما كان عليه،وهي نسبة لا تبررها زيادة السكان ولا يقوم بها أي عذر مهما اختلفت المعاذير،فالسكان لم يتضاعف عددهم مرة واحدة

فكيف تتضاعف الجنح سبع مرات والجنايات ثلاث مرات؟ والحالة الاقتصادية مهما قيل فيها لا يكون سبباً في ازدياد الجرائم ما دامت العقوبة رادعة،وليس أدل على صحة هذا القول من الحالة في المملكة الحجازية،فلا شك أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في مصر أفضل منها في الحجاز،ومع ذلك فقد قلت الجرائم في الحجاز وازدادت في مصر،وانتشر الأمن هناك واختل هنا.

ولقد كان الحجاز في يوم ما مضرب الأمثال في اختلال الأمن والنظام والجرأة على ارتكاب الجرائم وترويع الآمنين والحجاج المسافرين وقطع الطرق عليهم لنهب مالهم ومتاعهم،ولعل الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الحجاز الآن ليست خيراً منها يوم كان الفساد مستشرياً في الحجاز،والفرق بين الحجاز قديماً وحديثاً وهو نفس الفرق بين مصر والحجاز اليوم،هو وجود العقوبة الرادعة في الحجاز الآن وانعدام هذه العقوبة في مصر اليوم،فهذه العقوبة الرادعة هي التي وطدت الأمن في الحجاز وقضت على السلب والنهب وقطع الطريق وجعلت الأمن فيه مضرب الأمثال،فلا يسقط من مسافر شئ إلا وجده في دار الشرطة،ولا يضيع لأحد شيء إلا رد إليه حيث كان ولو لم يبلغ بضياعه ما دام مع المال ما يدل على اسم صاحبه.

فمن الخطأ إذن بعد قيام هذا المثل العلمي أن نحتج لزيادة الجرائم بالحالة الاجتماعية والاقتصادية أو بازدياد السكان؛لأن الجريمة مرض علاجه العقوبة،فإذا نجح أولو الأمر في وصف العلاج الذي يوافق المرض انتهى المرض أو سكنت حدته على أقل الفروض،وإن لم يوفق أولو الأمر في وصف العلاج الناجع طال المرض وأعضل وعانى منه المجتمع أشد المعاناة.

كيف نتخلص من عيوب الأنظمة الوضعية ؟

تبينا فيما سبق النتائج السيئة للعقوبات التي فرضتها علينا الأنظمة الوضعية،فإذا هي تضييع للأموال والجهود وإفساد

للنفوس والأخلاق والصحة،وليس بعد ذلك إلا ازدياد الجرائم وجرأة المجرمين،والإخلال بالأمن وتوهين النظام،وذهاب هيبة الحكومة وسطوتها وفرض سلطان الأشقياء والمجرمين على السكان الآمنين،ولا خلاص من هذه النتائج المحزنة إلا بالتخلص من النظام كله،وإن في بعض هذه النتائج ما يكفي وحده لإلغاء هذا النظام.وإذا كان الناس لا يلغون أنظمتهم بسهولة ولو تيقنوا من فسادها إلا إذا وجدوا خيراً منها،فإن لدينا نظاماً هو خير الأنظمة التي عرفها البشر وأقدرها على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم،ذلك هو النظام الإسلامي الذي أثبتت التجربة نجاحه في كفاح الجريمة والقضاء على الإجرام.

وليست ميزة النظام الإسلامي الوحيدة في أن التجربة أثبتت نجاحه وصلاحيته،ولكنه يمتاز أيضاً بأن الأسس التي يقوم عليها كفيلة بأن تقضي على العيوب التي تصحب العقوبة الوضعية،كما هي كفيلة بأن توفر على العالم المجهودات العظيمة التي تبذل لتخفيف أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تنفق في سبيل تنفيذها.

وأول عيوب النظام الوضعي أنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات الأصلية وتخفيفها،وفي الشريعة ما يحول دون ذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة،حيث تفرض الشريعة لهذه الجرائم عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يستبدل بها غيرها مهما كانت ظروف الجاني؛لأن مصلحة الجماعة في هذه الجرائم الخطيرة توضع فوق كل مصلحة وتتغلب على كل اعتبار،أما الجرائم التي لا تمس كيان الجماعة فيجوز للقاضي فيها أن ينظر إلى شخصية الجاني ولو أدى ذلك لتخفيف العقاب ما دام يؤدي إلى إصلاح الجاني في الوقت نفسه.

والعيب الثاني للنظام الوضعي أنه يفرض في معظم الجرائم عقوبات لا تتنوع هي الحبس الذي يختلف شدة

وضعفاً بحسب نوع الحبس،والذي يؤدي تنفيذه إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء القادرين على العمل في المحبس والإنفاق عليهم دون أن يؤدوا عملاً مجدياً فتخسر الأمة من وجهين:تخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين،وتخسر ما كان يمكن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس،ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفذ النظام الإسلامي؛لأن الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص،وهي كما بينا تبلغ ثلثي الجرائم عادة."
"يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين أو مبدأين عامين،فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم وبعضها يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة.والأصول التي تعني بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام،أما الأصول التي تعني بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه.
ولا جدال في أن بين المبدأين تضارباً ظاهراً؛لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم،كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.
وقد قامت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين المبدأين المتضاربين،ولكن الشريعة جمعت بين المبدأين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر،وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في أكثر الأحوال،ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم،فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن ال،وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم،تستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

تقسيم الجرائم:ولقد نشأ عن الجمع بين المبدأين على هذه الصورة أن أصبح لكل مبدأ حيز ينطبق فيه ومدى ينتهي إليه،ولتقيم الشريعة معالم واضحة للحيز الذي ينطبق فيه كل مبدأ قسمت الجرائم قسمين:
القسم الأول:الجرائم الماسة بكيان المجتمع:يدخل تحت هذا القسم كل القسم كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً شديداً،وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف.
1 - النوع الأول:والنوع الأول من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم الحدود التامة،وهي سبع جرائم:
(1) الزنا......(2) القذف......(3) الشرب
(4) السرقة......(5) الحرابة......(6) الردة
(7) البغي
وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها،فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني،وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال.
وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم إهمالاً تاماً،فشددت العقوبة وجعلتها مقدرة،ولم تجعل للقاضي أو ولولي الأمر سلطاناً على العقوبة،وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان،وأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم،وهي نتائج ما ابتلى بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها،فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام،أو بتعبير آخر:قصد به مصلحة الجماعة،فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة،بل العجب أن لا تضحي بمصلحة الفرد في هذا السبيل.

ب - النوع الثاني:والنوع الثاني من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم القصاص والدية؛وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأً،أو هي على وجه التحديد:
(1) القتل العمد......(2) القتل شبه العمد......(3) الخطأ.
(4) الجرح العمد......(5) الجرح الخطأ.
وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما:القصاص أو الديةفي حالة العمد والدية في حالة الخطأ،وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما،كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة،وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته.وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحته للمجني عليه أو وليه،فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو على الدية،فإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً.وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية،ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية،والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه."[339]
وقال أيضا:"إن الشريعة حرصت في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص على تقرير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة،وإنها نظرت في تقرير هذه العقوبات إلى الجريمة دون المجرم،وإنها حدت من سلطة القاضي تلقاء هذه العقوبات بحيث جعلته مسيراً لا مخيراً،فلا يستطيع أن ينقص من العقوبة أو يزيد عليها،ولا يستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها؛لأن العقوبات المقررة عقوبات مقدرة.

---
[339] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 611)

كما حدت الشريعة من سلطان القاضي حدت من سلطان المشرع،فليس له أن يستبدل بعقوبة أخرى وليس له أن يعفو عن العقوبة أو يوقف تنفيذها وإن كان له أن يغلظ العقوبة المقرة بعقوبة تعزيرية أخرى،فليس له مثلاً أن يجعل عقوبة القذف خمسين جلدة ولكنه يستطيع أن يضيف إلى عقوبة الجلد المقررة للقذف عقوبة الغرامة أو الحبس،وأن يزيد عقوبة الجلد عن ثمانين جلدة فتكون الزيادة عقوبة تعزيرية،وليس للشارع أن يستبدل بالقصاص عقوبة أخرى،أو ينقص الدية،ولكن له أن يضيف إلى القصاص أو الدية عقوبة الجلد أ،الحبس أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية (1).

والجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة وأهملت الجاني هي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية،وهي:

(1) الزنا.........(2) القذف.......(3) الشرب.

(4) السرقة.........(5) الحرابة.......(6) البغي.

(7) الردة..........(8) القتل العمد....(9) القتل شبه العمد.

(10) القتل الخطأ.......(11) الجرح العمد....(12) الجرح الخطأ.

فمجموع الجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة وأهملت شأن الجاني هو اثنتا عشرة جريمة،وما عدا ذلك من الجرائم فينظر فيها إلى الجريمة وإلى المجرم معاً.

وقد لا يستطيع الإنسان لأول وهلة أن يفهم حكمة الشريعة الإسلامية من تشددها في هذه الجرائم الاثنتى عشرة وتساهلها في بقية الجرائم وهي تعد بالمئات،وقد يكون عجزه عن الفهم راجعاً إلى أنه ينظر إلى عدد هذه الجرائم الاثنتى عشرة ويقارنه بعدد الجرائم الباقية وهي مئات،والواقع أن النسبة بين عدد جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وبين عدد الجرائم الأخرى هي نسبة ضئيلة جداً،ونستطيع أن نصل إلى هذه النسبة على وجه التقريب لو عددنا نصوص قانون العقوبات التي تكلمت

عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وقارناها بعدد النصوص التي تكلمت عن الجرائم الأخرى."[340]

كما أن الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس،ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت،ولا يحكم هذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين.وإذا فرض أن عقوبة الجلد تطبق في نصف الجرائم الباقية كان الباقي الأخير من الجرائم حوالي 15% من مجموع الجرائم يقسم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعددة.

والمفروض أن الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة،فالجرائم التي تبقى أخيراً ليعاقب عليها بغير الجلد والحبس غير المحددة المدة هي جرائم تافهة في الغالب يكفي في عقابها النصح والتوبيخ والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ،فتكون النتيجة أن لا يحبس فعلاً إلا في حوالي 5% من مجموع الجرائم،وهذه نتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب.

وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فإن عدد المحبوسين يصبح قليلاً جداً،وبذلك تنحل مشكلة اختلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام،كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحابس والاستخفاف بعقوبة الحبس.

وإذا علمنا أن الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حبساً محدد المدة هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطرين تأكد لدينا أن الحبس في هذه الجرائم سيكون لمدد قليلة ولن يؤدي إلى نشر عدوى الإجرام ولا إلى

---

[340] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 708)

فساد الأخلاق،وحتى إذا وجدت هذه المساوئ فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام لقلة عدد المسجونين وقلة خطورتهم؛ولأن المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس.أما المجرمون الخطرون فهؤلاء تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحدد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم؛لأن ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه أنه لا يزال على استعداد لإجرام وأن العقوبات السابقة لم تردعه.
ومن عيوب عقوبة الحبس في القوانين الوضعية أنه تقتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرم،وتحبب إليه التعطل،وتزين له أن يعيش عالة على الناس يبتز أموالهم بالتهديد والتخويف.
وفي عقوبة الشريعة علاج هذا كله،بل إن علاجه في عقوبة الجلد وحدها؛إذ الجلد يحط من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته،كما يحط من قدره في عيون الناس فلا يهابونه ولا يخافون سلطانه ولا يكبر المجرم في عيونهم حتى يزاحم بسلطانه سلطان الحكومات.
ولو أننا تتبعنا ما ذكرناه من عيوب العقوبات الوضعية عيباً عيباً لوجدنا لكل عيب علاجه الناجع في تطبيق عقوبات الشريعة الإسلامية وتطبيق نظريتها في العقاب.
هذه هي العقوبات الوضعية،وهذا هو أثرها في إفساد الأخلاق والأمن والنظام،وتلك هي عقوبات الشريعة الإسلامية،وذاك هو أثرها في إصلاح ما أفسدته القوانين الوضعية،ولن نجد بعد ذلك من يستطيع أن يفضل القانون الوضعي على الشريعة الإسلامية؛فإن وجدته فاذكر قوله تعالى:{فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج:46][341].

---

[341] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 732) فما بعدها

المبحث الثالث
فتاوى معاصرة حول السجن وبعض أحكامه

زيارة من كان مسجونا ثم خرج من السجن

ـ[هل يجوز زيارة من خرج من السجن مع العلم أنه دخل إلى السجن بسبب القتل العمد؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فقاتل النفس كغيره من أصحاب المعاصي،فإن كان خرج تائبا مؤديا لما عليه من الحقوق فزيارته أمر حسن وإلا فينظر في زيارته إلى المصلحة الشرعية،فإن كان في زيارته مصلحة شرعية كنصحه وتذكيره بالتوبة إلى الله تعالى وكان يرجى منه الاستجابة للنصح فلا حرج في زيارته،فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ:«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:لِمَنْ؟ قَالَ:«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».رواه مسلم[342].
وإن علم أو غلب على الظن أن المصلحة الشرعية تكون في هجره وعدم زيارته بحيث لو هجره الناس ربما رجع عن غيه وشره فينبغي عدم زيارته،وليعلم أن هجر أصحاب المعاصي ليس مقصودا بذاته إنما المقصود صلاح أحوال العباد،فإذا كان الهجر سببا في كف العاصي وصلاح حاله كان الهجر حسنا بل قد يكون واجبا في بعض الأحوال،وإذا كانت المخالطة سببا في حصول تلك المصالح كانت المخالطة أولى من الهجر.وانظر الفتوى[343].والله أعلم.[344]

342 - صحيح مسلم (1/ 74)95 - (55)
343 - فتاوى الشبكة الإسلامية (9/ 1320)القصد من هجر أصحاب المعاصي
344 - فتاوى الشبكة الإسلامية (9/ 241) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]27 صفر 1429

حكم تقصير اللحية خشية التعذيب أو السجن القاسي

ـ[سلام الله عليكم
أنا طالب علم في دولة غربية،فوقعت في مشكلة حيث وصلت الأمور إلى المحكمة،وهذا الشعب هنا عنصري،سؤالي:هل يجوز حلق اللحية أو قصها يوم الجلسة بحيث إنهم يكرهون المسلمين،وأخشى أن لا يكون الحكم عادلاً حين يرون أني مسلم،أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن سفرك هذا إلى بلاد الكفر طلباً للعلم لا يجوز إلا عند الضرورة المحققة،بحيث لا تمكنك الدراسة في بلد مسلم،أو لا يوجد التخصص الذي تريد دراسته والذي تحتاج إليه الأمة في بلاد المسلمين،وذلك لما يترتب على الإقامة بين الكافرين من الأضرار الخطيرة على المسلم منها:مشاهدة المنكرات دائماً بحيث تألفها النفس وتعتاد عليها،ومنها:مخافة حصول محبتهم وموالاتهم،وغير ذلك مما هو مفصل في الفتوى رقم:2007 [345].
أما حلق اللحية أو تخفيفها خشية الضرر الذي تتوقع أن يلحق بك،فإذا كنت تتحقق أن إعفاء لحيتك سيترتب عليه حكم عليك بعقوبة شاقة،مثل التعذيب أو السجن القاسي،فحينئذ يجوز تقصيرك لحيتك إذا كان ذلك كافيا في رفع الضرر،فإن لم يمكن فيجوز لك الحلق نظرا لوجود الإكراه،لكن إذا انتفت هذه العلة وزال الشعور بالضرر تعود إلى ما يجب عليك من إعفاء اللحية،ولمزيد

[345] - فتاوى الشبكة الإسلامية (7/ 482) حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

من التفصيل في هذا الموضوع يمكنك الرجوع إلى الفتوى رقم:3198.والله أعلم.[346]

[346] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 602) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]09 ربيع الأول 1424

حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية تجبره على ذلك

ـ[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:أفتوني في حكم حلق اللحية لأسباب سياسية ؟ وجزاكم الله خيرا.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإعفاء اللحية من الأوامر الشرعية الأكيدة التي يجب على المسلم امتثالها،ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:" خَالِفُوا المُشْرِكِينَ:وَفِّرُوا اللِّحَى،وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ:«إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ،فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»[347].
وقد تكرر هذا الأمر منه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما،والأمر يقتضي الوجوب على الراجح عند الأصوليين.وقد اجتمع في ذلك قول النبي وفعله،وهو هدي النبيين كافة،كما أنه فعل الصحابة والتابعين لهم بإحسان،لايعرف منهم مخالف.لكن أوامر العزيز الحكيم الرحيم مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر،قال تعالى:{لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة:233].وقال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة:173].
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،قَالَا:كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ،فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ،وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» [أخرجه مسلم][348].

---

[347] - صحيح البخاري (7/ 160) (5892) وصحيح مسلم (1/ 222)54 - (259)
[ش(وفروا) اتركوها موفورة.(فضل) زاد عن القبضة.(أخذه) قصه]
[348] - صحيح مسلم (4/ 1830)130 - (1337)

وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للمرء ضرراً مجحفا محققا،كالقتل أو التشريد أو الحبس أو التعذيب ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها،فإنه يجوز له اللجوء إلى الأخف وهو التخفيف،ولايصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لايدفع عنه الأذى،لأنه فعل ذلك ضرورة،والضرورة تقدر بقدرها،وضابطها ماجاء في قوله سبحانه:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل:106]،وقوله سبحانه:{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:173] فمن ظلم أو تعدى فهو آثم.وتأسيسا على ذلك نقول:قد ثبت بالتتبع والسؤال وباستقراء أحوال أناس كثيرين أن دعوى الإكراه على حلق اللحية لايكون إلا في نطاق ضيق،وأن أكثر الناس يتخوفون من دون سبب حقيقي،ثم يبنون على هذا التخوف أحكاما ويدعون ضرورات وليس الأمر كذلك،وكثير منهم لايريد أن يلحقه أي أذى أو مضايقة بسبب تدينه والتزامه بالمظهر الإسلامي والأخذ بالسنة،وهذا مخالف لسنة الله في عباده المؤمنين قال تعالى:{أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3)} [العنكبوت:2،3] فالأذى والمضايقة بسبب التدين الصحيح من الأمورالمتوقعة،والسلامة منها على خلاف الأصل.والمقصود أن مايقع من الأذى هو أمر عادي يجب أن نتقبله ونحتسب عند الله مانلقى،فهذه ضريبة الإيمان وثمن الجنة،ولو أنا كلما أحسسنا بالأذى تراجعنا في التزامنا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة،وهذا بالضبط مايريد أعداؤنا أن نصل إليه لتخفى معالم الحق على الناس وتندرس رسومه،وهذا من أخطر العواقب،فليتنبه لذلك فإنه من مزالق

الشيطان.وعليه:فمن تحقق وقوعه في ضرر يشق احتماله ـ بعد ملاحظة ماقدمنا ـ رجونا أن لا إثم عليه بالترخص على ماقدمنا تفصيله،وعليه مع ذلك أن لا يطمئن لما أقدم عليه ولا تركن إليه نفسه،بل عليه أن يبقى متلهفاً متعلق القلب تواقاً إلى أن يفرج الله عنه تلك الضرورة فيمتثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ،ويعفي لحيته ويقص شاربه.نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً وأن يمكن لهم في الأرض ويهيء لهم من أمرهم رشداً.والله أعلم.[349]



حكم ترك صلاة الجماعة خوفا من السجن

[السُّؤَالُ]
ـ[هل يجوز عدم الذهاب للمسجد أو الصلاة في مكان عام (أي تأخيرها) إذا حضر وقت الصلاة خوفاً من الحبس وأذى الحكام؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فقد ذكر أهل العلم أن الخوف من الحبس يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة،قال خليل في مختصره في الفقه المالكي وهو يعدد الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة:وخوف على مال أو حبس أو ضرب[350].
وقال في دقائق أولي النهى ممزوجاً بنص المنتهى في الفقه الحنبلي وهو يذكر أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة أيضاً:(أو) يخاف (على نفسه من ضرر) نحو (لص،أو) يخاف على نفسه من (سلطان) يأخذه (أو) من

---

[349] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 676) [تَارِيخُ الْفَتْوَى] 29 رمضان 1421
[350] - شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 91) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 451)

(ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) لأن حبس المعسر ظلم.انتهى.[351]
هذا بخصوص الذهاب إلى المسجد إذا خاف على نفسه من السجن أو الأذى،أما تأخير الصلاة عن وقتها فإنه إن لم يتمكن من أدائها في الوقت لخوفه على نفسه أو ماله فجائز أن يجمع بين مشتركتي الوقت فيؤخر الظهر ليصليها مع العصر في وقت العصر ويؤخر المغرب ليصليها مع العشاء في وقت العشاء،ولا يجوز تأخير أكثر من ذلك،قال البهوتي الحنبلي رحمه الله وهو يعدد أسباب الجمع بين الصلاتين:(وَ) الْحَالُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ (لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ،أَوْ تَضَرُّرٍ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَنَحْوِهِ..انتهى[352].
وَمِنْهَا:مَا،قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا:يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ لَهُ شَغْلٌ أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ،كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ،أَوْ حَرَمِهِ،أَوْ مَالِهِ،أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[353]والله أعلم.[354]

□□□□□□□□□□□□□□□

---

[351] - أخصر المختصرات (ص: 124) والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 140) والشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 314) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 286) وكشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 496)
[352] - كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 6)
[353] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 336)
[354] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 9864) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]06 ذو القعدة 1427

إقامة الجمعة في السجن..رؤية شرعية

[السُّؤَالُ]
ـ[أرجو عرض المسألة التالية على أهل العلم في موقعكم المبارك لبيان الحكم الشرعي فيها:
كما تعلمون فإن كثيراً من أبناء الشعب الفلسطيني المسلم يزجون في سجون الاحتلال وكنت واحداً منهم وقد واجهتني معضلة شرعية ألا وهي تعدد صلاة الجمعة وكذا صلاة العيد في السجن الواحد فقد كنت مسجوناً في معتقل (عوفر) بالقرب من مدينة رام الله وهذا المعتقل قدرتُ مساحته بحوالي كيلومتر مربع وهو مقسم إلى عشرة أقسام متجاورة ويفصل بين القسم والآخر أسلاك شائكة متعددة عرضها أربعة أمتار تقريباً ويوجد حوالي ألف معتقل في هذا المعتقل يعني حوالي مئة معتقل في كل قسم منها وتقام صلاة الجمعة في كل قسم على انفراد وكذا صلاة العيد أي عشر جمع وعشر صلوات عيد.
وهنا مجموعة ملحوظات:
- لا يمكن من الناحية العملية إقامة جمعة واحدة لأن قوات الاحتلال لا تسمح بذلك.
- لا يمكن من الناحية العملية إقامة جمعتين لقسمين متجاورين لأن طبيعة أقسام السجن لا تسمح بجلوس المعتقلين من القسمين المتجاورين على جانبي الشبك الشائك.
- يرى المعتقلون وخاصة المشايخ منهم أنه لا بد من إقامة صلاة الجمعة وكذا صلاة العيد وإن تعددتا لما للصلوات من آثار نفسية كبيرة في نفوس المعتقلين ولا يخفى عليكم ما لصلاة الجمعة من دور في حياة المسلم وخاصة المعتقل.
- هذه الحالة تتكرر في جميع السجون والمعتقلات الصهيونية التي تضم أكثر من عشرة آلاف معتقل.

- ليس هنالك إلا خياران إما تعدد الجمعة أو القول بأن لا جمعة في السجون.
- كنت أميل إلى أنه لا جمعة على السجين حتى دخلت السجن ولمست بنفسي الأثر العظيم الذي تتركه صلاة الجمعة في نفوس المعتقلين وكذلك صلاة العيد وما يصحبها من التكبير الذي يرفع معنويات المعتقلين...إلخ
أرجو التكرم بالجواب المفصل في هذه الواقعة حيث إن إخوانكم المعتقلين ينتظرون الجواب.
وجزاكم الله خير الجزاء.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت شروط الجمعة في المسجونين وأمكنهم أداؤها،فذهبت طائفة إلى صحة ذلك وهو ما نص عليه طائفة من الشافعية وهو ظاهر كلام الحنفية وابن حزم الظاهري،وقالوا:يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد،ويتجه وجوب نصبه على الحاكم،وروي عن ابن سيرين أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون،وخالفه إبراهيم النخعي فقال:ليس على أهل السجون جمعة.[355]
(وَسُئِلَ) – ابن حجر الهيتمي نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - هَلْ يَلْزَمُ الْمَحْبُوسِينَ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْحَبْسِ؟
(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ:الْقِيَاسُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا وَلَمْ يُخْشَ مِنْ إقَامَتِهَا فِي الْحَبْسِ فِتْنَةٌ لَكِنْ أَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُمْ مُطْلَقًا وَقَدْ بَالَغَ السُّبْكِيّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إقَامَتُهَا وَإِنْ جَازَ تَعَدُّدُهَا وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَإِنْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي فَتَاوِيهِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ الْحُبُوسَ لَمْ تَزَلْ مَشْحُونَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ

[355] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (4/ 182)

أَقَامَهَا فِي الْحَبْسِ يُمْكِنُ الْخَدْشُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إلَّا إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي حَبْسٍ أَرْبَعُونَ شَافِعِيًّا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِفِعْلِهِمْ وَلَمْ يُقِيمُوهَا مَعَ تَوَفُّرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الشُّرُوطِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَمَنْ أَثْبَتَ هَذَا اتَّضَحَ لَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقُولَ بِالْوُجُوبِ.فَإِنَّهُ الَّذِي يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ أَصْحَابِنَا.

وَلَقَدْ كَانَ الْبُوَيْطِيُّ وَهُوَ فِي قُيُودِهِ فِي الْحَبْسِ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ نَظِيفَ ثِيَابِهِ وَيَأْتِي إلَى بَابِ السِّجْنِ فَيُشَاوِرُ السَّجَّانَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَمْنَعُهُ فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ الْآنَ سَقَطَتْ الْجُمُعَةُ عَنِّي فَتَأَمَّلْ مُحَافَظَةَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِذَا اسْتَخْلَفَهُ فِي حَلَقَتِهِ وَأَخْبَرَهُ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ بِقَوْلِهِ لَهُ:سَتَمُوتُ فِي قُيُودِك عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ تَجِدُهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ إقَامَتُهَا فِي الْحَبْسِ لَفَعَلَهَا فِيهِ فَإِنْ قُلْت إنْ أَقَامُوهَا قَبْلَ جُمُعَةِ الْبَلَدِ أَفْسَدُوهَا عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْدَهَا لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُمْ.قُلْت مَمْنُوعٌ فِيهِمَا بَلْ عُذْرُ الْحَبْسِ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فَيَفْعَلُونَهَا مَتَى شَاءُوا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ.[356]

وفي العناية شرح الهداية من كتب الحنفية:ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر،وكذا أهل السجن.لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات،والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه[357].

وذهب آخرون إلى المنع ومن أحسنهم تقريراً لذلك الشيخ تقي الدين السبكي وقال السبكي:" (مَسْأَلَةٌ) سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَسْجُونِينَ بِسِجْنِ الشَّرْعِ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا مِنْ بَيْنِهِمْ إمَامًا يَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ وَالْأَعْيَادَ؟

---

[356] - الفتاوى الفقهية الكبرى (1/ 259)

[357] - البناية شرح الهداية (3/ 78) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 91) وبداية المبتدي (ص: 27) وفتح القدير (3/ 233)

(أَجَابَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:لَا يَجُوزُ لَهُمْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ بَلْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّجُونِ أَقْوَامٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ أَرْبَعُونَ وَأَكْثَرُ مَوْصُوفُونَ

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُ إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَغَلَّطُوا قَائِلَهُ لِمَا اُشْتُهِرَ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَعِنْدِي يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ النَّقْلِ عَلَى مَا أَشَرْت إلَيْهِ بِأَنَّ فِيهَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا:

(أَحَدُهُمَا) قَصْدُ إظْهَارِ الشِّعَارِ وَإِقَامَتُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ أَرْبَعُونَ وَهَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ حَوْلَهَا مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْهَا إذَا كَانُوا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

(وَالثَّانِي) وُجُوبُ حُضُورِهَا وَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَمِمَّنْ حَوْلَهَا مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَحِلِّهِ،وَإِذَا عَرَفْت أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا ذَلِكَ وَالسِّجْنُ لَيْسَ مَحَلَّ ظُهُورِ الشِّعَارِ فَلَا تُشْرَعُ إقَامَتُهَا فِيهِ وَلَعَلَّ لِذَلِكَ لَمْ يُقِمْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَأَقَامَهَا أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بِالْبَقِيعِ بَقِيعِ الْحَصَمَاتِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِهِ - ﷺ - وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَفْعَلُهَا لِمَا قُلْنَا مِنْ الْمَعْنَى،وَالسِّجْنُ لَيْسَ مَحَلًّا لِإِقَامَتِهَا لِأَمْرَيْنِ:(أَحَدُهُمَا) عَدَمُ ظُهُورِ الشِّعَارِ.

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ تَعْطِيلُ إقَامَتِهَا فِي بَقِيَّةِ الْبَلَدِ إذَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ جُمُعَتَيْنِ،وَمَا عَطَّلَ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يَمْنَعُ مِنْهُ فَعَدَمُ الْجَوَازِ إذَا كَانَتْ الْبَلْدَةُ صَغِيرَةً لِهَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ وَكُلُّ عِلَّةٍ مِنْهُمَا كَافِيَةٌ لِهَذَا الْحُكْمِ وَلَوْ أَنَّ أَرْبَعِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الشِّعَارُ وَعَجَّلُوا بِالْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْبَلَدِ فِي الشِّعَارِ الظَّاهِرِ لَمْ أَرَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُمْ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْعِلَّتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْبَلْدَةُ كَبِيرَةً وَالْجَامِعُ الَّذِي لَهَا لَا يَسَعُ النَّاسَ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَجُوزُ إقَامَةُ جُمُعَةٍ أُخْرَى فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَ

الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَقَامَ أَهْلُ السِّجْنِ الْجُمُعَةَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الشِّعَارُ فَأَقُولُ:إنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِإِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ إقَامَةِ جُمُعَةٍ فَهِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ وَالْإِقْدَامُ عَلَى عِبَادَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ لَا يَجُوزُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ سَوَاءٌ أَضَاقَ الْبَلَدُ أَمْ اتَّسَعَ سَوَاءٌ أَجَوَّزْنَا جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ إذَا ضَاقَ أَمْ لَمْ نُجَوِّزْ وَلِذَلِكَ لَمْ نَسْمَعْ بِذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ.

إذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ السِّجْنِ يُصَلُّونَ ظُهْرًا وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ الْجَمَاعَةُ؟ وَجْهَانِ:أَصَحُّهُمَا نَعَمْ وَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ إخْفَاؤُهَا وَجْهَانِ:أَصَحُّهُمَا لَا وَالنَّصُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِخْفَاءُ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ شِعَارِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا تُهْمَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَمَّا الْمُعَذَّرُونَ الَّذِينَ نَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنْ التُّهَمِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ الْإِخْفَاءُ قَطْعًا وَإِنَّمَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْدَ فَرَاغِ جُمُعَةِ الْبَلَدِ وَأَمَّا الْعِيدُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ صَلَاتُهُ وَأَمَّا خُطْبَتُهُ فَفِي اسْتِحْبَابِهَا نَظَرٌ لِمَا أَشَرْت إلَيْهِ مِنْ الشِّعَارِ وَلَمْ أَنْظُرْ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إلَى كَشْفٍ وَتَأَمُّلٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.كُتِبَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ.وَمِمَّا لَحَظْنَاهُ مِنْ مَعْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ يَظْهَرُ تَحْرِيمُ السَّفَرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ الْمُفَوِّتِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا لَمْ يَدْخُلْ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ،وَلَقَدْ كُنْت أَسْتَشْكِلُ ذَلِكَ وَلَا أُصْغِي لِمَنْ يَقُولُ:إنَّ الْجُمُعَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْيَوْمِ وَأَقُولُ كَيْفَ تَجِبُ الْوَسِيلَةُ قَبْلَ وُجُوبِ الْمَقْصِدِ حَتَّى ظَهَرَ لِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ إقَامَةَ شِعَارِ هَذَا الْيَوْمِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الزَّوَالِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وَصِحَّتُهَا وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ لَهَا وَمَسَائِلُ أُخْرَى تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا انْتَهَى."[358]

والحاصل أن المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء ولا يقطع فيها برأي واحد،ومن عمل بأحد الرأيين فهو على خير.فاختلاف العلماء رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة كما نص على ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى في مقدمة

[358] - فتاوى السبكي (1/ 169)

كتابه القيم المغني،وإذا أخذتم بقول من يرى أن عليكم أن تصلوا الجمعة فلا حرج أن تصلي كل مجموعة لوحدها إذ لا يمكنكم أن تجتمعوا في مكان لما ذكرت.
نسأل الله تعالى أن يفك أسرى المسلمين جميعاً وأن يفرج هموم المحبوسين من المسلمين،وأن ينصر عباده الموحدين إنه القادر على ذلك.ولمعرفة حكم تعدد الجمعة تراجع الفتوى رقم:23537.والله أعلم.[359]

---

[359] - فتاوى الشبكة الإسلامية (11/ 11768) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]18 ذو القعدة 1426

هل يقترض بالربا ليدفع السجن عن أخيه؟

[السُّؤَالُ]
ـ[الشيوخ الأفاضل أتمنى الرد سريعا على تلك الفتوى لأنني فى أشد الحاجة لذلك حتى أتخذ القرار الصحيح ومعذرة على الإطالة مسبقا لأنني سوف أشرح المشكلة بالكامل لي أخ وهو متزوج ويعول،ولكن عليه إيصال أمانة بمبلغ ما وإن لم يتم سداده فسوف تحدث مشكلة كبرى وحاولنا أن نأخذ أشياء بالقسط،ولكنها لن تغطي المبلغ المطلوب إلا فى حالة أنه سوف يدفع معظم المرتب الذي لديه وحتى ولو ساعدته،فلن يكفي وبذلك لن يقدر على مصاريف المعيشة إن فعل ذلك ولذلك هو يطلب مني أن آخذ قرضا من البنك وأنا أعرف بأنه حرام ولن يبارك الله به وأتمنى منكم الرد،وإن طلبتم أي استفسار آخر فأنا موجود فهل آخذ القرض نظراً لتلك الظروف أم أترك الموضوع ونفكر في حل آخر؟ وشكراً لكم على كل شيء.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فلا يباح اللجوء إلى الاقتراض بالفائدة إلا عند عدم وجود وسيلة مباحة يمكن لأخيك أن يدفع بها الضرر المتوقع،ولو نتج عن هذه الوسيلة المباحة مشقة محتملة فالاقتراض بالفائدة ربا لا يباح إلا عند الضرورة،وإذا أمكن لأخيك أن يقترض بنفسه عند الضرورة لم يجز لك أنت الاقتراض،وإن لم يتمكن هو وتحقق أنه سيسجن أو يحصل له ضرر فيباح لك الاقتراض دفعا لهذه الضرورة النازلة بأخيك والتي يمكن دفعها بالقرض،وراجع للفائدة الفتوى رقم:31292.والله أعلم.[360]

[360] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 1652) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]14 محرم 1430
و فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 1834) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]03 ذو القعدة 1425

ـــــــــــــــــــــــــــــ

الاقترض بالربا فرارا من الوقوع في السجن

[السُّؤَالُ]
ـ[صدر حكم ضدي بالسجن أو دفع مبلغ 2500 جنيه مصري (454 دولار) فاقترضت المبلغ من بنك ناصر بفائدة 7.5% فما الحكم في ذلك؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فإذا لم يمكنك سداد هذا المبلغ إلا بالاقتراض بالربا -الفائدة- فرارا من الوقوع في السجن،فإنه يجوز لك ذلك لأجل الضرورة؛كما هو مبين في الفتوى رقم: 48727،والفتوى رقم:35508.والله أعلم.ـ[361]

ـــــــــــــــــــــــــــــ

[361] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 6536) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]24 ربيع الثاني 1429

دفع الرشوة للتخلص من خلع الحجاب أمام الناس أو السجن

[السُّؤَالُ]
ـ[في أحد البلدان العربية التي يمنع قانونها الحجاب،يقوم رجال الشرطة بمضايقة المحجبات،وأحيانا يبتزون منهن الرشاوى مقابل إطلاق سراحهن،فماذا تفعل المرأة في هذه الحال،هل تأثم بدفع هذه الرشوة،أم هل عليها أن ترفض وتعرض نفسها للسجن ولخلع حجابها أمام الناس؟ وجزاكم الله خيراً.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فمما لا شك فيه أن الرشوة عمل محرم،وأنها من كبائر الذنوب،قال الله تعالى {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة:42]،قال الحسن وسعيد بن جبير:هو الرشوة،وروى ابن جرير عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال:من السحت.[362]
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[363]،وهو من يدفع الرشوة،والمرتشي:وهو من يأخذها،والرائش:وهو الساعي بينهما،وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ،وَالْمُرْتَشِيَ،وَالرَّائِشَ "[364]،ولكن التعريف الصحيح للرشوة أنها ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل،أو ليتوصل بها إلى ما لا يستحق.
فإذا لم يجد المرء بدا من دفع شيء من المال لينجو من فتنة أو يخلص من ورطة فإن ذلك لا يحرم عليه حينئذ،بل يكون هو المتعين في حقه،لأن من القواعد الشرعية ارتكاب أخف الضررين إذا لم يمكن تجنبهما.

362 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (8/ 434)
363 - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 468)(5077) صحيح
364 - شرح مشكل الآثار (14/ 332)(5655) حسن لغيره

وعليه فالمتعين لمن وقعت في مثل ما ذكرته أن تدفع المال دون ذلك،وفي هذه الحالة لا يعتبر رشوة في حقها،وإنما في حق الآخذ،ولا شك في أن دفع المال أخف من تعرضهن للسجن أو لخلع الحجاب أمام الناس.والله أعلم.[365]

[365] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 5740) [تَارِيخُ الْفَتْوَى] 09 صفر 1428

حكم الاقتراض بالربا لإنقاذ الأب من السجن

[السُّؤَالُ]
ـ[لي أخ أخذ عربة من إحدى الشركات بالتقسيط وظل لفترة طويلة قاربت العشر سنوات وإلى الآن لم يتم سداد الأقساط وأبي هو الضامن والآن تهدد الشركة برجوع الفائدة على المبلغ الأصلي الذي تم الاتفاق على سداده فقط (أصل الدين) وبذلك سيصل المبلغ إلى مبلغ كبير،والآن أنا في طريقي لعمل قرض من البنك مع العلم أنني أملك بعض هذا المال من المبلغ (أصل الدين) ولكن زوجتي ترفض دفع هذا المبلغ لأنها تريد أن تؤمن لأولادنا شقة أو مسكنا نظرا لأنني أسكن بالإيجار،فهل يجوز أخذ القرض من البنك لإنقاذ والدي من السجن وأخي أيضا في حالة عدم السداد ؟ ولكم جزيل الشكر....]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فلا يجوز الاقتراض من البنوك الربوية إلا للضرورة،والضرورة تقدر بقدرها،فعلى أخيك المبادرة إلى سداد الأقساط الواجبة عليه حتى لو أدى ذلك إلى بيع السيارة،فإن امتنع أو عجز ولم يتمكن والدك من سداد الدين فيستحب لك أن تقوم بسداده إنقاذاً لوالدك من السجن،وذلك من البر والإحسان لوالدك ولكنه ليس واجباً عليك،وراجع في بيان ذلك الفتوى رقم: 70929،والفتوى رقم:81076.فإذا أردت سداد هذا الدين فعليك أن تسدد بما معك من أموال،أو تسعى في السداد بالطرق المباحة،ولا يجوز لك أن تقترض بالربا لهذا الغرض.ولمزيد الفائدة يمكنك مراجعة الفتاوى الآتية

أرقامها:
48727،36889،32483،29129،21048،6501،345..
والله أعلم.[366]

□□□□□□□□□□□□□

[366] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 6435) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]22 محرم 1430

حكم سفر المعسر هربا من السجن

[السُّؤَالُ]

ـ[عندي قرض من بنك ربوي بأكثر من 90 ألف دولار و قد تم تسريحي من عملي بسبب الأزمة الاقتصادية و لم أعد قادراً على سداد هذا القرض وشركتي سوف تعلم البنك بأني لم أعد أعمل لديهم آخر شهر يناير 2009،و إذا لم أستطع سداد القرض فسوف أدخل السجن حتى سداد القرض.فهل مغادرة البلد الذي أعمل فيه وعدم سداد القرض حرام؟ مع العلم أن عندي زوجة وولدين أعيلهم وفي حال دخلت السجن لا معيل لهم.]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:

فعلى السائل أن يتوب إلى الله من القرض الربوي،ويعزم على عدم العود لمثل هذا الذنب العظيم،وليعلم أن الذي يلزمه تسديده للبنك الربوي هو رأس المال فقط،أما الأرباح فهي ربا لا يجوز بذله ولا أخذه.

وإذا كان السائل يعلم يقينا،أو يغلب على ظنه أنه سيسجن إن لم يسدد رأس المال وهو معسر،فله أن يسافر مع وجوب سداد رأس مال القرض عند القدرة والاستطاعة،فالسفر لا يسقط الدين.والله أعلمـ[367]

□□□□□□□□□□□□

[367] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 6436) [تَارِيخُ الْفَتْوَى] 17 محرم 1430

لا يسقط السجن الدين عن المدين

[السُّؤَالُ]
ـ[سيدي أنا أب لثمانية أطفال وليس لي معيل سوى الله،مديون بمبالغ كبيرة بسبب التجارة،
حكمت علي المحكمة بالحبس سنة أو إعادة الأموال لأصحابها والله يعلم ماعندي ثمن لقمة العيش.
هل إذا سلمت نفسي للشرطة للتنفيذ أسلم من عقاب الله أم أنني لا بد أن أسدد ولو سجنت؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فما عليك من دين يبقى في ذمتك،ولا يسقطه سجنك،ويجب عليك أداؤه متى ما تمكنت من ذلك،علما بأنه لا يجوز حبسك إذا ثبت إعسارك،لعموم قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280].
فَإِنْ كَانَ المَدِينُ مُعْسِراً لاَ يَجِدُ وَفَاءَ دَيْنِهِ،فَإِنَّ اللهَ يَأمُرُ الدَّائِنَ بِنَظِرَتِهِ إلى حِينِ مَيْسَرَتِهِ،وَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ مَا عَلَيهِ.وَإِنْ تَصَدَّقَ الدَّائِنُ عَلَى المَدِينِ المُعْسِرِ بِشَيءٍ مِنْ رَأسِ المَالِ،أوْ بِرَأسِ المَالِ كُلِّهِ،فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ.وَقَدْ وَرَدَتْ أحَادِيثُ كَثِيرةٌ فِي الحَثِّ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةِ المُكْرُوبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ المُعْسِرِ.[368]
وراجع لتفصيل ذلك الفتوى رقم:12311.والله أعلم.[369]

[368] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 288، بترقيم الشاملة آليا)
[369] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 6851) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]24 شعبان 1425

الاستمرار في العمل بالبنك الربوي لحين سداد القرض أو السجن

[السُّؤَالُ]
ـ[خطيبتي تعمل في البنك ولديها قرض لسيارة ولديها كذالك دراسة تكميلية في إحدى المدارس البنكية والمشكل هو أنها أرادت أن تستقيل ولكن البنك فرض عليها أن تؤدي ما بذمتها يعني قرض السيارة والدراسة أو دخولها إلى السجن...أفيدوني جزاكم الله خيرا....]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فإن خطيبتك قد ارتكبت عدة محظورات:المحظور الأول:هو عملها في البنك الربوي لأن في ذلك إعانة على الحرام والله تعالى يقول:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:2]
وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا،وَمُوكِلَهُ،وَشَاهِدَيْهِ،وَكَاتِبَهُ وَقَالَ:«هُمْ سَوَاءٌ» [370]
وعَنْ جَابِرٍ،قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا،وَمُوكِلَهُ،وَشَاهِدَيْهِ،وَكَاتِبَهُ وَقَالَ:«هُمْ سَوَاءٌ»[371]
وعَنْ مُغِيرَةَ،قَالَ:ذَكَرَ شِبَاكٌ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ:سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا،وَمُوكِلَهُ قَالَ:فَقُلْتُ:وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ،قَالَ:فَقَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا "[372]
والعامل في البنك الربوي داخل في هذا اللعن من أكثر من وجه.
والمحظور الثاني:هو اقتراضها من البنك لشراء السيارة إذا كان هذا القرض بفائدة،ومن المعلوم أن البنوك

---
[370] - مستخرج أبي عوانة (3/ 395)(5453) صحيح
[371] - مستخرج أبي عوانة (3/ 395)(5455) صحيح
[372] - مستخرج أبي عوانة (3/ 395)(5456) صحيح

الربوية لا تقرض بدون ربا،والاقتراض بالربا هو ما كان يفعله أهل الجاهلية وهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)} [البقرة:278،279]،وقال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة:276،277]،وأخرج الطبراني في الأوسط عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا،أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ،وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»[373].

والمحظور الثالث:هو اقتراضها من البنك لأجل الدراسة التكميلية إذا كان هذا القرض بفائدة كذلك،والواجب على خطيبتك الآن هو التوبة إلى الله تعالى من هذه الذنوب،ويجب عليها أن تترك العمل في هذا البنك وأن ترد لهم رأس المال المقترض فقط دون الفائدة،فإن ألجؤوها للفائدة فلا حرج عليها في دفعها ويكون عليهم وزرها.

فإن ألزموها إذا تركت العمل بدفع القرض دفعة واحدة وإلا سجنوها فعليها أن تدفع المال المقترض دفعة واحدة تفاديا للاستمرار في العمل بهذا البنك ولو بالاقتراض من مكان آخر،أو ببيع ما ليس من الاحتياجات الأساسية،فإن عجزت عن ذلك فلا حرج في الاستمرار بالعمل في هذا البنك إلى أن تسدد القرض ويكون ذلك من باب الاضطرار مع الاستمرار في البحث عن أي وسيلة مشروعة للتخلص من العمل في هذا البنك.والله أعلم.[374]

---

[373] - المعجم الأوسط (7/ 158)(7151) صحيح لغيره

[374] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 8827) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]25 ربيع الثاني 1425

الزواج ممن دخل السجن ظلما

ـ[يتقدم لخطبتي واحد دخل السجن خطأ وأنا أريده ومتأكدة أنه دخل السجن ظلما فما هو الحل ؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فمن ارتكب ذنبا،دخل بسببه السجن أو لم يدخل،ثم تاب منه،فإن الله عز وجل يقبل توبته ويمحو ذنبه،وتعود صفحته بيضاء كأنه لم يذنب من قبل،عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ،كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[375]
فينبغي أن ينظر إلى التائب بهذه النظرة،فإذا تقدم لخطبة فتاة،فينبغي القبول به،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ،إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ،وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».رواه الترمذي[376].هذا على فرض ارتكابه لما يوجب دخول السجن،أما إذا كان أدخل السجن ظلما،فهذا أحرى أن يقبل إذا كان ذا دين وخلق،لكن لا نرى في هذه القضية مشكلة تطرح أو تحتاج إلى حل إذ الأمر هو كما قلنا،من كان مرضيا في دينه وخلقه ينبغي أن لا يرد إذا خطب،ومن لم يكن كذلك فلا ينصح به،بل إذا كان فسقه أو سوء خلقه قد يتعدى إلى المرأة أو تتضرر به فإنه لا يجوز تزويجه ما دام كذلك،هذا وننبه هنا إلى أنه ينبغي التريث ومقابلة المصالح بالمفاسد قبل الإقدام على الزواج من شخص سجين لا يدرى متى يفك أسره،فقد يكون الزواج منه وانتظار إطلاق سراحه فيهما تضييع لبعض المصالح وتفويت لها،فليوضع ذلك في الاعتبار.والله أعلم.[377]

==============

[375] - سنن ابن ماجه (2/ 1419)(4250) صحيح لغيره
[376] - سنن الترمذي ت شاكر (3/ 387)(1084) حسن

هل للمعتدة زيارة ابنها في السجن؟

[السُّؤَالُ]
ـ[هل يجوز حسب المذهب المالكي للزوجة المتوفى عنها زوجها قبل انتهاء العدة الخروج لزيارة ولدها في الحبس وذلك مرة في كل أسبوع؟ و شكراً.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فللمرأة المعتدة من الوفاة أن تزور ابنها في السجن نهاراً،وعلى هذا المذهب المالكي والمذاهب الأربعة،كما هو مبين في الفتوى رقم:9037 [378].والله أعلم.[379]

□□□□□□□□□□□□□

[377] - فتاوى الشبكة الإسلامية (13/ 1799) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]30 جمادي الأولى 1427
[378] - فتاوى الشبكة الإسلامية (13/ 14070) ضوابط خروج المعتدة عن وفاة من بيتها
[379] - فتاوى الشبكة الإسلامية (13/ 13994) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]25 شعبان 1424

عقوبة السجن في الإسلام

[السُّؤَالُ]
ـ[سؤالي هو:هل كان هناك سجون في عهد الرسول صلى الله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم،أم كان يقام عليهم الحد يعني المديون هل يسجن ولو لم يكن لديه مال والسارق هل يسجن بعد قطع يده؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فإن العقاب في الإسلام يكون بالحدود المعروفة وبالتعزير ومنه السجن؛فالسجن وسيلة من وسائل التعزير المشروعة،وقد شرع في الإسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام،وقد كان الأسرى في عهد رسول الله-ﷺ- ربما يربطون في المسجد.وفي الخلافة الراشدة اتخذ عمر رضي الله عنه داراً خاصة للسجن.
وأما من كان عليه حد معين فإنه يقام عليه مباشرة ثم يطلق سراحه؛فإذا سرق السارق وتوفرت فيه شروط القطع وانتفت عنه موانعه أقيم عليه الحد بقطع يده وأطلق سراحه إلا إذا كان هناك ما يقتضي تعزيره بالسجن أو بغيره.
وأما المدين المعسر الذي ليس لديه مال فلا سجن عليه أصلا،وإنما ينظر إلى ميسرة قال الله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280].
إلا أذا أشكل أمره من العسر واليسر؛فإن للقاضي أن يحبسه حتى يتبن أمره فيعمل بمقتضاه،قال خليل:
(وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إنْ جُهِلَ حَالُهُ) ابْنُ الْحَاجِبِ:مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ حَبْسُهُ.ابْنُ رُشْدٍ:حَبْسُ الْغَرِيمِ إنَّمَا يَكُونُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَدَمُهُ وَيَظْهَرْ فَقْرُهُ.وَحَبْسُ الْمِدْيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:حَبْسُ تَلَوُّمٍ وَاخْتِبَارٍ فِي جَهْلِ حَالِهِ وَيَكُونُ

ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُسْتَبْرَأُ أَمْرُهُ وَيَكْشِفُ عَنْ حَالِهِ فَإِرْسَالُ هَذَا الْمَحْبُوسِ لِلتَّلَوُّمِ وَالِاخْتِبَارِ أَنْ يُعْطِيَ حَمِيلًا حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا يُحْبَسُ.[380]

وللمزيد من الفائدة والتفصيل انظر الفتوى رقم: 56355،وما أحيل عليه فيها.والله أعلم[381].

[380] - التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 614) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 278) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 241) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 437) وشرح مختصر خليل للخرشي (3/ 259) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 430)

[381] - فتاوى الشبكة الإسلامية (16/ 1033)[تَارِيخُ الْفَتْوَى]18 شوال 1429

الجمع بين التوبة والكفارة في اليمين الغموس أحوط

[السُّؤَالُ]
ـ[ما هى عقوبه من يحلف بالله كذبا وكيف يمكن أن اكفر عن هذا الذنب ما الذى أفعله ليتقبل الله توبتي ويغفر ذنبي وهل هناك حالة يجوز فيها للإنسان أن يحلف بالله كذبا لينقذ موقفا معينا أم لا؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن الحلف على الكذب من صفات المنافقين واليهود الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله تعالى،وبأيمانهم الكاذبة الفاجرة أعراض الحياة الدنيا.
الأمر الذي يحرمهم من النصيب في الآخرة،ومن لطفه تعالى ورحمته في ذلك اليوم العظيم،ويحول بينهم وبين التطهير من الذنوب والأدران.
فمن اتصف بصفاتهم،وتخلق بأخلاقهم،وسلك مسلكهم،فقد عرض نفسه لما سيحل بهم من عقابه تعالى وغضبه،وإعراضه عز وجل عنهم.
وقد أمر الله تعالى بحفظ الأيمان،وعدم المسارعة إليها،فقال:(واحفظوا أيمانكم) [المائدة:89].
وقال:{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة:224].أي لا تجعلوه معرضا لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به.
كما أنه تعالى ذم المكثرين من الحلف فقال:{ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} [القلم:10].
ثم إن من حلف بالله كاذبا متعمداً،فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا كفارة عليه،إذ أنه أتى بذنب أعظم من أن تمحو أثره كفارة يمين،وإنما الواجب عليه أن يتوب لله تعالى

مما ارتكبه وتجرأ عليه،وإذا كان اقتطع بها مال امرئ بغير حق،فلابد أن يتحلل منه،فإن تاب فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها.
وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى وجوب الكفارة عليه،لعموم قوله تعالى:{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة:89].
ولعل الجمع بين التوبة والكفارة أسلم،إعمالاً للنصوص كلها،وخروجاً من خلاف أهل العلم،ولأن موجب التوبة والكفارة قائم،فلا يغني أحدهما عن الآخر.والله أعلم.
أما بالنسبة للحلف على الكذب فقد رخص فيه فيما إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية من جلب نفع،أو دفع ضر،لا تتحقق بدون الكذب،بل إنه في بعض الحالات قد يجب،نظراً لأهمية الأمر المقصود منه،فإذا كان المقصود منه أمر واجباً:كحماية نفس المسلم أو ماله وجب،وإن كان المقصود منه الوصول إلى حق مباح كان مباحاً،حيث لم يمكن الوصول إليه إلا به.
مثال ذلك:ما لو اختفى بريء من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله،وسأل الظالم عن المظلوم،أو عن ماله،ففي هذه الحالة يجب الكذب المؤدي إلى إخفاء المظلوم،وتضليل الظالم عن مكانه،أو مكان ماله ... ولكن الأحوط أن يستعمل الإنسان في الحالات التي يشرع فيها الكذب ما يسمى بالتورية،وهي أن يقصد بعبارته معنى صحيحاً ليس المتكلم كاذباً بالنسبة إلى ذلك المعنى،وإن كان كاذباً بالنسبة لظاهر اللفظ ولفهم المخاطب،ولا يلجأ إلى الكذب مع إمكانها،والدليل على جواز الكذب في هذه الحال ماجاء عن ابْنِ شِهَابٍ،أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ،وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ،اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ

،أَخْبَرَتْهُ،أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ،وَهُوَ يَقُولُ:«لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ،وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:الْحَرْبُ،وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ،وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" متفق عليه[382].والله أعلم[383].

---

[382] - صحيح البخاري (3/ 183) (2692) وصحيح مسلم (4/ 2011)101 - (2605)
[ش (فينمي خيرا) من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير]

[383] - فتاوى الشبكة الإسلامية (19/ 47)[تَارِيخُ الْفَتْوَى]20 ذو الحجة 1421

حكم حلف الأولاد لإنجاء أبيهم المسن من السجن ظلما

[السُّؤَالُ]ـ[بسم الله الرحمن الرحيم
تعرضنا لعملية احتيال من قبل أحد الأشخاص فقد قام والدي بحسن نية بإعطاء السائق عقد الضمان حتى يعرضه على محامي قبل أن يوقع عليه،وفي اليوم التالي أعاده موقعاً ولم يتوقع والدي ذي السبعين عاماً أي خديعة،وبعد سنة من ضمانه لسيارتنا أخل بشروط الضمان ولم يدفع ما عليه فقمنا برفع قضية ضده في المحكمة وأبرزنا العقد الذي بيننا،فما كان منه إلا أن تنكر للعقد ولم يعترف بشيء،وقال هذا ليس توقيعي ولا أعلم عنه شيئاً وأكد خبير الخطوط أنه ليس توقيعه فقد أخذ العقد وجعل شخصاً آخر يوقعه وأعاده في اليوم التالي موهما إيانا بأنه هو من وقع عليه،والآن والدي متهم بتهمة التزوير والسجن ثلاث سنوات،فهل يجوز أن نحلف أنا وأخي أننا رأينا الرجل يعطي العقد موقعاً لوالدي،علماً بأننا لم نره وذلك حتى ندفع تهمة التزوير والسجن ظلماً؟]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فإذا كان والدك سيسجن ظلماً بسبب تزوير ذلك الشخص عليه،وأنتم تعلمون يقيناً أنه مظلوم فإن لكم أن تحلفوا كذباً لإنقاذه،وإذا أمكن استعمال التورية في اليمين لم يجز الكذب فيها،وإذا لم يمكن فلا مانع من الحلف كذباً لهذا الغرض،ذلك أن الكذب وإن كان محرماً من جهة الأصل فإنه قد يكون مباحاً أو واجباً حسب الأحوال،يقول ابن مفلح في الآداب الشرعية:وَيُحَرَّمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ،وَيُحَرَّمُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ كَذَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ،قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ

مَحْمُودٍ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا،وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَذِبُ إذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةُ مُسْلِمٍ مِنْ الْقَتْلِ وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِنْ يَسْلُكُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا فَقَالَ فِي مُفَارَقَةِ أَرْضِ الْغَصْبِ:إنَّهُ فِي حَالِ الْمُفَارَقَةِ عَاصٍ وَلَهَذَا الْكَذِبُ مَعْصِيَةٌ ثُمَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ظُلْمًا فَهَرَبَ مِنْهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ:رَأَيْتَ فُلَانًا؟ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ:لَمْ أَرَهُ فَيَدْفَعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِارْتِكَابِ أَدْنَاهُمَا.وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ إنَّهُ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَا إثْمَ فِيهِ وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.[384].انتهى.والله أعلم.[385]

□□□□□□□□□□□□□

[384] - الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 11) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (1/ 135)

[385] - فتاوى الشبكة الإسلامية (19/ 488)[تَارِيخُ الْفَتْوَى]01 ربيع الأول 1425

هل له أن يصلي الصلاة النصرانية؛لُيخفَّف عنه مدة السجن

السؤال
شيخنا الفاضل:-أثابكم الله- نحن مجموعة من الأسرى المسلمين في أمريكا،هناك نظام في السجن يحدد مدة السجن بحد أدنى وحد أعلى مثل من 10 -20 سنة من 15 - 30 سنة وهكذا،والذي يريد أن ينال الحد الأدنى لا بد أن يوافق على الانخراط في برامج السجن الإصلاحية ومنها الحديث عن تجربة الشخص السابقة بالتفصيل،والتي قادته لدخول السجن مثل المخدرات أو الكحول...إلخ،ثم يؤدي الجميع صلاة جماعية نصرانية ويطلبون من كل شخص أن ينوي الصلاة لربه،ولكن الجميع ينطقون نفس الكلمات الذي يرفض هذا البرنامج يتأخر خروجه من السجن إلى الحد الأقصى للمحكومية،نرجو جواباً توضيحياً مفصلاً،ماذا نفعل لحماية مصلحتنا والمحافظة على ديننا؟ أرجو التكرم بتوضيح كل مسألة على حدة،وإثم الصلاة الجماعية مع الكفار ولكي يصبح الأمر واضحاً تماماً لنا.
الجواب
الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله،وبعد:
فندعو الله أن يفرج أسركم،ويعظم أجركم،ويثبتكم على الحق وجميع إخوانكم المأسورين والمضطهدين،وعن سؤالكم أقول:
1- إن كان بكم قوة،ولديكم عزيمة تقدرون بها على تحمل الشدائد،ورغبتم ذلك،فاثبتوا ولا تستجيبوا لمطالب أعدائكم،وإن ضوعفت عليكم مدة السجن،وسيضاعف الله لكم الأجر،وربما يسر الله لكم الفرج من حيث لم تحتسبوا أو تلقوا ربكم على أطيب حال وأحسن خاتمة،ولكم من سلف الأمة من صحابة رسول الله - ﷺ-

والدعاة المصلحين أسوة وقدوة؛كما حصل لرسول رسول الله - ﷺ- من مسيلمة الكذاب عندما سأله مسيلمة:أتشهد أن محمداً رسول الله؟
قال:نعم،وقال:أتشهد أني رسول الله؟ قال:أشهد أنك كذاب،فقتله وقطعه إرباً إربا،وما حصل لبلال بن رباح - رضي الله عنه- مع المشركين وقد أصرّ على أن يسمعهم ما يكرهون:"أحد..أحد.."،وما حصل لعبد الله بن حذافة - رضي الله عنه- مع ملك الروم،وما حصل للإمام أحمد بن حنبل مع الخليفة المأمون والواثق،وما حصل لسيد قطب مع جمال عبد الناصر.
2- وإن كنتم أو أحدكم لا تجدون في أنفسكم قوة وجلداً وتحملاً فقد جعل الله لكم رخصة تخرجون بها مما أنتم فيه،وهذه الحال أقل من سابقتها إلا أن الله أجازها في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ- قال تعالى:" {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل:106] نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر - رضي الله عنه- لما فتنه المشركون وعذبوه،ولم يتركوه حتى سمعوا منه ما يرضيهم في ذات الرسول - ﷺ- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ،فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ،ثُمَّ تَرَكُوهُ،فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" مَا وَرَاءَكَ؟ " قَالَ:شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ،قَالَ:" كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ:مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ،قَالَ:" إِنْ عَادُوا فَعُدْ "[386]
وعلى هذا أجمع العلماء،فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً لا يكفر؛لأن الإكراه قرينة ظاهرة على أن كفره تقية ومصانعة محمودة يدفع بها الأذى عن نفسه،وهذه رخصة من الله لعباده رفقاً ورحمة بمن لا يقوى على الأخذ بالعزيمة والصبر على البلاء،وجمهور العلماء يجيز للمكره

---

[386] - السنن الكبرى للبيهقي (8/ 362)(16896) صحيح

قول الكفر بلسانه أو فعله كالسجود للصنم،وقال بعض العلماء:إن فعل الكفر لا يجوز بالإكراه مطلقاً وإنما يجوز بالتلفظ باللسان فقط،وقول الجمهور أظهر وأرجح؛لأن الآية لم تتعرض لغير حق الله تعالى،وهو حق محض،-أعني قول الشرك وفعله مكرهاً- وحقوق الله مبنية على التسامح عكس حقوق العباد حيث هي مبنية على المشاحة،وإذا كان الإكراه موجباً للرخصة في إظهار الكفر القولي أو العملي فما دونه من المعاصي أولى كشرب الخمر،وأكل لحم الخنزير،ونحوهما،أما الإكراه على ذكر السوابق إن كانت محرمة فبالإمكان أن تذكر بنية أن الإنسان قد تاب منها،ومثلها الصلاة الجماعية على الطريقة النصرانية فليست بأعظم من النطق بكلمة الكفر أو السجود للصنم ما دام القلب مطمئناً بالإيمان،وكونهم يطلبون من كل شخص في هذه الصلاة الجماعية النصرانية أن ينوي الصلاة لربه،هذا أخف مما سبق.

والخلاصة:يجوز لكم الأخذ بالرخصة التي رخص الله لكم بشرط أساسي وهو أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان بخلاف ما تنطق به الجوارح،على أني أظن أنكم لو طالبتم إدارة السجن بأن تحتسب لكم الصلاة التي تصلونها وهي الصلوات الخمس المفروضة وبينتم لهم أنكم على دين يعظم الصلاة لله وأن هذه الصلاة لها صفتها وأثرها وأنها هي الصلاة الحقيقية التي تعتقدونها فإني أرجو أن يستجيبوا لكم ويتحقق لكم بذلك خير الدنيا والآخرة.ثبتكم الله وأعانكم،وفرج كربتكم.آمين.

والله أعلم،وصلى الله على نبينا محمد.[387]

---

[387] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (13/ 209) المجيب أ.د.سعود بن عبدالله الفنيسان- التاريخ 23/3/1425هـ

هل يقترض بالربا لينقذ والده من دخول السجن ؟

ـ[يملك أبي قطعتي أرض،استثمر أولاهما في مشروع فلاحي معتمدا على ماله الخاص،ومنح حكومية،وقرض بنكي (ذي فائدة).وحيث إنّه لم يتمكّن من استكمال مشروعه الأوّل اضطرّ إلى استثمار القطعة الثانية في مشروع فلاحي ثان.لكنّ الدولة والبنك الفلاحي لا يقدّمان مالا لأكثر من مشروع واحد في آن واحد.فأجّر لي قطعة الأرض الثانية وكتبنا المشروع الثاني باسمي.وهكذا تعهّدت بمساعدة أبي (في حقيقة الأمر لست من يقوم على المشروع بل فعلت هذا قصد البرّ بوالدي).ومضى أبي في مشروعه وازدادت ديونه وأصبح معتمدا كلّ الاعتماد على القرض الثاني.تبيّن لي حينها أنّ القروض البنكيّة ذوات الفائدة ربا،إثم كبير لا فرق فيه بين آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.نظرا لامتناعي عن التوقيع على القرض الثاني:.حاولنا إيجاد مصدر مال آخر،لكن من الصعب جدّا إيجاد المبلغ المطلوب في وقت وجيز،خصوصا أنّ الحاجة للمال أصبحت ملحّة الآن فالأشجار تحتاج مالا للقيام بها وإلاّ ماتت وضاعت.اضطرّ أبي إلى استعمال صكوك بدون رصيد فأصبح مهدّدا بالسجن (في بلادنا من لا يستطيع السّداد يسجن)..وبالتالي فإنّه لن يتمكّن من تسديد ديونه المتراكمة ويضيع مشروعه ويخسر أرضه المرهونة عند البنك.السؤال:هل تعتبر الظروف المذكورة ضرورة تبيح لي التوقيع على القرض الثاني؟]ـ

[الْجَوَابُ]

الحمد لله

أولا:لا يخفى عليك حرمة الاقتراض بالربا،وأنه من كبائر الذنوب،الموجبة لسخط الله وعقابه،وأن صاحبه متوعد

بالحرب من الله تعالى،ولهذا قلّما يفلح من لجأ إلى هذا الباب.
وعليه فالواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى،وأن يندم على ما فات،وأن يعزم على عدم العود إليه مستقبلا.
ثانيا :ينبغي أن يبحث والدك عن وسيلة مباحة يحصّل بها المال المطلوب،كالتعامل بالتورق،وهو شراء سلعة بثمن مقسط،وبيعها لجهة أخرى نقداً بثمن أقل،وبهذا يتمكن من تحصيل مبلغ يسدد به ما عليه.أو أن يتعامل بالسَّلَم،فيبيع قدرا معلوما من المحصول على أن يسلمه بعد سنة أو سنتين فلا،ويقبض ثمنه الآن.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَدِمَ النَّبِيُّ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ،فَقَالَ:«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ،فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[388].
والسلف هنا هو السَّلم.فإذا لم يجد وسيلة مباحة لتحصيل المال الذي يسدد به الدين،وترتب على ذلك دخوله السجن وخسارة أرضه المرهونة للبنك،فهذه ضرورة تبيح الربا.وانظر السؤال رقم (94823) لمعرفة ضابط الضرورة التي تبيح التعامل بالربا.
وإن أمكن والدك الاقتراض بنفسه،فلا يجوز لك الدخول في الربا بحال،وإن لم يمكنه الاقتراض،فقد وجهنا سؤالك إلى الشيخ الدكتور خالد المشيقح حفظه الله فأفاد بأنه يجوز لك الاقتراض في هذه الحالة،قال حفظه الله:" لا شك أن الربا محرم وأنه من كبائر الذنوب وأن صاحبه ملعون وأنه حرب لله وإذا كان كذلك فالأصل أنه لا يصار إليه،لكن القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات،فإذا كان يترتب على ذلك ضرر يلحق الأب إما بسجن أو تعذيب أو نحو ذلك فيظهر أن هذا لا بأس به،لو سلكوا

---

388 - صحيح البخاري (3/ 85)(2240)

طريقة أفضل من ذلك مثل القرض والسلم ونحو ذلك فهذا أولى.
يا شيخ:الضرر هنا واقع على الأب وليس الابن هل الحكم واحد ؟
فقال:نعم.الحكم واحد " انتهى.
كما سألنا الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان حفظه الله كما يلي:" رجل سيسجن والده لأجل دين فهل له أن يقترض بالربا لفك والده ؟
فأجاب:" إذا لم يجد طريقا إلا هذا فأرجو ألا بأس عليه للضرورة ويكره الربا بقلبه " انتهى.والله أعلم.[389]

[389] - موقع الإسلام سؤال وجواب (5/ 5210)

أخوها في السجن وأعمامها في بلد آخر فمن يكون وليها؟

[السُّؤَالُ]
ـ[أسلمت حديثا ولكن أعمامي مسلمون ويعيشون في دول أخرى،توفى أبي ولهذا تربيت أنا وأخي كغير مسلمين،أخي أسلم أيضاً ولكنه في السجن حالياً،أعيش مع أمي النصرانية وهي غير متزوجة،المحرم الوحيد لي هو جدي والد أمي ولكنه نصراني أيضاً،وأخي طبعا لكنه في السجن.من هو الولي في هذا الحالة ؟ هل هو إمام المسجد الذي أصلي فيه ؟ أم أحد أعمامي ؟ أم أخي مهما كانت الظروف ؟]ـ
[الْجَوَابُ]
الحمد لله
أولا :نحمد الله تعالى أن وفقك وهداك للإسلام،ونسأله أن يزيدك إيمانا وعلما وثباتا وهدى.
ثانيا :ولي المرأة قَالَ:ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ الْعُمُومَةُ،ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ عُمُومَةُ الْأَبِ.وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوِلَايَةَ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا تَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ،فَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالْوِلَايَةِ،فَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ الْآبَاءِ بَنُو الْمَرْأَةِ،ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ بَنَوْا أَبِيهَا وَهُمْ الْإِخْوَةُ،ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ بَنُو جَدِّهَا وَهُمْ الْأَعْمَامُ،ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ بَنُو جَدِّ الْأَبِ وَهُمْ أَعْمَامُ الْأَبِ،ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،ثُمَّ بَنُو جَدِّ الْجَدِّ،ثُمَّ بَنُوهُمْ،وَعَلَى هَذَا لَا يَلِي بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ،وَأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إلَيْهِ لِأَنَّ مَبْنَى الْوِلَايَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ،وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمَظِنَّتِهِ،وَهِيَ الْقَرَابَةُ،فَأَقْرَبُهُمْ أَشْفَقُهُمْ.وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.[390].

[390] - المغني لابن قدامة (7/ 16)

والذي له ولاية من الأجداد هو الجد من جهة الأب (أبو الأب) أما أبو الأم فإنه لا يكون ولياً.
وعلى هذا فوليك هو أخوك المسلم،وكونه مسجوناً لا يمنع أن يكون ولياً،فإنه يمكن الاتصال به ويمكن زيارته،وحينئذٍ يوكل هو من يعقد لك النكاح نيابة عنه،فإن لم يمكن ذلك فوليك هو عمك،ولا يضر كونه في بلد آخر،فله أن يوكّل من يعقد لك،أو أن يجري عقد النكاح بواسطة الوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت.وينظر جواب السؤال رقم (2201) ورقم (105531).
نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح والذرية الصالحة.والله أعلم.[391]

□□□□□□□□□□□□□□□□□

[391] - موقع الإسلام سؤال وجواب (6/ 215)

هل يترك بعض الواجبات خشية دخول السجن ؟

[السُّؤَالُ]
ـ[نعرف جيداً بأنه يحرم حلق اللحية،أو إسبال الإزار ؛بنص الأحاديث الواردة في ذلك،ولكن سؤالي هو أنه في بلادنا يمنع إعفاء اللحية ورفع الإزار،ويعتبر من يفعل ذلك مشبوها لدى الأجهزة الأمنية ويتعرض للسجن والتعذيب،والتحقيقات وحجز جوازات السفر وغيرها من الفتن التي تتعرض لها أسرة الشخص المستقيم.في هذه الظروف الصعبة يعيش الشباب المستقيم والتواق للالتزام بالشرع الحنيف على منهج السلف الصالح أوقاتاً صعبة من تقصير اللحى وإسبال الإزار وغيرها من ترك السنن الثابتة والذي لا يتبع هذا الطريق يكون مقره السجون سؤالي هو:هل نتقي شرور وفتن السجون ومضايقات قوات الأمن بتقصير أو حلق اللحى وترك السنن عموماً أو نصبر على الأذى ؟]ـ
[الْجَوَابُ]
الحمد لله
نسأل الله تعالى أن يفرج عن إخواننا المستضعفين في كل مكان،وأن يمكن لهم في الأرض،ويُري أعداءهم منهم ما كانوا يحذرون.
لاشك أن صدع المؤمن بالحق،وثباته على ذلك،وصبره على ما يلقاه في سبيل الله هو الأفضل والأولى،فمن رأى من نفسه الثبات والصبر،فالأولى له أن يجاهر بالحق،وليحتمل ما يصيبه بسبب ذلك ؛قال تعالى:{الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (4)} [العنكبوت:1 - 3].

ومن خاف على نفسه الضرر،وكان الضرر حقيقياً،وليس مجرد وهمٍ أو جبن،فأخذ برخصة الله ؛دفعاً للضرر عن نفسه،فلا حرج عليه.
فجمهور أصحاب النبي أخذوا بالعزيمة،وصبروا على ما أوذوا في سبيل الله،ولم يعطوا الكفار ما يريدون منهم،رغم ما كانوا يلاقون من أصناف التعذيب.
ومنهم - كعمار بن ياسر رضي الله عنهما - من أخذ برخصة الله،وأعطى الكفار ما يريدونه من النيل من الإسلام،ومن النبي ،مع اطمئنان قلبه بالإيمان،وفيه نزل قوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:106].
والسجن وما يكون فيه من التعذيب نوع من الإكراه المعتبر عند العلماء يبيح للمسلم ترك بعض الواجبات،وفعل بعض المحرمات التي أكره عليها.
لكن الواجب أن تقدر الضرورة بقدرها،فإن أمكن دفع الضرورة بتقصير اللحية لم يجز حلقها،وإذا لم يمكن إلا بالحلق جاز له حلقها،وليؤخر ذلك ما استطاع،وهكذا يقال في تقصير الثياب،وعدم إسبالها.
وينبغي أن يُذكِّر المؤمن نفسه دائماً،بأن هذه الحال التي هو عليها حال ضرورة،ويكون صادقاً مع نفسه،فإذا ما اندفعت الضرورة عاد إلى ما أمره الله به،وصدع بالحق.
وليجتهد المسلم فيما يقدر عليه،وليبذل طاقته في ذلك،ولا حرج عليه إن شاء الله،فيما تركه خشية حصول الضرر،ولا يجوز له ترك الواجبات التي لا يضطر إلى تركها.
قال الله تعالى:(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة / 286،وقال تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن /16.
ونسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين،ويذل أعداء الدين.والله أعلم.[392]

---

[392] - موقع الإسلام سؤال وجواب (12/ 22)

جوازالمطالبة بالتعويض عن مدة الحبس،وبيان معنى التشدد والتساهل في الدين

[السُّؤَالُ]
ـ[كنت طالبا في الجامعة وكنت متفوقا وقبل السنة الأخيرة تم اعتقالي لأنني بنيت مسجدا وبسبب لحيتي وتحفيظي القرآن للناس وبسبب شكوى كيدية ولم يتحقق المسؤولون من كذب الشكوى وأنهيت كليتي وكنت الأول ولكن عمرى كان 31 عاما ورفضوا عملي معيدا رغم أني حلقت لحيتي ولم يكن لي علاقة بأحد من المتشددين وأبرأ إلى الله من كل ماهو مخالف لمنهج الرسول الكريم من الوسطية والاعتدال،وسؤالي لقد تركت بلدي رغبة في الرزق الحلال ولا أستطيع إعفاء لحيتي مرة أخرى لطبيعة عملي ولأني سأعود لبلدي ولا أريد مشاكل وبعض الناس يعايروني لحلقي اللحية ويحرمون فعلتي رغم أني الآن عندي أكثر من 36 عاما ومعي أولاد أريد أن أربيهم على الخير بعيدا عن الفتن فهل يجوز لي حلقها أم لا وهل لي أن أرفع قضايا تعويضا على مامر بي من حرمان وفقر وتعذيب وضرر وهل مال التعويض حلال وسامحوني على السؤال ولكني في حيرة وسبل الرزق شديدة ودعواتكم لي بالتوفيق والرزق.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فإن إعفاء اللحية من شعائر الإسلام الظاهرة،وسيمى المسلمين البارزة،ومن هديه وهدي صحابته الكرام.فلا يجوز للمسلم حلقها لنهيه عن ذلك وأمره بإعفائها كما بينا في الفتوى رقم:263،ولكنه ربما تعرض للمسلم ظروف وتعترض طريقه عوائق تحمله على ارتكاب بعض المنهيات أو ترك بعض المأمورات.وقد بينا حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية تجبره على ذلك في

الفتوى رقم:3198.وأما هل يجوز لك المطالبة بتعويض عن حبسك،فالجواب والله تعالى أعلم أن التعويض عن الحبس وما يجره من فوات عمل ومنع منه أو من طلبه محل اختلاف بين أهل العلم،فمنهم من يرى أن مجرد حبس الحر ومنعه من العمل لا يلزم له فيه تعويض.وإنما تلزم له أجرة مثله لو استخدمه،ومنهم من يرى أن من حبس حرا ضمن له أجرة عمله،جاء في شرح الدسوقي في شرح مختصر خليل المالكي عند كلامه على الغصب ما معناه أن من عطل حرا عن العمل فلا شيء عليه،وهذا المعنى في سائر شراح مختصر خليل وجاء أيضا هذا المعنى في كتب الشافعية،ففي نهاية المحتاج عطفا على ما لا يضمن:وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح دون الفوات كأن حبسه ولو صغيرا...[393].

وفي الوسيط:"وَأما مَنْفَعَة بدن الْحر إِن استخدمه إِنْسَان ضمنه وَإِن حَبسه وعطله فَوَجْهَانِ"[394]

وفي تحفة المحتاج:"(وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ) لَا تُضْمَنُ إلَّا بِالتَّفْوِيتِ (فِي الْأَصَحِّ) دُونَ الْفَوَاتِ كَأَنْ حَبَسَهُ،وَلَوْ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ فِي السَّرِقَةِ إذْ لَوْ حَمَلَهُ لِمَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ لَمْ يَضْمَنْهُ فَمَنَافِعُهُ الْفَائِتَةُ تَحْتَ يَدِهِ أَوْلَى فَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْعَمَلِ وَجَبَتْ أُجْرَتُهُ"[395]

وفي الؤوضة:"وَمِنْهَا:مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ،وَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِالتَّفْوِيتِ.فَإِذَا قَهَرَ حُرًّا وَسَخَّرَهُ فِي عَمَلٍ،ضَمِنَ أُجْرَتَهُ.وَإِنْ حَبَسَهُ وَعَطَّلَ مَنَافِعَهُ،لَمْ يَضْمَنْهَا عَلَى الْأَصَحِّ،لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ،فَمَنَافِعُهُ تَفُوتُ تَحْتَ يَدِهِ،بِخِلَافِ الْمَالِ،وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ:يَضْمَنُهَا،وَيَقْرُبُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْخِلَافُ فِي صُورَتَيْنِ.إِحْدَاهُمَا:لَوِ اسْتَأْجَرَ حُرًّا وَأَرَادَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ،هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَالثَّانِيَةُ:إِذَا أَسْلَمَ الْحُرُّ

---

[393] - المنهاج للنووي (ص: 219) وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 34) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 354) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 147) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 171)

[394] - الوسيط في المذهب (3/ 393)

[395] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (6/ 30) وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (11/ 263)

الْمُسْتَأْجَرُ نَفْسَهُ،وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهُ فِيهَا،هَلْ تَتَقَرَّرُ أُجْرَتُهُ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ:لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ،وَتَتَقَرَّرُ أُجْرَتُهُ.وَقَالَ الْقَفَّالُ:لَا يُؤَجِّرُهُ وَلَا تَتَقَرَّرُ أُجْرَتُهُ،لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ،وَلَا تَحْصُلُ مَنَافِعُهُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ،وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهَا،هَكَذَا ذَكَرَ الْأَصْحَابُ
[تَوْجِيهُ] الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ،وَلَمْ يَجْعَلُوا دُخُولَ الْحُرِّ تَحْتَ الْيَدِ مُخْتَلَفًا فِيهِ،بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِهِ،وَلَكِنْ مَنْ جَوَّزَ إِجَارَةَ الْمُسْتَأْجَرِ،وَقَرَّرَ الْأُجْرَةَ،بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ،وَجَعَلَ الْغَزَالِيُّ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ مَبْنِيًّا عَلَى التَّرَدُّدِ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْيَدِ وَلَمْ نَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ."[396]
وجاء في كتب الحنابلة ما يخالف هذا،وهو أن من حبس حرا عن العمل لزمته أجرته ولو لم يستخدمه،كما في الفتوى رقم:46311.
وفي الفروع:"وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ وَقِيلَ كَبِيرٌ بِغَصْبِهِ،فِي الْأَصَحِّ،وَفِي ثِيَابِهِ الَّتِي لَمْ يَنْزِعْهَا عنه وأجرته مُدَّةَ حَبْسِهِ وَإِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَجْهَانِ،وَلَوْ اسْتَخْدَمَهُ كَرْهًا لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَمَلَ وَلَوْ عَبْدًا فَلَا،وَيَتَوَجَّهُ بَلَى فِيهِمَا."[397]
وفي الروض:" (وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه) ؛لأنه ليس بمال،(وإن استعمله كرها) فعليه أجرته؛لأنه استوفى منافعه وهي متقومة،(أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) ؛لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها،وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه."[398]
وعلى هذا الرأي الأخير وهو الذي نراه فلك أن تطالب الجهة التي حبستك ظلما بالتعويض عن الحبس،أما التعويض عن الحرمان أو الآلام النفسية أو تفويت الفرصة ونحو ذلك فليس لك المطالبة به،وإنما لك الحق في رفع

---

[396] - روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 14)
[397] - الشرح الكبير على متن المقنع (5/ 435) والفروع وتصحيح الفروع (7/ 227)
[398] - الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 423)

أمر من وقع منه ذلك إلى ولي الأمر ليؤدبه الأدب المناسب لاعتدائه عليك،وأما مسألة التشدد في الدين وبعدك عن ذلك،فنقول إن التشدد في الدين مذموم بل في كل شيء،ولكن التشدد له ضوابط وليس بمزاج المرء وهواه.وضابطه مجاوزة الحد الشرعي في العبادة أو غيرها،قال تعالى:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء:171].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ،فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،وَأَبْشِرُوا،وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».رواه البخاري[399].وليس من ذلك الالتزام بأوامر الله وأوامر رسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله كإعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصير الثوب وعدم إسباله،والمحافظة على الصلاة في الجماعة والطهور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمور الدين،فالالتزام بها ليس تشددا بل يجب الالتزام بها ويعاقب المرء على تركها إن كانت أوامر،وعلى فعلها إن كانت نواهي..وكذلك التساهل أيضا وهو ما يقابل التشدد وضابطه عدم بلوغ الحد المطلوب شرعا فهو مذموم فلا إفراط في الإسلام ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير" وكلا طرفي قصد الأمور ذميم" قال تعالى:{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: 67]،وهو الوسطية والاتزان والاعتدال في الأمور كلها،ويتحقق ذلك في أمور الشرع بالتزام الأوامر واجتناب النواهي.والله أعلم.[400]

---

[399] - صحيح البخاري (1/ 16)(39)

[ش (يسر) ذو يسر.(يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة.(إلا غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال.(فسددوا) الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال.(قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه.(واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل]

[400] - فتاوى الشبكة الإسلامية (12/ 10854) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]09 رجب 1426

[illegible]

فرار المرأة من الحبس في أمر لم تقترفه

ـ[سؤالي عن امرأة ملتزمة غير أن زوجها غير ذلك وهي تحاول منذ زمن معه ليعود إلى الصراط المستقيم وقد استغل مؤخرا طيبتها متظاهرا بالتوبة وأنه قرر بدء مشروع للرزق الحلال شرط أن تساعده بأموالها فوثقت به وأعطته دفتر صكوكها مع إعلامه بالمبلغ الذي تملكه في رصيدها غير أنه خان الأمانة وأصدر شيكات كثيرة بدون رصيد وهي الآن مهددة بالسجن وتفكر في الهروب إلى بلد مجاور خوفا من التتبعات العدلية وهي في حاجة إلى بعض المال لتفعل ذلك فهل يجوز لها فعل ذلك وهل يجوز إعانتها بالمال أو بغيره للفرار ؟
أفيدونا رحمكم الله.]ـ
[الفَتْوَى]
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:
فقد أخطأ هذا الزوج خطأ كبيرا بما اقترفه من خيانة أمانته،وبما أكل من الأموال بغير حق.فقد قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء:58].وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ،قَالَ:كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ،فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا،قَالَ:قُلْتُ:أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟،قَالَ:لَا،حَدَّثَنِي أَبِي،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ،وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[401].
وقد جعل النبي خيانة الأمانة علامة من علامات النفاق فقال:آية المنافق ثلاث فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:" آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ:إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ،وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".رواه البخاري ومسلم[402].

[401] - سنن أبي داود (3/ 290)(3534) صحيح
[402] - صحيح البخاري (1/ 16)(33) وصحيح مسلم (1/ 78)107 - (59)

ولا شك في أن ما فعله هذا الزوج يعتبر ضررا بالغا،تستحق به الزوجة الطلاق منه إن كانت تريد ذلك.ولكن الذي يمكن أن يحكم بالطلاق هو القاضي الشرعي إذا ثبت عنده هذا الضرر.وقبل الحكم للزوجة بالطلاق فإنها باقية على حكم الزوجية،ولا شك أيضا في أن من حق المظلوم أن يفر من الظلم إذا لم يجد وسيلة ينجو بها غير الفرار.

وعليه،فإن موضوع هروب هذه المرأة،ينظر فيه من عدة نواح هي:

1ـ ما إذا كان في إمكانها إثبات إضرار الزوج بها لتنال بذلك الطلاق منه إن كانت تريده.

2ـ ما إذا كان في الإمكان نجاتها من المتابعات العدلية إذا أعلنت عن حقيقة ما جرى.

3ـ ما إذا كان يتوفر لها محرم يرافقها في هذا الهروب الذي تريده.

4ـ مدى خشية الفتنة في إقامتها في الدولة التي تريد الهروب إليها،فإذا أمكنها الجمع بين النجاة مما يمكن أن يلحقها من الضرر وبين عدم ارتكابها لأمر محرم،كان ذلك متعينا عليها،وإن لم يمكن ذلك فعليها أن ترتكب أخفها ضررا،لأن من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضرين إن لم يمكن تجنبهما.

وأما إعانتها بالمال أو بغيره فيما تريده من الهروب،فإن إباحته أوعدم إباحته يتبعان لإباحة الهروب أو عدم إباحته،فإن قلنا بإباحة هروبها جاز إعانتها عليه،وإن قلنا بعدم إباحة ذلك حرم إعانتها عليه.قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].والله أعلم.[403]

[ش أ(آية) علامة.(كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا.(اخلف) لم يف بوعده]

[403] - فتاوى الشبكة الإسلامية (13/ 15978) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]24 ربيع الأول 1427

مفهوم الحبس الشرعي عند ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"إِنَّ " الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ " لَيْسَ هُوَ السِّجْنَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ؛وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسِيرًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد فعن هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ،رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي،فَقَالَ لِي:«الْزَمْهُ»،ثُمَّ قَالَ لِي:«يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»[404] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي،فَقَالَ لِي:«الْزَمْهُ»[405]،وَهَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا.فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ:" اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ،دَارُ السِّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا،أَعْطَى نَافِعٌ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ،[406]

وَلَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.فَمَنْ قَالَ:لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا؛ قَالَ:يَعُوقُهُ بِمَكَانٍ مِنْ الْأَمْكِنَةِ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ وَهُوَ

---

[404] - سنن أبي داود (3/ 314)(3629) فيه جهالة

[405] - سنن ابن ماجه (2/ 811)(2428) ضعيف [ش - (مافعل أسيرك) أي أعطاك الدين أم لا.]

[406] - السنن الكبرى للبيهقي (6/ 56)(11180) صحيح

الَّذِي يُسَمَّى " التَّرْسِيمُ ".وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ تَعْوِيقًا وَمَنْعًا مِنْ جِنْسِ السَّجْنِ وَالْحَبْسِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ:هَلْ يُحْضَرُ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؟ أَمْ لَا يُحْضَرُ إذَا كَانَ مِمَّنْ يُبْتَذَلُ بِالْحُضُورِ حَتَّى يَبِينَ لِمُدَّعِي الدَّعْوَى أَصْلٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد." وَالثَّانِي " قَوْلُ مَالِكٍ." وَالْأَوَّلُ " قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ:الْحَبْسُ فِي التُّهْمَةِ إنَّمَا هُوَ لِلْوَالِي وَالِي الْحَرْبِ؛دُونَ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزبيري وَأَقْضَى الْقُضَاةِ الماوردي وَغَيْرِهِمَا.وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد الْمُصَنِّفِينَ فِي " أَدَبِ الْقُضَاةِ " وَغَيْرِهِمْ.وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ:هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ؟ أَوْ مَرْجِعُهُ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي الماوردي وَغَيْرُهُمَا.وَقِيلَ هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزبيري.وَقِيلَ:هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الماوردي.[407]

الْقِسْمُ " الثَّالِثُ " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ مِثْلَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَّهَم بِقَطْعِ طَرِيقٍ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ وَالْمُتَّهَم بِالْقَتْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَعْرُوفًا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ أَوْلَى وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ مَنْ قَالَ إنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ مَذْهَبُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ هُوَ الشَّرْعُ فَهُوَ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِمِثْلِ هَذَا الْغَلَطِ الْفَاحِشِ اسْتَجْرَأَ الْوُلَاةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مُجَرَّدَ الشَّرْعِ لَا بِسِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَبِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَاعْتَدَوْا حُدُودَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.وَتَوَلَّدَ مِنْ جَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَقِيقَةِ الشَّرْعِ خُرُوجُ النَّاسِ عَنْهُ إلَى

[407] - الطرق الحكمية (ص: 143) والنظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 285)

أَنْوَاعٍ مِنَ الْبِدَعِ السِّيَاسِيَّةِ.فَهَذَا الْقِسْمُ فِيهِ مَسَائِلُ الْقَسَامَةِ وَالْحُكْمُ فِيهَا مَعْرُوفٌ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهَا هَاهُنَا.وَأَمَّا التُّهْمَةُ فِي السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمَا فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَبْسِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الِامْتِحَانُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ:يُشْرَعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي؟ أَمْ يُشْرَعُ لِلْوَالِي دُونَ الْقَاضِي؟ أَمْ يُشْرَعُ الضَّرْبُ لِوَاحِدِ مِنْهُمَا؟ عَلَى " ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ".

" أَحَدُهَا " أَنَّهُ يُضْرَبُ فِيهَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ أَشْهَبُ قَاضِي مِصْرَ قَالَ أَشْهَبُ:يُمْتَحَنُ بِالسِّجْنِ وَالْأَدَبِ وَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا.[408]

" وَالْقَوْلُ الثَّانِي " لَا يُضْرَبُ بَلْ يُحْبَسُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛لَكِنَّ حَبْسَ الْمُتَّهَمِ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ مِنْ حَبْسِ الْمَجْهُولِ؛فَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا هَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمُطَرِّفِ وَابْنِ الماجشون وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ.وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد فِيمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ بِدْعَتِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ مَالِكٌ:لَا يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ[409].

و" الْقَوْلُ الثَّالِثُ " أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد كَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الماوردي وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمَا.[410] وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كُتُبِ " الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ " وَقَالُوا:إنَّ وِلَايَةَ الْحَرْبِ مُعْتَمَدُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ

---

[408] - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 158) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 178)

[409] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (2/ 387) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 179) والطرق الحكمية (ص: 92)

[410] - الطرق الحكمية (ص: 91) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 160) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: 179)

وَالْمَنْعِ مِنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِجْرَامِ؛بِخِلَافِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛لَكِنَّ كُلَّ وَلِيٍّ أُمِرَ بِفِعْلِ مَا فُوِّضَ إلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ وَالِيَ الصَّدَقَاتِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ مَا يَمْلِكُهُ وَالِي الْخَرَاجِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَالًا شَرْعِيًّا؛وَكَذَلِكَ وَالِي الْحَرْبِ وَوَالِي الْحُكْمِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا اقْتَضَتْهُ وِلَايَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ رِعَايَةِ الْعَدْلِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.
وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ وَقَدْ جَحَدَهُ أَوْ مَنَعَهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ وَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ[411]؛فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لِي: «الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»[412]
وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ،فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[413] وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.

---

[411] - الطرق الحكمية (ص: 92)
[412] - صحيح ابن حبان - مخرجا (11/ 486)(5089) صحيح
أَرَادَ بِاللَّيِّ: الْمَطْلَ، يُقَالُ: لَوَاهُ حَقَّهُ لَيًّا وَلَيَّانًا، أَيْ: مَطَلَهُ، وَالْوَاجِدُ: الْغَنِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ» ، أَيْ: يُغْلِظُ لَهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى سُوءِ الْقَضَاءِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ وَمُتَعَدٍّ، وَعُقُوبَتُهُ: أَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّي الْحَقَّ.فَأَمَّا الْمُعْسِرُ، فَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْظَرُ، لأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالتَّأْخِيرِ، فَلا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.شرح السنة للبغوي (8/ 195)
[413] - صحيح البخاري (3/ 94)(2287) وصحيح مسلم (3/ 1197)33 - (1564)
[ش (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان (وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع إذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا]

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ.وَالْمَعْصِيَةُ نَوْعَانِ:تَرْكُ وَاجِبٍ؛أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ.إنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ قُدْرَتِهِ كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا مِنَ الْوِكَالَاتِ وَالْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْوُقُوفِ وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ:فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إحْضَارُ نَفْسٍ؛لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلٌ الطَّرِيقَ وَيَفِرَّ إلَى بَعْضِ ذَوِي قُدْرَةٍ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ مِنْهُ:فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،فَقَالَ:مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ:وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ،فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ،وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ،وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا،أَوْ آوَى مُحْدِثًا،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا،وَلَا عَدْلًا،وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ،وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ،أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ،فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا،وَلَا عَدْلًا»[414]

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ،قَالَ:جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ،فَقَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ،وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ،لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ،وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[415].

فَمَا وَجَبَ إحْضَارُهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ اسْتَحَقَّ الْمُمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يَفْعَلَهُ.وَأَمَّا إذَا كَانَ الْإِحْضَارُ إلَى مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ إحْضَارُ الْمَالِ إلَى مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ

---

[414] - صحيح مسلم (2/ 995)467 - (1370)

[415] - سنن أبي داود (3/ 305)(3597) صحيح

حَقٍّ.فَهَذَا لَا يَجِبُ بَلْ وَلَا يَجُوزُ؛فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الظُّلْمِ ظُلْمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة:2] وَقَالَ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [المجادلة:9] [416]

[416] - مجموع الفتاوى (35/ 398) فما بعدها
يُؤَدِّبُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ لِئَلاَّ يَكُونُوا كَالكَفَرَةِ وَالمُنَافِقِينَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فِي أَنْدِيتكُمْ وَخَلواتِكُمْ ، فَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَولَئِكَ الكُفَّارُ ، مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَمَنْ وَالاَهُمْ عَلَى ضَلاَلِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ ، وَتَنَاجَوا بِمَا هُوَ خَيْرٌ ، وَاتَّقُوا اللهَ فِيمَا تَفْعَلُونَ وَفِيمَا تَذَرُونَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيهِ تُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ سَيُحَاسِبُكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ.أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 4991، بترقيم الشاملة آليا)

المبحث الرابع
سجن أبي غريب وعفن الحضارة الغربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين

أما بعد:

أيها الأحباب

كل يوم يمر على الأمة الإسلامية يعتبر يوما عصيبا

فكل يوم نسمع بخبر تقشعر لهوله الأبدان

ومن هذه الأخبار التي يندى لها جبين الإنسانية ما يفعله الأمريكان في سجن أبي غريب من انتهاك للحرمات وهتك للأعراض وتعذيب السجناء بشتى أصناف العذاب التي تخطر على البال والتي لا تخطر إلا على بال المجرمين المحترفين

وما رأيناه ما هو إلا نزر يسير مما يفعله هؤلاء المجرمون في كل مكان

ومن هنا لا بد من دراسة هذه القضية من جذورها وبيان أبعادها الخطيرة

أولا) – في هذه الجرائم رد على مزاعم أمريكا التي تزعم أنها ما جاءت للعراق إلا لتحرره من الطاغية صدام

ولكننا إذا دققنا النظر فيما يقوله هؤلاء وفيما يفعلونه على الأرض نلاحظ فعلا أنهم قد جاءوا لتحرير العراق من كل القيم التي تمت إلى الإسلام بصفة،وجاءوا يحررونه من الكرامة الشرف والناموس

وجاءوا يحررونه من النفط ومن الطعام والشراب ومن كل شيء

وجاءت تحرره من 000000

فبئس التحرير ذاك التحرير

ولكن هل هذا غريب على القوم ؟

كلا وألف كلا
بل هذا طبعهم وسمتهم الذي تربوا عليه ويعيشون من أجله
نعم لقد تحرر الغرب من القيم والمثل العليا
تحرر من الخير والأخلاق الفاضلة
تحرر من الدين ((المزيف الذي كان يمثله رجال الكنيسة عندهم))
ومن ثم انطلق القوم في إرواء نزواتهم الهابطة وشهواتهم الدنيئة
فارتكبوا جميع الموبقات والمحرمات بحجة التحضر
ومن ثم هم يودون تصدير هذه الحضارة العفنة
((النجسة)) إلى العالم وخاصة إلى المسلمين
قال تعالى عنهم:{ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا} (27) سورة النساء
وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال:ديني،أو أخلاقي،أو اجتماعي..يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كابح،من أي لون كان.السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب،ولا يسكن معه عصب،ولا يطمئن معه بيت،ولا يسلم معه عرض،ولا تقوم معه أسرة.يريدون أن يعود الآدميون قطعانا من البهائم،ينزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة! كل هذا الدمار،وكل هذا الفساد،وكل هذا الشر باسم الحرية،وهي - في هذا الوضع - ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة! وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه،وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات.وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي،الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف.وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة

الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي،الذي لا عاصم منه،إلا منهج الله،حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله..[417]

______

ومن ثم نقول فليس هذا الذي يفعلونه مناف لطباعهم وأخلاقهم التي جبلوا عليها

والله تعالى يقول عن هؤلاء القوم:{ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ} (120) سورة البقرة

فهل بعد قول الله تعالى قول ؟؟

ولذلك لن تجدي مع هؤلاء صيحات الإنكار والشجب ولا ينفعهم الاعتذار المزيف

لماذا ؟

لأن عصرنا تسيطر عليه شريعة الغاب والبقاء ((بنظرهم للأقوى))

فلن يسمع هؤلاء صوتنا إلا إذا كنا أقوياء بل أقوى منهم فقريش التي تربى النبي في أحضانها وكانت تسميه قبل الإسلام ((بالصادق الأمين))،عندما جاءهم بهذه الرسالة الخاتمة كذبوه وحاربوه واستخدموا جميع الوسائل المنكرة للصد عن سبيل الله،وهم يعلمون أنه على الحق كما قال تعالى عنهم وعن أمثالهم :{ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} (33) سورة الأنعام

ولم تسلم له قريش إلا بالقوة عندما فتح مكة المكرمة بعد حرب دامت عشرين سنة

فعندما ظفر بهم أَتَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَىِ الْبَابِ فَقَالَ :« مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ ».قَالُوا:نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ قَالَ وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -- :« أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ (لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ

---

[417] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 963)

لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ».قَالَ فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِى الإِسْلاَمِ "[418]
وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ:" مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ " قَالُوا:خَيْرًا ،أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.قَالَ:" اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ ".قَالَ الشَّيْخُ:وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُمْ بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى شَرْطِ قَبُولِهِمْ ،فَلَمَّا قَبِلُوهُ قَالَ:" أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ ".يَعْنِي بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ ،وَاللهُ أَعْلَمُ "[419]
فإذا كانت قريش وهم أعلم الناس بصدق ((محمد))
لم يسلِّموا له إلا بالقوة
فهل سيعترف بحقنا أحد اليوم ما دمنا بهذه الحال التي يرثى لها ؟!!!

الأمر الثاني) – ليس الأمريكان وحدهم الذين يقومون بمثل هذه الجرائم

بل قام بها أعداء الإسلام عبر التاريخ وفي عصرنا هذا ما أكثرها
فقد فعل بالمسلمين في فلسطين وفي الشيشان وفي البوسنة والهرسك وفي كشمير وفي غيرها من أصقاع العالم الإسلامي الكثير الكثير من هذه الجرائم
إذا فطبيعة الكفر واحدة في كل زمان ومكان،قال تعالى: {وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (73) سورة الأنفال
وقال تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (217) سورة البقرة ، وقال

[418] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 199)(18275) صحيح
[419] - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 200)

تعالى:{كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (52) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات:52،53]

كما يقول هؤلاء المشركون! كأنما تواصوا بهذا الاستقبال على مدار القرون! وما تواصوا بشيء إنما هي طبيعة الطغيان وتجاوز الحق والقصد تجمع بين الغابرين واللاحقين! والنتيجة الطبيعية التي تترتب على هذا الموقف المكرور،الذي كأنما تواصى به الطاغون على مدار القرون،ألا يحفل الرسول - ﷺ - تكذيب المشركين[420]

______

الأمر الثالث)- يجب أن نعلم أنه لا عهد للكفار ولا ذمة عبر التاريخ كله

فهم يطلبون العهد والميثاق عندما يرون أنفسهم مغلوبين مقهورين مدحورين من قبل المؤمنين وعندها يطلبون العهد والميثاق إلى حين وعندما يجدون الفرصة السانحة ينقضونه مباشرة دون تردد لأن هذا طبعهم وديدنهم،قال تعالى عنهم:{ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } (7) سورة التوبة

وقال تعالى:{أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ} (100) سورة البقرة

وقال تعالى:{ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} (8) سورة التوبة

وهاهو رسول الله ﷺ يعاهد اليهود والمشركين ((قريش)) وكلهم نقض العهد والميثاق معه

لقد أضمروا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام،فلم يعد

[420] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 4236)

لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج،ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - ﷺ - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط! ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية،وأفادتها من قرون السبي في بابل،والعبودية في مصر،والذل في الدولة الرومانية.ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ،فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول.
ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشركة وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة:«وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا:هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» «النساء:51.»
ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه - ويكيدون له بالدس بين صفوف المسلمين،وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار.
ويكيدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض..حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة،وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين،ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين!
وصدق الله العظيم:«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..
إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم وبين

قريش في مكة،وبين القبائل الأخرى في الجزيرة..يهودي..
والذي ألب العوام،وجمع الشراذم،وأطلق الشائعات،في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات..يهودي..والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله - ﷺ - وفي الروايات والسير..يهودي..
ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال «الدستور» بها في عهد السلطان عبد الحميد،ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي «البطل» أتاتورك..يهودي..وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراءه يهود! ثم لقد كان وراء النزعة المادية الإلحادية..يهودي..ووراء النزعة الحيوانية الجنسية يهودي..ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود!
ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدا،وأعرض مجالا،من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديما وحديثا..إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في جملتها.وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول.أما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية..(التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية،التي سنتعرض لها في الفقرة التالية.
فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول:«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..
ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا..ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي،فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في

تقديم اليهود على الذين أشركوا! إنهم هذه الجبلة النكدة الشريرة،التي ينغل الحقد في صدورها على الإسلام وعلى نبي الإسلام،فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها..ولم يغلب هذه الجبلة النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله!..ولن يخلص العالم من هذه الجبلة النكدة إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه..[421]

وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ،وَذَكْوَانُ،وَعُصَيَّةُ،وَبَنُو لَحْيَانَ،فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا،وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ،«فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»،قَالَ أَنَسٌ:كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ،يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ،فَانْطَلَقُوا بِهِمْ،حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ،غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ،فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ،وَذَكْوَانَ،وَبَنِي لَحْيَانَ،قَالَ قَتَادَةُ:وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ:أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا:أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا،بِأَنَّا قَدْ لَقِيَنَا رَبَّنَا،فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا،ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ[422]

وفي البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ،وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا،وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»،فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ،وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ،ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ،يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ،فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ،فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ،فَقَالُوا:هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ،فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ،فَقَالُوا لَهُمْ:انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص:68]،وَلَكُمُ العَهْدُ

---

[421] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 1359)

[422] - صحيح البخاري (4/ 73)(3064)

[ش (استمدوه) طلبوا منه المدد.(فقنت) دعا في القيام.(رفع) نسخت تلاوته]

وَالمِيثَاقُ،وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا،قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ:أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ،اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ،فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ،فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ،مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ،وَابْنُ دَثِنَةَ،وَرَجُلٌ آخَرُ،فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ،فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ:هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ،وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى،فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ،فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ،وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ،فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ،وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ،فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا،فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ،أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ:أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا،فَأَعَارَتْهُ،فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ:فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ،فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي،فَقَالَ:تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ،وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ،وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ،وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ،وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ،وَكَانَتْ تَقُولُ:إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا،فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ،قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ:ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،فَتَرَكُوهُ،فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ،ثُمَّ قَالَ:لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا،اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا...عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ...يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا،فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ،«فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ،وَمَا

أُصِيبُوا،وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ،لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ،وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ،فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ،فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ،فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»[423]

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ،قَالَ:وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ،وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ،فَأَسَرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ،فَقَالُوا:إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ،فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ:هَلْ لَكَ أَنْ تَتَنَصَّرَ وَأُشْرِكَكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ:" لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ،وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتْهُ الْعَرَبُ - وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ:وَجَمِيعَ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ - عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ،مَا فَعَلْتُ "،قَالَ:إِذًا أَقْتُلُكَ،قَالَ:" أَنْتَ وَذَاكَ "،قَالَ:فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ،وَقَالَ لِلرُّمَاةِ:ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ،وَهُوَ يَأْبَى،ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ،ثُمَّ دَعَا بِقِدْرٍ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ،ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ

---

[423] - صحيح البخاري (4/ 67)(3045)

[ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين.(سرية) قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم لماء بين مكة وعسفان.(عينا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو.(بالهدأة) اسم موضع.(فاقتصوا آثارهم) اتبعوها.(فدفد) موضع مرتفع أو مكان مشرف.(أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا.(لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم.(في سبعة) في جملة سبعة.(رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي.(قسيهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل.(فابتاع) اشترى.(موسى) سكينا صغيرة من حديد.(يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول الفرج.(فزعة) خوفة.(عرفها) رأى أثرها.(قطف) عنقود.(لموثق) لمربوط في الحديد.(ذروني) اتركوني.(الحل) خارج الحرم.(ما بي) صلاتي واستمهالي.(جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر.(أحصهم عددا) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحدا.(مصرعي) موتي وهلاكي.(أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام.(شلو) عضو أو قطعة من اللحم.(ممزع) مقطع.(مثل الظلة) السحابة المظلة.(الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى،ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا،فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ بَكَى،فَقِيلَ لَهُ:إِنَّهُ بَكَى فَظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ،فَقَالَ:رُدُّوهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى،قَالَ:فَمَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ:" أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ هي نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقِدْرِ فَتَذْهَبُ،فَكُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعَرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تَلْقَى هَذَا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ "،قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ:هَلْ لَكَ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي وَأُخَلِّيَ عَنْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ:" وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟ " قَالَ:وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ،قَالَ عَبْدُ اللهِ:" فَقُلْتُ فِي نَفْسِي عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ أُقَبِّلُ رَأْسَهُ ويُخَلِّي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ لَا أُبَالِي قال فَدَنَا مِنْهُ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ "،فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأُسَارَى،فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبِرَ عُمَرُ بِخَبَرِهِ،فَقَالَ:حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأسَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ،وَأَنَا أَبْدَأُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ "[424]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:أَسَرَتِ الرُّومُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ:تَنَصَّرْ وَإِلَّا أَلْقَيْتُكَ فِي الْبَقَرَةِ مِنْ نُحَاسٍ،قَالَ:افْعَلْ،فَدَعَا بِالْبَقَرَةِ النُّحَاسِ فَمُلِئَتْ زَيْتًا وَغُلِيَتْ وَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ،فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى فَأَلْقَاهُ فِي الْبَقَرَةِ فَإِذَا عِظَامُهُ تَلُوحُ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ:تَنَصَّرْ وَإِلَّا أَلْقَيْتُكَ،فَقَالَ:مَا أَفْعَلُ،فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَقَرَةِ فَكَتَّفُوهُ فَبَكَى،فَقَالُوا:قَدْ جَزِعَ قَدْ بَكَى،قَالَ:رُدُّوهُ قَالَ لَهُ:لَا تَرَى أَنِّي بَكَيْتُ جَزَعًا مِمَّا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ بِي،وَلَكِنِّي بَكَيْتُ حِينَ لَيْسَ لِي إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ يُفْعَلُ بِهَا هَذَا فِي اللهِ،كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ الْأَنْفُسِ عَدَدُ كُلِّ شَعْرَةٍ فِيَّ،ثُمَّ تُسَلَّطُ عَلَيَّ فَتَفْعَلُ بِي هَذَا،قَالَ:فَأَعْجِبَ مِنْهُ وَأَحَبَّ أَنْ يُطْلِقَهُ قَالَ:قَبِّلْ رَأْسِي وَأُطْلِقُكَ قَالَ:مَا أَفْعَلُ،قَالَ:تَنَصَّرْ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي وَأُقَاسِمُكَ مُلْكِي قَالَ:مَا أَفْعَلُ،قَالَ:قَبِّلْ رَأْسِي وَأُطْلِقُكَ،وَأُطْلِقُ مَعَكَ ثَمَانِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،قَالَ:أَمَّا هَذِهِ فَنَعَمْ،فَقَبَّلَ رَأْسَهُ،فَأَطْلَقَهُ وَأَطْلَقَ مَعَهُ ثَمَانِينَ مِنَ

---

[424] - شعب الإيمان (3/ 179)(1522) وتاريخ دمشق لابن عساكر (27/ 358) ومختصر تاريخ دمشق (12/ 106) حسن لغيره

الْمُسْلِمِينَ،فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ،قَالَ:فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمَازِحُونَ عَبْدَ اللهِ فَيَقُولُونَ:قَبَّلْتَ رَأْسَ عِلْجٍ،فَيَقُولُ لَهُمْ:" أَطْلَقَ اللهُ بِتِلْكَ الْقُبْلَةِ ثَمَانِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[425]

ولا يجوز أن نصدق ما يقول القوم من أن هذه الجرائم ما هي إلا حالات فردية ليس إلا،فهذا كذب صراح

بل كل القوم هكذا من بوش إلى شارون إلى غيرهما من فراعنة العصر

وليس بالضرورة أن يقوم بهذه الجرائم كلهم،ولكنهم جميعا يقرونها بلا نكير الفاعل والمشاهد والسامع.

وقد عاقب الله تعالى قوم النبي صالح عليه السلام لما عقروا الناقة وليس كلهم عقروها بل تسعة رهط منهم فقط والباقي إما محرض لهم أو مثني على عملهم،قال تعالى:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (45) قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (46) قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ (47) وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (48) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (49) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (50) فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (51) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (52) وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (53)} [النمل:45 - 53]

فهل بعد هذا يشك عاقل في طبيعة الكفار والفجار ؟؟؟!!

---

[425] - معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1616)(4067) وتاريخ دمشق لابن عساكر (27/ 359) حسن

ولذا نقول لهم كما قال الله تعالى:{ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} (12) سورة آل عمران
وقال تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} (36) سورة الأنفال
وقال تعالى:{ لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ} (197) سورة آل عمران
وتقلب الذين كفروا في البلاد،مظهر من مظاهر النعمة والوجدان،ومن مظاهر المكانة والسلطان،وهو مظهر يحيك في القلوب منه شيء لا محالة.يحيك منه شيء في قلوب المؤمنين وهم يعانون الشظف والحرمان،ويعانون الأذى والجهد،ويعانون المطاردة أو الجهاد..وكلها مشقات وأهوال،بينما أصحاب الباطل ينعمون ويستمتعون!..ويحيك منه شيء في قلوب الجماهير الغافلة،وهي ترى الحق وأهله يعانون هذا العناء،والباطل وأهله في منجاة،بل في مسلاة! ويحيك منه شيء في قلوب الضالين المبطلين أنفسهم فيزيدهم ضلالا وبطرا ولجاجا في الشر والفساد.
هنا تأتي هذه اللمسة:«لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ.مَتاعٌ قَلِيلٌ.ثُمَّ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهادُ».متاع قليل..ينتهي ويذهب..أما المأوى الدائم الخالد،فهو جهنم..وبئس المهاد!
وفي مقابل المتاع القليل الذاهب جنات.وخلود.وتكريم من الله:«جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ»..«خالِدِينَ فِيها»..«نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»..«وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ»..
وما يشك أحد يضع ذلك النصيب في كفة،وهذا النصيب في كفة،أن ما عند الله خير للأبرار.وما تبقى في القلب شبهة في أن كفة الذين اتقوا أرجح من كفة الذين كفروا في هذا الميزان.وما يتردد ذو عقل في اختيار النصيب

الذي يختاره لأنفسهم أولو الألباب! إن الله - سبحانه - في موضع التربية،وفي مجال إقرار القيم الأساسية في التصور الإسلامي لا يعد المؤمنين هنا بالنصر،ولا يعدهم بقهر الأعداء،ولا يعدهم بالتمكين في الأرض،ولا يعدهم شيئا من الأشياء في هذه الحياة..مما يعدهم به في مواضع أخرى،ومما يكتبه على نفسه لأوليائه في صراعهم مع أعدائه.

إنه يعدهم هنا شيئا واحدا.هو «ما عِنْدَ اللَّهِ».فهذا هو الأصل في هذه الدعوة.وهذه هي نقطة الانطلاق في هذه العقيدة:التجرد المطلق من كل هدف ومن كل غاية،ومن كل مطمع - حتى رغبة المؤمن في غلبة عقيدته وانتصار كلمة الله وقهر أعداء الله - حتى هذه الرغبة يريد الله أن يتجرد منها المؤمنون،ويكلوا أمرها إليه،وتتخلص قلوبهم من أن تكون هذه شهوة لها ولو كانت لا تخصها! هذه العقيدة:عطاء ووفاء وأداء..فقط.وبلا مقابل من أعراض هذه الأرض،وبلا مقابل كذلك من نصر وغلبة وتمكين واستعلاء..ثم انتظار كل شيء هناك! ثم يقع النصر،ويقع التمكين،ويقع الاستعلاء..ولكن هذا ليس داخلا في البيعة.ليس جزءا من الصفقة.

ليس في الصفقة مقابل في هذه الدنيا.وليس فيها إلا الأداء والوفاء والعطاء..والابتلاء..

على هذا كانت البيعة والدعوة مطاردة في مكة وعلى هذا كان البيع والشراء.ولم يمنح الله المسلمين النصر والتمكين والاستعلاء ولم يسلمهم مقاليد الأرض وقيادة البشرية،إلا حين تجردوا هذا التجرد،ووفوا هذا الوفاء:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - الْعَقَبَةَ ،فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:" يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عُيُونًا " فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:اشْتَرِطْ لِرَبِّكَ وَاشْتَرِطْ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرِطْ لِأَصْحَابِكَ ،فَقَالَ - ﷺ -:" أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،

،وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ،وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشِّيبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ:فَمَا لَنَا قَالَ:" الْجَنَّةُ " قَالَ:ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعُكَ.ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ،إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ،وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ ،فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقُتِلَ خِيَارُكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ ،وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ ،فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا ،قَالَ:فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرْطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ."[426]

هكذا..«الجنة»..والجنة فقط! لم يقل:النصر والعز والوحدة.والقوة.والتمكين.والقيادة.والمال.

والرخاء - مما منحهم الله وأجراه على أيديهم - فذلك كله خارج عن الصفقة! وهكذا..ربح البيع ولا نقيل ولا نستقيل..لقد أخذوها صفقة بين متبايعين أنهي أمرها،وأمضي عقدها.

ولم تعد هناك مساومة حولها! وهكذا ربى الله الجماعة التي قدر أن يضع في يدها مقاليد الأرض،وزمام القيادة،وسلمها الأمانة الكبرى بعد أن تجردت من كل أطماعها،وكل رغباتها،وكل شهواتها،حتى ما يختص منها بالدعوة التي تحملها،والمنهج الذي تحققه،والعقيدة التي تموت من أجلها.فما يصلح لحمل هذه الأمانة الكبرى من بقي له أرب لنفسه في نفسه،أو بقيت فيه بقية لم تدخل في السلم كافة[427].

---

[426] - أخبار مكة للفاكهي - (4/ 232) (2540) صحيح لغيره

[427] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 867)

______

الأمر الرابع – ما يفعله هؤلاء الكفار هو غيض من فيض،فكيف إذا ذهبنا إلى سجون طواغيت المسلمين ؟؟!!

فهي أدهى وأمر

فهي مملوءة بالأخيار والأبرار من طنجة إلى جاكرتا

وقد ارتكبت بحق هؤلاء جميع الجرائم بما فيها هتك الأعراض حتى أمامهم والشنق والتعذيب وتقطيع البدن والتعليق وغير ذلك من وسائل تعذيب دربها عليهم أسيادهم من الغرب والشرق

ولكن هناك فروق كبيرة بين سجون الطواغيت وسجون الكفار :

أما سجون الكفار فهي في الغالب معروفة ومكشوفة ويمكن أن يتسرب منها تصوير كثير من الجرائم كما حدث في سجن أبو غريب أو كوانتنامو،وللسجين بعض الحقوق نوعا ما

وأما سجون الطواغيت فلا يمكن أن يتسرب منها شيء لأنهم لا يضعون في هذه الأمكنة إلا الغلاظ الشداد الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلا ولا ذمة (جلاوزة السلاطين)

ولا حقوق لأي سجين سياسي وديني في سجون الطواغيت،ويجرد من الجنسية ومن جميع الحقوق ولا أحد يسألهم عنه بل الذي يسأل عنه يا ويله سيكون معه في دهاليز تحت الأرض

والذين يموتون تحت التعذيب كثيرون جدا

بل لا يقتصر الأمر على السجين وحده بل على أصحابه وأهله وأقربائه وكل من له صلة به لو مرة في العمر

ولا يوجد منظمات حقوق إنسان ولا حيوان تطالب لهؤلاء بحقهم لماذا ؟؟

لأن الطاغوت الأكبر راض عنهم

فمن ذا الذي يسألهم فالشعب كله ملكهم برجاله وأطفاله ونسائه وحرماته يفعلون به كما يشاءون كالراعي في القطيع يفعل بها ما يشاء

بالله عليكم أيها العقلاء أيها أشد سجون أمريكا واليهود أم سجون الطواغيت ؟؟؟

ولو ذهبت أتحدث عما جرى ويجري في هذه السجون لعجز البيان.

وما يجري الآن مثلا في سجون طواغيت الشام على يد النصيرية لم يسبق له مثيل في التاريخ كله

ومن هنا نستطيع أن ندرك سر سكوت هؤلاء الحكام على جرائم أمريكا وروسيا والهند وإسرائيل بحق المسلمين كل يوم

لأنهم جميعا ضالعون في الجريمة ضالعون في الجريمة ومتفقون على سحق الصحوة الإسلامية في كل مكان،وما يفعلونه بشعوبهم المقهورة أشد وأنكى

ولذا نقول لهم كما قال تعالى:{ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (4) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (5) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (6)} [القصص:]

فلما كان ذلك الفرعون الطاغية «عَلا فِي الْأَرْضِ» وتكبر وتجبر،وجعل أهل مصر شيعا،كل طائفة في شأن من شئونه.ووقع أشد الاضطهاد والبغي على بني إسرائيل،لأن لهم عقيدة غير عقيدته هو وقومه فهم يدينون بدين جدهم إبراهيم وأبيهم يعقوب ومهما يكن قد وقع في عقيدتهم من فساد وانحراف،فقد بقي لها أصل الاعتقاد بإله واحد وإنكار ألوهية فرعون والوثنية الفرعونية جميعا.

وكذلك أحس الطاغية أن هناك خطرا على عرشه وملكه من وجود هذه الطائفة في مصر ولم يكن يستطيع أن

يطردهم منها وهم جماعة كبيرة أصبحت تعد مئات الألوف،فقد يصبحون إلبا عليه مع جيرانه الذين كانت تقوم بينهم وبين الفراعنة الحروب،فابتكر عندئذ طريقة جهنمية خبيثة للقضاء على الخطر الذي يتوقعه من هذه الطائفة التي لا تعبده ولا تعتقد بألوهيته،تلك هي تسخيرهم في الشاق الخطر من الأعمال،واستذلالهم وتعذيبهم بشتى أنواع العذاب.وبعد ذلك كله تذبيح الذكور من أطفالهم عند ولادتهم،واستبقاء الإناث كي لا يتكاثر عدد الرجال فيهم.وبذلك يضعف قوتهم بنقص عدد الذكور وزيادة عدد الإناث،فوق ما يصبه عليهم من نكال وعذاب.
وروي أنه وكل بالحوامل من نسائهم قوابل مولدات يخبرنه بمواليد بني إسرائيل،ليبادر بذبح الذكور،فور ولادتهم حسب خطته الجهنمية الخبيثة،التي لا تستشعر رحمة بأطفال أبرياء لا ذنب لهم ولا خطيئة.هذه هي الظروف التي تجري فيها قصة موسى - عليه السّلام - عند ولادته،كما وردت في هذه السورة:«إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَها شِيَعاً،يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ.إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»..
ولكن الله يريد غير ما يريد فرعون ويقدر غير ما يقدر الطاغية.والطغاة البغاة تخدعهم قوتهم وسطوتهم وحيلتهم،فينسون إرادة الله وتقديره ويحسبون أنهم يختارون لأنفسهم ما يحبون،ويختارون لأعدائهم ما يشاءون.ويظنون أنهم على هذا وذاك قادرون.
والله يعلن هنا إرادته هو،ويكشف عن تقديره هو ويتحدى فرعون وهامان وجنودهما،بأن احتياطهم وحذرهم لن يجديهم فتيلا:«وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً،وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ،وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ،وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ».فهؤلاء المستضعفون الذين يتصرف الطاغية في شأنهم كما يريد له هواه البشع النكير،فيذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم،ويسومهم سوء العذاب والنكال.وهو

مع ذلك يحذرهم ويخافهم على نفسه وملكه فيبث عليهم العيون والأرصاد،ويتعقب نسلهم من الذكور فيسلمهم إلى الشفار كالجزار! هؤلاء المستضعفون يريد الله أن يمن عليهم بهباته من غير تحديد وأن يجعلهم أئمة وقادة لا عبيدا ولا تابعين وأن يورثهم الأرض المباركة (التي أعطاهم إياها عندما استحقوها بعد ذلك بالإيمان والصلاح) وأن يمكن لهم فيها فيجعلهم أقوياء راسخي الأقدام مطمئنين.وأن يحقق ما يحذره فرعون وهامان وجنودهما،وما يتخذون الحيطة دونه،وهم لا يشعرون! هكذا يعلن السياق قبل أن يأخذ في عرض القصة ذاتها.يعلن واقع الحال،وما هو مقدر في المآل.ليقف القوتين وجها لوجه:قوة فرعون المنتفشة المنتفخة التي تبدو للناس قادرة على الكثير.وقوة الله الحقيقة الهائلة التي تتهاوى دونها القوى الظاهرية الهزيلة التي ترهب الناس![428]

ونقول لهم كذلك كما قال تعالى عن أمثالهم:{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (14)} [الفجر:6 - 14]

هؤلاء هم «الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ،فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسادَ»..وليس وراء الطغيان إلا الفساد.فالطغيان يفسد الطاغية،ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان سواء.كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة.ويحول الحياة عن خطها السليم النظيف،المعمر الباني،إلى خط آخر لا تستقيم معه خلافة الإنسان في الأرض بحال..إنه يجعل الطاغية أسير هواه،لأنه لا يفيء إلى ميزان ثابت،ولا يقف عند حد ظاهر،فيفسد هو أول من يفسد ويتخذ له مكانا في الأرض غير مكان العبد المستخلف وكذلك قال

---

[428] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 3422)

فرعون..«أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى» عندما أفسده طغيانه،فتجاوز به مكان العبد المخلوق،وتطاول به إلى هذا الادعاء المقبوح،وهو فساد أي فساد.
ثم هو يجعل الجماهير أرقاء أذلاء،مع السخط الدفين والحقد الكظيم،فتتعطل فيهم مشاعر الكرامة الإنسانية،وملكات الابتكار المتحررة التي لا تنمو في غير جو الحرية.والنفس التي تستذل تأسن وتتعفن،وتصبح مرتعا لديدان الشهوات الهابطة والغرائز المريضة.وميدانا للانحرافات مع انطماس البصيرة والإدراك.وفقدان الأريحية والهمة والتطلع والارتفاع،وهو فساد أي فساد..
ثم هو يحطم الموازين والقيم والتصورات المستقيمة،لأنها خطر على الطغاة والطغيان.فلا بد من تزييف للقيم،وتزوير في الموازين،وتحريف للتصورات كي تقبل صورة البغي البشعة،وتراها مقبولة مستساغة..وهو فساد أي فساد.
فلما أكثروا في الأرض الفساد،كان العلاج هو تطهير وجه الأرض من الفساد:«فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذابٍ.إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ»..فربك راصد لهم ومسجل لأعمالهم.فلما أن كثر الفساد وزاد صب عليهم سوط عذاب،وهو تعبير يوحي بلذع العذاب حين يذكر السوط،وبفيضه وغمره حين يذكر الصب.حيث يجتمع الألم اللاذع والغمرة الطاغية،على الطغاة الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد.ومن وراء المصارع كلها تفيض الطمأنينة على القلب المؤمن وهو يواجه الطغيان في أي زمان وأي مكان.ومن قوله تعالى:«إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ» تفيض طمأنينة خاصة.فربك هناك.راصد لا يفوته شيء.مراقب لا يند عنه شيء.فليطمئن بال المؤمن،ولينم ملء جفونه.فإن ربه هناك!..بالمرصاد..للطغيان والشر والفساد! وهكذا نرى هنا نماذج من قدر الله في أمر الدعوة،غير النموذج الذي تعرضه سورة البروج لأصحاب الأخدود.وقد كان القرآن - ولا يزال - يربي المؤمنين بهذا

النموذج وذاك.وفق الحالات والملابسات.ويعد نفوس المؤمنين لهذا وذاك على السواء.لتطمئن على الحالين.وتتوقع الأمرين،وتكل كل شيء لقدر الله يجريه كما يشاء.[429]

الأمر الخامس)- ما يصيبا من مصائب اليوم هو بسبب بعدنا عن ديننا وتقصيرنا بحقه

قال تعالى:{ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ} (30) سورة الشورى

وقال تعالى:{ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (165) سورة آل عمران

وفي سنن أبي داود عَنْ ثَوْبَانَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»،فَقَالَ قَائِلٌ:وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:«بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ،وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ،وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ،وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»،فَقَالَ قَائِلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ:«حُبُّ الدُّنْيَا،وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[430]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ:" كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ،إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟ " قَالَ ثَوْبَانُ:بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ،أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ:" لَا،بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ،وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ " قَالُوا:وَمَا الْوَهَنُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:" حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ "[431]

وعَنْ ثَوْبَانَ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَتَدَاعَى عَلَى الْقَصْعَةِ أَكَلَتُهَا».قِيلَ:أَوَ مِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:«لَا بَلْ أَنْتُمْ أَكْثَرُ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ

---

[429] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 4852)

[430] - سنن أبي داود (4/ 111)(4297) صحيح

[431] - مسند أحمد ط الرسالة (14/ 331)(8713) صحيح لغيره

كَغُثَاءِ السَّيْلِ ،وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ،وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»،قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ:«حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْآخِرَةِ»[432] والسبب واضح من خلال هذا الحديث الشريف ((حب الدنيا وكراهية الموت والآخرة،والجهاد في سبيل الله))

وقال تعالى مهددا:{ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة:24]

وفي سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ،وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ،سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[433]

ـــــــت

الأمر السادس)- الحل هو بحب الشهادة في سبيل الله تعالى وجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا

قال تعالى:{ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ

---

[432] - مسند الشاميين للطبراني (1/ 344)(600) صحيح

[433] - سنن أبي داود (3/ 275)(3462) صحيح

العينة : عين التاجر يعين تعيينا وعينة، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وقد كره العينة أكثر الفقهاء، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهي أيضا عينة، وهي[ص:766] أهون من الأولى، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها، وجملة الأمر : أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول، فالبيع فاسد عند الجميع، وسميت عينة ؛لحصول النقد لصاحب العينة ؛لأن اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر.جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (11/ 765)

أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (111) سورة التوبة

وفي البخاري عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ:أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي،وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،ثُمَّ أُحْيَا،ثُمَّ أُقْتَلُ،ثُمَّ أُحْيَا،ثُمَّ أُقْتَلُ،ثُمَّ أُحْيَا،ثُمَّ أُقْتَلُ»[434].

ولكن جهاد من ؟؟

جهاد النفس الأمارة بالسوء

قال تعالى:{ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} (9) سورة الشمس

وقال تعالى:{ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (69) سورة العنكبوت

وجهاد المنافقين

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (73) سورة التوبة

وجهاد الطواغيت باللسان واليد والقوة وبكل ممكن فهم سبب كل بلاء في هذه الأمة

وفي المستدرك عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[435]

وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ،وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ،فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ

---

[434] - صحيح البخاري (4/ 17)(2797)

[ش (لا تطيب نفوسهم) يسيئهم.(أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد.(ما أحملهم عليه) من مركب وغيره.(سرية) قطعة من الجيش.(لوددت) أحببت ورغبت]

[435] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 215)(4884) صحيح لغيره

مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[436]

وكونوا كصاحب ياسين،قال تعالى:{وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (21) وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (22) أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (23) إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (24) إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (25) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (26) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (27) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ (28) إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (29)} [يس:20 - 29]

واصدعوا بالحق واثبتوا عليه كما فعلت الماشطة،ففي مسند أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا،أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ،فَقُلْتُ:يَا جِبْرِيلُ،مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ:هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا ".قَالَ:" قُلْتُ:وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ:بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ،إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا،فَقَالَتْ:بِسْمِ اللهِ.فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ:أَبِي؟ قَالَتْ:لَا،وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ.قَالَتْ:أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ:نَعَمْ.فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا،فَقَالَ:يَا فُلانَةُ،وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ:نَعَمْ،رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ.فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ،ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا،قَالَتْ لَهُ:إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.قَالَ:وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ:أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ

---

[436] - صحيح مسلم (1/ 69)80 - (50)

[ش (ثم إنها تخلف) الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

وَاحِدٍ،وَتَدْفِنَنَا.قَالَ:ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ ".قَالَ:" فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا،وَاحِدًا وَاحِدًا،إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ،كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ،قَالَ:يَا أُمَّهْ،اقْتَحِمِي،فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،فَاقْتَحَمَتْ " قَالَ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ:عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ،وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ،وَشَاهِدُ يُوسُفَ،وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ "[437]

وجهاد الكفار ولاسيما المحاربين منهم اليهود والصليبيين والهنود والروس والصرب وكل من يعادي المسلمين أو يقف في طريقهم كائنا من كان

قال تعالى:{ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} (75) سورة النساء

وقال تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} (193) سورة البقرة

وفي سنن أبي داود عَنْ أَنَسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[438].

وفي سنن النسائي عَنْ أَنَسٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[439].

وجاهدوهم بهذا الدين،قال تعالى :{ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان:52]

---

[437] - مسند أحمد ط الرسالة (5/ 30)(2821) صحيح
[438] - سنن أبي داود (3/ 10) (2504) صحيح
[439] - سنن النسائي (6/ 7)(3096) صحيح

يدعُو اللهُ تَعالى رَسُولَه إلى مُجاهَدةِ الكَافرينَ بالقُرآنِ دُونَ هَوَادَةٍ،وإلى عَدمِ إطاعَتِهم فيما يَدْعُونه إليهِ مِنْ مُوافَقَتِهم على مَذَاهِبِهم وَآرَائِهِمْ.[440]

وإن في هذا القرآن من القوة والسلطان،والتأثير العميق،والجاذبية التي لا تقاوم،ما كان يهز قلوبهم هزا،ويزلزل أرواحهم زلزالا شديدا فيغالبون أثره بكل وسيلة فلا يستطيعون إلى ذلك سبيلا.

ولقد كان كبراء قريش يقولون للجماهير:«لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون»..وكانت هذه المقالة تدل على الذعر الذي تضطرب به نفوسهم ونفوس أتباعهم من تأثير هذا القرآن وهم يرون هؤلاء الأتباع كأنما يسحرون بين عشية وضحاها من تأثير الآية والآيتين،والسورة والسورتين،يتلوهما محمد ابن عبد الله - - فتنقاد إليه النفوس،وتهوى إليه الأفئدة.

ولم يقل رؤساء قريش لأتباعهم وأشياعهم هذه المقالة،وهم في نجوة من تأثير هذا القرآن.فلولا أنهم أحسوا في أعماقهم هزة روعتهم ما أمروا هذا الأمر،وما أشاعوا في قومهم بهذا التحذير،الذي هو أدل من كل قول على عمق التأثير!

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،قَالَ:حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ:«حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ،وَأَبَا سُفْيَانَ،وَالْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيقٍ،خَرَجُوا لَيْلَةً لِيَسْتَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي بَيْتِهِ وَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا لِيَسْتَمِعَ فِيهِ،وَكُلٌّ لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِ صَاحِبِهِ،فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ،حَتَّى إِذَا أَصْبَحُوا وَطَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا فَجَمَعَتْهُمُ الطَّرِيقُ فَتَلَاوَمُوا،وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:لَا تَعُودُوا فَلَوْ رَآكُمْ بَعْضُ سُفَهَائِكُمْ لَأَوقَعْتُمْ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ انْصَرَفُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ عَادَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى مَجْلِسِهِ فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

---

[440] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 2789، بترقيم الشاملة آليا)

تَفَرَّقُوا،فَجَمَعَتْهُمُ الطَّرِيقُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِثْلَ مَا قَالُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ.
ثُمَّ انْصَرَفُوا فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسَهُ،فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا فَجَمَعَتْهُمُ الطَّرِيقُ،فَقَالُوا:لَا نَبْرَحُ حَتَّى نَتَعَاهَدَ لَا نَعُودُ فَتَعَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ،ثُمَّ تَفَرَّقُوا فَلَمَّا أَصْبَحَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ أَخَذَ عَصَاهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا أَبَا حَنْظَلَةَ عَنْ رَأْيِكَ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ أَشْيَاءَ أَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ مَا يُرَادُ بِهَا.فَقَالَ الْأَخْنَسُ وَأَنَا وَالَّذِي حَلَفْتُ بِهِ.ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَتَى أَبَا جَهْلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَكَمِ مَا رَأْيُكَ فِيمَا سَمِعْتَ من مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَاذَا سَمِعْتَ؟ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ الشَّرَفَ،أَطْعَمُوا فَأَطْعَمْنَا وَحَمَلُوا فَحَمَلْنَا وَأَعْطَوْا فَأَعْطَيْنَا حَتَّى إِذَا تَجَاثَيْنَا عَلَى الرُّكَبِ وَكُنَّا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ قالوا:منّا نبيّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ فَمَتَى نُدْرِكُ هَذِهِ،وَاللهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا وَلَا نُصَدِّقُهُ فَقَامَ عَنْهُ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ».[441]

فهكذا كانوا يغالبون أنفسهم أن تهفو إلى هذا القرآن فتغلبهم،لولا أن يتعاهدوا وهم يحسون ما يتهدد زعامتهم،لو اطلع عليهم الناس،وهم مأخوذون شبه مسحورين! وإن في القرآن من الحق الفطري البسيط،لما يصل القلب مباشرة بالنبع الأصيل،فيصعب أن يقف لهذا النبع الفوار،وأن يصد عنه تدفق التيار.وأن فيه من مشاهد القيامة،ومن القصص،ومن مشاهد الكون الناطقة،ومن مصارع الغابرين،ومن قوة التشخيص والتمثيل،لما يهز القلوب هزا لا تملك معه قرارا.

وإن السورة الواحدة لتهز الكيان الإنساني في بعض الأحيان،وتأخذ على النفس أقطارها ما لا يأخذه جيش ذو عدة وعتاد!! فلا عجب مع ذلك أن يأمر الله نبيه أن لا يطيع الكافرين،وألا يتزحزح عن دعوته وأن يجاهدهم بهذا

[441] - دلائل النبوة للبيهقي محققا (2/ 206) وسيرة ابن هشام [1/ 315] وتفسير ابن كثير - دار طيبة [3/ 251] صحيح مرسل

القرآن.فإنما يجاهدهم بقوة لا يقف لها كيان البشر،ولا يثبت لها جدال أو محال.[442]

ويقول تعالى مهددا:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (40)انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41 } [التوبة:38 - 41]

ومن هنا نقول كما يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله:" حقا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له.لأن مجرد وجوده،في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين،وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله،وتمثل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية،وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية،لأن الحاكمية فيه لله وحده..إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله،القائمة على قاعدة العبودية للعباد،أن تحاول سحقه،دفاعا عن وجودها ذاته.ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه.. هذه ملابسة لا بد منها.تولد مع ميلاد الإسلام ذاته.وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضا،ولا خيار له في خوضها.وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلا..

---

[442] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 3304)

هذا كله حق..ووفق هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده.ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضا..
ولكن هناك حقيقة أخرى أشد أصالة من هذه الحقيقة..إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداء لإنقاذ «الإنسان» في «الأرض» من العبودية لغير الله.ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية ولا أن ينزوي داخل حدود عنصرية تاركا «الإنسان»..نوع الإنسان..في «الأرض»..كل الأرض..للشر والفساد والعبودية لغير الله.
إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام،إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية ورضي أن يدعها وشأنها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام!..ولكن الإسلام لا يهادنها،إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية،ضمانا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.
هذه طبيعة هذا الدين،وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين! وفرق بين تصور الإسلام على هذه الطبيعة،وتصوره قابعا داخل حدود إقليمية أو عنصرية،لا يحركه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرراته الذاتية في الانطلاق! إن مبررات الانطلاق الإسلامي تبرز بوضوح وعمق عند تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشرية،وليس منهج إنسان،ولا مذهب شيعة من الناس،ولا نظام جنس من الأجناس!..ونحن لا نبحث عن مبررات خارجية إلا حين تفتر في حسنا هذه الحقيقة الهائلة..حين ننسى أن القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد..إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرر آخر للجهاد الإسلامي! والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق،بين تصور أن الإسلام كان مضطرا

لخوض معركة لا اختيار له فيها،بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تهاجمه.وتصور أنه هو بذاته لا بد أن يتحرك ابتداء،فيدخل في هذه المعركة..
المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة.فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتما.ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة،تغير المشاعر والمفهومات الإسلامية تغييرا كبيرا..خطيرا..
إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجا إلهيا،جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض،وعبودية البشر جميعا لإله واحد،ويصب هذا التقرير في قالب واقعي،هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد،بالعبودية لرب العباد،فلا تحكمهم إلا شريعة الله،التي يتمثل فيها سلطان الله،أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته..فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه،ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصطنعة من نظام الدولة السياسي،أو أوضاع الناس الاجتماعية..إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو،واعتبار هـ نظاما محليا في وطن بعينه.فمن حقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية! هذا تصور..وذاك تصور..ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد..ولكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتائجه،يختلف اختلافا بعيدا،يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه.
إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء.فالإسلام ليس نحلة قوم،ولا نظام وطن،ولكنه منهج إله،ونظام عالم..ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية «الإنسان» في الاختيار.
وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته.إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من

التأثيرات الفاسدة،المفسدة للفطرة،المقيدة لحرية الاختيار.
من حق الإسلام أن يخرج «الناس» من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده..ليحقق إعلانه العام بربوبية الله للعالمين،وتحرير الناس أجمعين..وعبادة الله وحده لا تتحقق - في التصور الإسلامي وفي الواقع العملي - إلا في ظل النظام الإسلامي.فهو وحده النظام الذي يشرع الله فيه للعباد كلهم.حاكمهم ومحكومهم.أسودهم وأبيضهم.قاصيهم ودانيهم.فقيرهم وغنيهم تشريعا واحدا يخضع له الجميع على السواء..أما في سائر الأنظمة،فيعبد الناس العباد،لأنهم يتلقون التشريع لحياتهم من العباد.وهو من خصائص الألوهية.
فأيما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصا وعملا،سواء ادعاها قولا أم لم يعلن هذا الادعاء! وأيما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية،سواء سماها باسمها أم لم يسمها! والإسلام ليس مجرد عقيدة.حتى يقنع بإبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان.إنما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس.والتجمعات الأخرى لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو.
ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرر العام.وهذا - كما قلنا من قبل - معنى أن يكون الدين كله لله.فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعبد من العباد لذاته،كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقوم على عبودية العباد للعباد! إن الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر،وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر،يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة.لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة.والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيدا أن هذه ليست هي الحقيقة.ولكنهم

يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة..ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام،بنفي هذا الاتهام! فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته،وحقه في «تحرير الإنسان» ابتداء.
وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة «الدين»..وأنه مجرد «عقيدة» في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة..ومن ثم يكون الجهاد للدين،جهادا لفرض العقيدة على الضمير! ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام.فالإسلام منهج الله للحياة البشرية.وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالألوهية - متمثلة في الحاكمية - وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام.أما العقيدة فأمرها موكول إلى حرية الاقتناع،في ظل النظام العام،بعد رفع جميع المؤثرات..ومن ثم يختلف الأمر من أساسه،وتصبح له صورة جديدة كاملة.وحيثما وجد التجمع الإسلامي،الذي يتمثل فيه المنهج الإلهي،فإن الله يمنحه حق الحركة والانطلاق لتسلم السلطان وتقرير النظام.مع ترك مسألة العقيدة الوجدانية لحرية الوجدان..فإذا كف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد،فهذه مسألة خطة لا مسألة مبدأ.مسألة مقتضيات حركة لا مسألة مقررات عقيدة.وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص القرآنية المتعددة،في المراحل التاريخية المتجددة.ولا نخلط بين دلالالتها المرحلية،والدلالة العامة لخط الحركة الإسلامية الثابت الطويل."[443]
ومع وضوح ما نقول نقول لهؤلاء الكفار كما قال الله تعالى :{إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} (19) سورة الأنفال

[443] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 1948)

الأمر السابع) - ليس هناك حل آخر غير مزيد من الذل والهوان والضياع

ومن ثم لا يجوز لنا أن نصدق ولا نثق بما يقوله علماء السلاطين من أنه لا جهاد إلا تحت راية سلطان الزمان !!

والجهاد الذي يعنيه سلطان الزمان ليس جهاد الكفار والفجار

وليس اليهود والأمريكان

بل جهاد الإرهابيين

وهم كل من يطالب بحقه أو يريد أن يعيش حرا كريما في هذه الأرض

وكل من لا يركع لسلطان الزمان ويقبل الأعتاب ويقدم الولاء المطلق له

وكل من يطالب بتحكيم منهج الله في الأرض

قال تعالى:{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (72) سورة الحـج

إِذَا قُرِئَتْ عَلَى هَؤُلاَءِ المُشْرِكِينَ،العَابِدِينَ غَيْرَ اللهِ،آيَاتُ القرآنِ البَيِّنَاتُ،وَذُكِرُوا بِمَا فِيهَا مِنْ حُجَجٍ وَبَرَاهِينَ،وَدَلاَئِلِ عَلَى وُجُودِ اللهِ وَوَحْدَانِيتِهِ،وَعَظَمَتِهِ،تَتَبَدَّلُ مَلاَمِحُ وُجُوهِهِمْ،وَتَثُورُ نُفُوسُهم وَيَهُمُّونَ بِالبَطْشِ بالذين يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللهِ،وَيَذُكِّرونَهُمْ بِهَا،وَيَكَادُونَ يُبَادِرُونَهم بالضَّرْبِ والشَّتْمِ (يَسْطُونَ بِهِمْ).فَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلاَءِ:إِنَّ النَّارَ التِي أَعَدَّها اللهُ للكَافِرِينَ لِيُذِّبَهُمْ فِيهَا هِيَ أَشَدَّ وَأَقْسَى وَأَعْظَمُ مِمَّا تُخَوِّفُونَ بِهِ أولِياءَ اللهِ المُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا؛وَبِئْسَ النَّارُ مَنْزِلاً وَمُقَاماً وَمَصِيراً،يَوْمَ القِيَامَةِ،للذين كَفَرُوا.[444]

---

[444] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 2547، بترقيم الشاملة آليا)

إنهم لا يناهضون الحجة بالحجة،ولا يقرعون الدليل بالدليل إنما هم يلجأون إلى العنف والبطش عندما تعوزهم الحجة ويخذلهم الدليل.وذلك شأن الطغاة دائما يشتجر في نفوسهم العتو،وتهيج فيهم روح البطش،ولا يستمعون إلى كلمة الحق لأنهم يدركون أن ليس لهم ما يدفعون به هذه الكلمة إلا العنف الغليظ! ومن ثم يواجههم القرآن الكريم بالتهديد والوعيد:«قُلْ:أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذلِكُمُ؟ » بشر من ذلكم المنكر الذي تنطوون عليه،ومن ذلك البطش الذي تهمون به..«النَّارُ»..وهي الرد المناسب للبطش والمنكر «وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»..[445]

ولا يجوز أن نسمع للمثبطين والمرجفين الذين يزعمون زورا وبهتنا أننا نلقي بأيدينا إلى التهلكة

قال تعالى:{ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (195) سورة البقرة

بَذَلَ الأَنْصَارُ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبيلِ اللهِ،وَنُصْرَةِ دِينِهِ،وَأوَوا المُهَاجِرِينَ وَسَاعَدُوهُمْ،فَلَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلاَمَ،وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ،قَالَ بَعْضُ الأَنْصَارِ لِبَعْضٍ:لَوْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَأَصْلَحُوهَا.فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هذِهِ الآيَةَ.وَفِيها يُبَيِّنُ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ،وَإِصْلاَحَهَا،وَتَرْكَ الغَزْوِ وَالجِهَادِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبيل الله...فِيهِ التَّهْلُكَةُ.فَعَادُوا إِلَى الجِهَادِ،وَإِلى إِنْفَاقِ أمْوالِهِمْ فِي سَبيلِ اللهِ،وَإِعْلاَءِ كَلِمَتِهِ،وَفِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ.وَأَخْبَرَ اللهُ المُؤْمِنينَ بِأَنَّ تَرْكَ الجِهَادِ،وَتَرْكَ الإِنْفَاقِ فِيهِ هَلاَكٌ وَدَمَارٌ لِمَنْ لِزِمَهُ وَاعْتَادَهُ،فَإِذا بَخِلَ المُؤْمِنُونَ،وَقَعَدُوا عَنِ الجِهَادِ رَكِبَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ،فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَلْقَوا بِأَيْدِيهِمْ إِلى التَّهْلُكَةِ.

---

[445] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 3166)

ثُمَّ أَمَرَ اللهُ المُسْلِمِينَ بِأَنْ يُحْسِنُوا كُلَّ أَعْمَالِهِمْ،وَأَنْ يُجَوِّدٌوهَا،وَيَدْخُلُ فِي ذلِكَ التَّطَوُعُ بِالإِنْفَاقِ فِي سَبيلِ اللهِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ[446]

وهذه الآية حجة عليهم وليست لهم

وقال تعالى في سورة الأحزاب:{وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (12) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (13) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (14) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (15)قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (16) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (17) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (18) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (19) يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (20) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (22) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ

---

[446] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 202، بترقيم الشاملة آليا)

شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (24) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (25) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (26) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (27) } [الأحزاب:12 - 27]

وقال تعالى في سورة النساء:{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (77) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)} [النساء:77،78]

وقال تعالى عنهم:{وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (85) وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (86) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (87) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (88) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (89) } [التوبة]

ويجب أن نعلم بأن الجهاد شاق وصعب على النفس الإنسانية فإنه يحتاج إلى مجاهدة كبيرة

قال تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (216) سورة البقرة
يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى:أَنَّ الجِهَادَ فِيهِ كُرْهٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الأنْفُسِ،مِنْ تَحَمُّلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ،إلَى مَخَاطِرِ الحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنَ جَرْحٍ وَقَتْلٍ وَأَسْرٍ،وَتَرْكٍ لِلْعِيَالِ،وَتَرْكٍ لِلتِّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالعَمَلِ.. إلخ،وَلكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الخَيْرُ لأَنَّهُ قَدْ يَعْقُبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالأَعْدَاءِ،وَالاستِيلاءُ عَلَى أمْوَالِهِمْ وَبِلاَدِهِمْ.وَقَدْ يُحِبُّ المَرْءُ شَيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَهُ،وَمِنْهُ القُعُودُ عَنِ الجِهَادِ،فَقَدْ يَعْقُبُهُ استِيلاءُ الأَعْدَاءِ عَلَى البِلادِ وَالحُكْمِ،وَاللهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُها العِبَادُ[447]

وأن الذين يثبتون حتى النهاية هم قلة قليلة وعلى أكتافهم يتحقق النصر بإذن الله تعالى

قال تعالى في سورة البقرة :{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا

[447] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 223، بترقيم الشاملة آليا)

مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) } [البقرة:246 - 252]

______

والنصر قادم بإذن الله تعالى قادم ولكن لا بد من دفع الثمن

قال تعالى:{ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} (146) سورة آل عمران

فِي هَذِهِ الآيَةِ يُسَلِّي اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ عَمَّا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ يَوْمَ أحُدٍ،فَقَالَ لَهُمْ:كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَهُوَ يُقَاتِلُ،وَكَانَ مَعَه جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٌ (رِبِّيُّونَ) مِمَّنْ آمَنُوا بِهِ،وَاعْتَقَدُوا أنَّهُ رَسُولُ اللهِ،فَمَا وَهِنُوا،وَمَا ضَعُفُوا بَعْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ،وَمَا اسْتَكَانُوا،وَمَا اسَتَذَلُّوا لِمَا أصَابَهُمْ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ،وَفِي سَبِيلِ إعْلاَءِ دِينِهِ،وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى قِتَالِ الأَعْدَاءِ،وَلَمْ يَهْرُبُوا مُوَلِّينَ الأدْبَارَ،لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ فِي سَبِيلِ نَبِيِّهِمْ،فَعَلَيْكُمْ أيُّهَا المُسْلِمُونَ أنْ تَعْتَبِرُوا بِأولَئِكَ الرِّبِّيِّينَ،وَتَصْبِرُوا كَمَا صَبَرُوا فَإنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ،وَسُنَّتَهُ فِي خَلْقِهِ وَاحِدَةٌ.[448]

وقال تعالى:{ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ} (214) سورة البقرة

______

[448] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 439، بترقيم الشاملة آليا)

يُخَاطِبَ اللهُ تَعَالَى الذِينَ هَدَاهُمْ إِلى السِّلْمِ،وَإِلَى الخُرُوجِ مِنْ ظُلْمَةِ الاخْتِلاَفِ،إِلى نُورِ الوِفَاقِ،بِاتِّبَاعِهِمْ هُدَى الكِتَابِ زَمَنَ التَّنْزِيلِ،الذِينَ يَظُنُّونَ مِنْهُمْ أَنَّ انْتِسَابَهُمْ إِلى الإِسْلاَمِ فِيهِ الكِفَايَةُ لِدُخُولِ الجَنَّةِ دُونَ أَنْ يَتَحَمَّلُوا الشَّدَائِدَ وَالأَذَى فِي سَبيلِ الحَقِّ،وَهِدَايَةِ الخَلْقِ،جَهْلاً مِنْهُمْ بِسُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الهُدَى مُنْذُ أَنْ خَلَقَهُمْ.فَيَقُولُ لَهُمْ:هَلْ تَحْسَبُونَ أَنَّكُمْ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ تُبْتَلَوا وَتُخْتَبَرُوا كَمَا فُعِلَ بِالذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الأُمَمِ الذِينَ ابْتُلُوا بِالفَقْرِ (البَأْسَاءُ)،وَبِالأَسْقَامِ وَالأَمْرَاضِ (الضَّرَّاءُ)،وَخُوِّفُوا وَهُدِّدُوا مِنَ الأَعْدَاءِ (زُلْزِلُوا)،وَامتُحِنُوا امْتِحَاناً عَظِيماً،وَاشْتَدَّتِ الأُمُورُ بِهِمْ حَتَّى تَسَاءَلَ الرَّسُولُ وَالمُؤْمِنُونَ قَائِلِينَ:مَتَى يَأْتِي نَصْرُ اللهِ.وَحِينَما تَثْبُتُ القُلُوبُ عَلَى مِثْلِ هذِهِ المِحَنِ المُزَلْزِلَةِ،حِينَئِذٍ تَتِمُّ كَلِمَةُ اللهِ،وَيَجِيءُ نَصْرُهُ الذِي يَدَّخِرُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ عِبَادِهِ الذِينَ يَسْتَيْقِنُونَ أَنْ لاَ نَصْرَ إِلاَّ نَصْرُ اللهِ.[449]

والأرض كلها لنا وليست لهم قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} (105) سورة الأنبياء

لقد استخلف الله آدم في الأرض لعمارتها وإصلاحها،وتنميتها وتحويرها،واستخدام الكنوز والطاقات المرصودة فيها،واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة،والبلوغ بها إلى الكمال المقدر لها في علم الله.

ولقد وضع الله للبشر منهجا كاملا متكاملا للعمل على وفقه في هذه الأرض.منهجا يقوم على الإيمان والعمل الصالح.وفي الرسالة الأخيرة للبشر فصل هذا المنهج،وشرع له القوانين التي تقيمه وتحرسه وتكفل التناسق والتوازن بين خطواته.في هذا المنهج ليست عمارة الأرض واستغلال ثرواتها والانتفاع بطاقاتها هو وحده المقصود.ولكن المقصود هو هذا مع العناية بضمير

---

[449] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 221، بترقيم الشاملة آليا)

الإنسان،ليبلغ الإنسان كماله المقدر له في هذه الحياة.فلا ينتكس حيوانا في وسط الحضارة المادية الزاهرة ولا يهبط إلى الدرك بإنسانيته وهو يرتفع إلى الأوج في استغلال موارد الثروة الظاهرة والمخبوءة.

وفي الطريق لبلوغ ذلك التوازن والتناسق تشيل كفة وترجح كفة.وقد يغلب على الأرض جبارون وظلمة وطغاة.وقد يغلب عليها همج ومتبربرون وغزاة.وقد يغلب عليها كفار فجار يحسنون استغلال قوى الأرض وطاقاتها استغلالا ماديا..ولكن هذه ليست سوى تجارب الطريق.والوراثة الأخيرة هي للعباد الصالحين،الذين يجمعون بين الإيمان والعمل الصالح.فلا يفترق في كيانهم هذان العنصران ولا في حياتهم.

وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوارثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ.ولكن حين يفترق هذان العنصران فالميزان يتأرجح.وقد تقع الغلبة للآخذين بالوسائل المادية حين يهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان،وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح الدافع إلى العمل الصالح،وإلى عمارة الأرض،والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان.

وما على أصحاب الإيمان إلا أن يحققوا مدلول إيمانهم،وهو العمل الصالح،والنهوض بتبعات الخلافة ليتحقق وعد الله،وتجري سنته:«أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ»..فالمؤمنون العاملون هم العباد الصالحون..[450]

والله تعالى وعدنا بالاستخلاف في هذه الأرض ووعده الحق

قال تعالى:{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن

[450] - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط1 - ت- علي بن نايف الشحود (ص: 3106)

بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (55) سورة النــور
هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَجْعَلُ مِنْ أُمَّتِهِ خُلَفَاءَ فِي الأَرْضِ،وَأَئِمَّةً لِلنَّاسِ،وَأَنَّهُ سَيُبَدِّلُهُمْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ مِنَ النَّاسَ أَمْناً وَحُكْماً فِيهِمْ.وَقَدْ أَمْضَى المُسْلِمُونَ عَشْرَ سِنِينَ فِي مَكَّةَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ سِرّاً،وَهُمْ خَائِفُونَ لاَ يُؤْمَرونَ بِالقِتَالِ،حَتَّى أُمِرُوا بالهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ،وَأُمِرُوا بِالقِتَالِ،فَكَانُوا خَائِفِينَ يُمْسُونَ بالسِّلاَحِ،وَيُصْبِحُونَ بالسَّلاحِ،فَصَبُروا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ.ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا؟ مَا يَأتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ،وَنَضَعُ السِّلاَحَ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ:لَنْ تَصْبِروا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُم فِي المَلأ العَظِيمِ مُحْتَبياً لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ).وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ.
وَفِي هَذِهِ الآيَةِ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُ المُؤْمِنِينَ فِي الأَرْضِ،كَمَا اسْتَخَلَفَ المُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِهِم،وَسَيَكُونُ لَهُم الأَمْرُ.وَحَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ،وَمَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ،وَجَحَدَ نِعَمَهُ عَلَيْهِ،فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْباً عَظِيماً.[451]

ووعد الرسل وأتباعهم بالنصر والتأييد:

قال تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (171) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (172) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173)} الصافات

وقال تعالى :{ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاء وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } (110) سورة يوسف

يُذَكِّرُ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رُسُلاً قَبْلَهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَرَاخَى نَصْرُ اللهِ عَنِ الرُّسُلِ،وَأَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبِ مِنْ قَوْمِهِمْ،حَتَّى إِذَا زُلْزِلَتِ النُّفُوسُ،وَاسْتَشْعَرَتِ القُنُوطَ وَاليَأْسَ مِنَ النَّجَاةِ

451 - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 2728، بترقيم الشاملة آليا)

وَالنَّصْرِ،فَحِينَئِذٍ يَأْتِي نَصْرُ اللهِ،فَيُنَجِّي مَنْ يَشَاءُ اللهُ إِنْجَاءَهُ،وَيُهْلِكُ مَنْ يَشَاءُ إِهْلاَكَهُ،وَلاَ يَرُدُّ أَحَدٌ بَأْسَ اللهِ وَعِقَابَهُ عَنِ القَوْمِ المُجْرِمِينَ.
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (كُذِبُوا) قَرَاءَتَانِ:
الأُولَى -(كُذِّبُوا) - بِضَمِّ الكَافِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَتْ تَقْرَؤُهَا عَائِشَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا - وَمَعْنَاهَا:إِنَّ الرُّسُلَ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ،وَلَنْ يُؤْمِنُوا لَهُمْ،وَيَئِسُوا مِنْ قَوْمِهِم الكَافِرِينَ.
وَالثَّانِيَةُ - (كُذِبُوا) - بِضَمِ الكَافِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وَمَعْنَاهَا:إِنَّهُ لَمَّا يَئِسَ الرُّسُلُ مِنْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ قَوْمُهُمْ،وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَبُوهُمْ،جَاءَ نَصْرُ اللهِ فَأَيَّدَ الرُّسُلَ.
فَفِي القِرَاءَةِ الأُوْلَى:يَشْعُرُ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ كُذِّبُوا مِنْ قِبَلِ أَقْوَامِهِمْ.
وَفِي القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ:يُدْرِكُ القَوْمُ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبُوهُمْ بِمَا جَاؤُوهُمْ بِهِ[452]

______

الأمر الثامن)- لا يجوز الثقة بوعود الكفار والفجار

لا بد أن يعي المسلمون اليوم ولاسيما المجاهدين منهم وهو كما قلت أن الكفار لا عهد لهم ولا ذمة وكذلك الطواغيت فلا يجوز الثقة بوعودهم

ومن ثم نقول لهم:لا تسلموا أنفسكم لا للطواغيت ولا للكفار الصرحاء

بل موتوا في ساحات الوغى مكرمين معززين عند الله وعند الناس خير لكم من أن تموتوا تحت التعذيب والقهر وربما استسلامكم سيضر بالكثيرين غيركم وهذا لا يجوز في شرع الله تعالى

[452] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: 1707، بترقيم الشاملة آليا)

وكذلك إذا هجم الكفار على بيوتكم أو الطواغيت وزبانيتهم فقاتلوا عن دينكم وأعراضكم وأموالكم وحرماتكم حتى آخر لحظة

ففي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[453].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[454]

وفي سنن النسائي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ»[455]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ،فَهُوَ شَهِيدٌ»[456]

وافعلوا كما فعل هؤلاء الأبطال الغر الميامين

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ،فَقَالَ:«يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ،لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»،فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ،وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ،قَالَ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ،- يَعْنِي المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»،فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،فَقَالَ:«يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ،الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»،قَالَ سَعْدٌ:فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ،قَالَ

---

[453] - صحيح البخاري (3/ 136)(2480) وصحيح مسلم (1/ 124)(226 - (141)

[ش (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما.(شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

[454] - السنن الكبرى للبيهقي (8/ 581)(17633) صحيح

[455] - السنن الكبرى للنسائي (3/ 452)(3535) صحيح

[456] - السنن الكبرى للنسائي (3/ 454) (3543) صحيح

أَنَسٌ:فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ،أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ،فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ:" كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ:{مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23] إِلَى آخِرِ الآيَةِ " أخرجه البخاري [457]

وفي سنن البيهقي عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ،أَخْبَرَنِي شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ،أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ فَآمَنَ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ:أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ،فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ،فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ،فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ،فَقَالَ:مَا هَذَا؟ قَالَ:قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ،فَقَالَ:مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ:" قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ "،قَالَ:مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ،فَقَالَ:" إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ "،ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ،فَقَالَ النَّبِيُّ :" هُوَ هُوَ؟ " قَالُوا:نَعَمْ،قَالَ:" صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ "،فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ فِي جُبَّتِهِ،ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ،فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ :" اللهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ،قُتِلَ شَهِيدًا ،أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ "[458]

وأخيرا أقول كما قال الحبيب يوم الأحزاب :

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ،سَرِيعَ الحِسَابِ،اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ،اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» [459].

13 جمادى الأولى 1425 هـ

---

[457] - صحيح البخاري (4/ 19) (2805)

[ش(انكشف المسلمون) انهزموا.(الجنة) أريد الجنة وهي مطلوبي.(أجد) أشم.(من دون أحد) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها.(بضعا) من الثلاث إلى تسع.(ببنانه) أصابعه أو أطراف أصابعه]

[458] - السنن الكبرى للبيهقي (4/ 23) (6817) صحيح

[459] - صحيح البخاري (4/ 44)(2933) وصحيح مسلم (3/ 1363)21 - (1742)

وعدل بتاريخ 28 صفر 1433 هـ الموافق 22/1/2012م

[illegible]

الفهرس العام

حكم تقصير اللحية خشية التعذيب أو السجن القاسي. 104

حكم الاقتراض بالربا لإنقاذ الأب من السجن........118